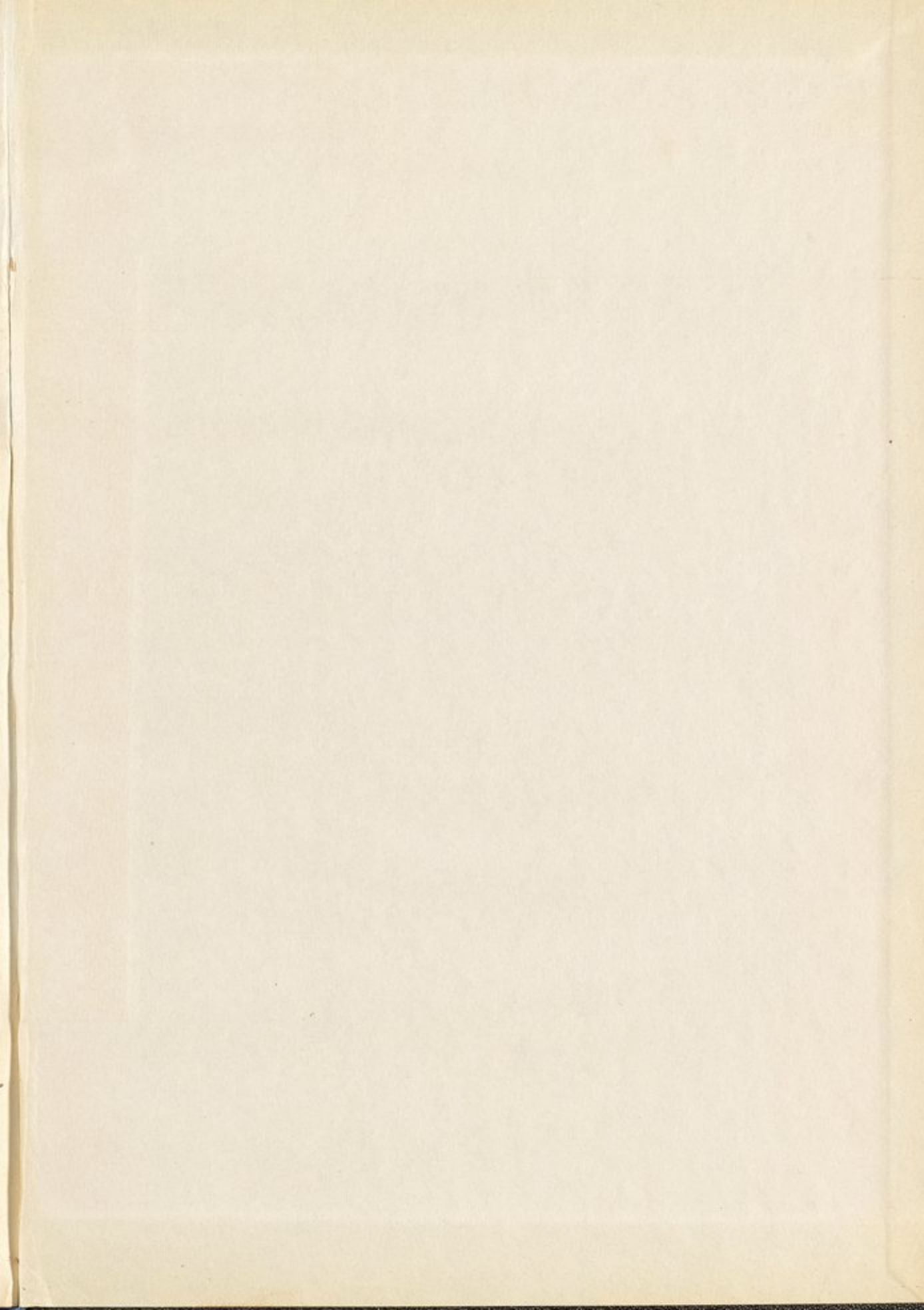


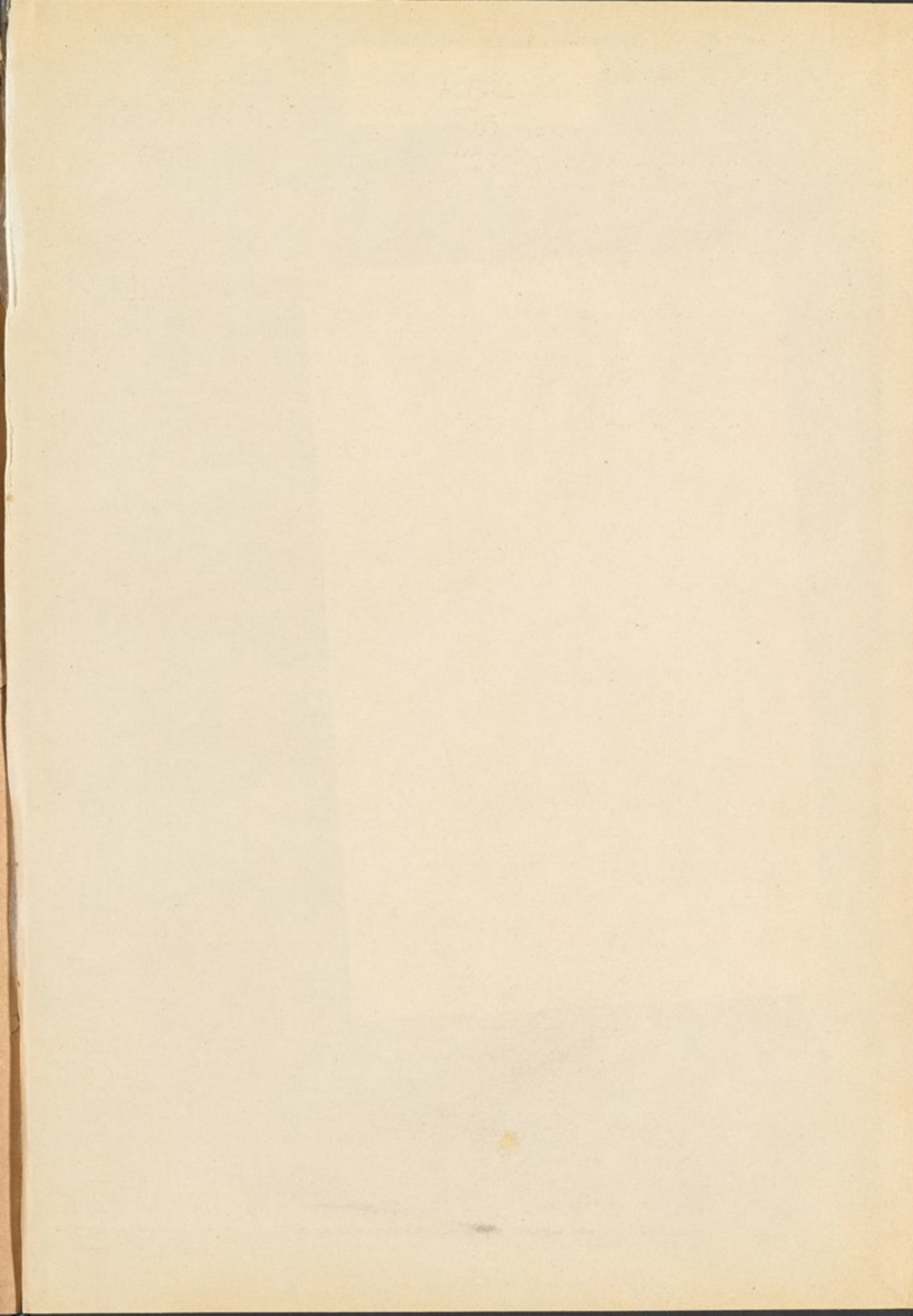




32101 075818490

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



هذه رسالة لطيفة تدعى جواهر الروايات ودرر
 الدرايات في الدعاوى والبيانات لشيخنا العلامة الفاضل
 والفهامة الكامل الشيخ محمد سليم البشتاوي الحنفي
 الأزهرى قاضى محكمة مركز المنصورة الشرعية حالا
 حفظه الله تعالى آمين على مذهب الامام
 الاعظم أبي حنيفة النعمان رضى
 الله تعالى عنه وأرضاه
 وجعل الجنة مثقله
 ومثواه
 آمين

طبع هذا الكتاب بأذن المؤلف حفظه الله
 ولا يجوز طبعه بغير إذن منه

الطبعة الأولى
 بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هجرية
 على صاحبها أفضل الصلاة
 وأزكى التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الحق الوكيل الذي أوعد شاهد الزور عذبا عذبا في محكم
التنزيل أحده سبحانه وتعالى وأشكره في جميع الأوقات وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه
عن النقائص والآفات وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد السادات وأشرف أهل
الأرض والسموات وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل ياكم وشهادة الزور وعلى آله وأصحابه السادة
البدور (وبعد) فيقول العبد الضعيف الفاني كثير الذنوب والمساوي محمد سليم البشتاوي ابن الحاج
سعيد بن يوسف قدسأني بعض اخواني أصلى الله تعالى شأنهم وشأنى أن أكتب رسالة في بيان الجرح
المقبول وغير المقبول في الشهادات لكثر الحاجة اليه خصوصاً في هذه الأوقات وفرة التزوير فيها وقلة
الأمانات وفي تعريف وشروط الدعوى والشهادات ومن لا تقبل شهادته في المحاكمات فأحتمل لذلك
والله أعلم بما هنالك أمثالا لقوله تعالى فاستمعوا لهياتر وممنهنا (جواهر الروايات ودرر الذريات
في الدعوى والبيانات) وهي مشتملة على مقدمة وتكميل وتنبيهات ومساائل متفرقة من الدعوى
وبعض محاضر للدعوى وخاتمة والله أرجو في القبول متوسلاً بالمصطفى الرسول * وهذا أو ان الشروع
في المقصود بعون الملك المعبود فأقول مستعيناً بالله عز وجل طابا منه تعالى الصون من الزلل

المقدمة في شهادة الحسبة *

قد ذكر في فتح القدير عازي إلى فتاوى قاضي خان التعزير بحق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني إذا أنكر أنه سبه بخلف ويقضى بالنسكول ولا يخفى على أحد أنه
ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى * فحق العبد لا شك أنه يجري فيه ما ذكره وأما ما هو واجب فيه
حق الله تعالى فقد ذكرنا فيما سبق أنه يجب على الإمام ولا يخل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر العاقل من نفسه قبل
ذلك ثم يجب أن يتفرغ عليه أنه يجوز إثباته بمدع شهده فيكون مدعياً شاهداً إذا كان معه آخر اه ما في فتح
القدير وقد استفيد منه سماع البيعة بالدعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في نفسه الجرح المقبول
في كتاب الشهادات هو ما تضمنه حق الله تعالى أو حق العبد والمجرد الذي لا يقبل ولا تسمع

قوله التعزير بحق
العبد كسائر حقوقه
يعني حقوق العبد
ومراد ان التعزير
الغالب فيه حق العبد
وان كان حق الله تعالى
فيه أيضاً ولكن حق
العبد هو الغالب أو ان
المراد ان افراده التي
هي حق العبد أكثر من
افراده التي هي حق
الله ولكن المتبادر
الاول وهو انه اجتمع
فيه الحقان وحق العبد
غالب فيه وبما فيه في رد
المختار اه منه

المينة عليه هو الم يتضمن من حق الله تعالى ولا العبد كافي الهداية وغيرها لحق الله تعالى أعظم من
الحدود والتعازير التي هي من حقوق الله تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به الأصوليون
ما يتعلق نفعه بالعامية **﴿وفى المعراج﴾** في شرح قول الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد (فان قيل)
انه عليه الصلاة والسلام قال اذكر والفاجر بما فيه (قلنا) هو محمول على ما اذا كان ضرره بتعدي الى
غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام اهـ فدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي الناس
بلسانه ويده فان أعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه أشد المنع
ويعززه بما يليق بحاله **﴿وفى الظهيرية﴾** من الكراهية **﴿رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا
رأس بالاعلام السلطان به لجزره اهـ فقد استفيد منهما ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب
الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضاء فاذا أخبر بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد
مقدر وكان المخبر عدلا أرسل القاضي خلفه وعززه **﴿ولذا قال في الفتح﴾** ان تعزير الأشراف بالاعلام بأن
يقول له انك تفعل كذا أو بلغني انك تفعل كذا فيزجره **﴿ومثله في الزايعي﴾** وهذا كالصرح في أن مجرد الاعلام
والاخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسره في
القنية بان يرتكب منكر ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى على إنسان **﴿فان قلت﴾** يحتمل انه قد تاب
من المنكر فكيف يعزر **﴿قلت﴾** قال في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة اهـ ويدخل تحت قوله في المعراج
اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام ما اذا أخبر القاضي أن زوجته غائبة تخرج من
بيت زوجها وتذهب وتدخل الى فلان الا حني عنها فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع
الضرر الا بذلك فان الزوج غائب وقالوا القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا الغائبين وكثر هذا في
كلامهم **﴿وفى الفتح﴾** القاضي نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه اهـ فالغائب كذلك ولا شك ان
هذا من أعظم مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغائب فكيف بعالمه ورحمه **﴿فان قلت﴾** يحتمل انها ذهبت
اليه لزيارة أو قضاء حاجة **﴿قلت﴾** لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير اذا القاضي يبنى الأمر على الغالب
﴿وفى القنية لو وجد منه رائحة الجنودون السكر يعزر وكذا لو وجد منه آنية فيه آخر يعزر﴾ والحاصل **﴿ان
باب التعزير يرمي على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الفسقي يعزر وروى على الظاهر اهـ﴾** فان قلت **﴿اذا
أخبر القاضي بمعصية رجل هل له أن يرسل خلفه من غير أن يدعي عليه ذنوبه﴾** قلت **﴿نعم اذا كان من
حقوق الله تعالى﴾** وفي الوقعات من القضاء قاض أخبر أن فلانا طلق امرأته فلانا أراست في الحران كان المخبران
عدلين ينبغي له أن يطلب ما أشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا
واحدا وكان أكبر رايه أنه صادق فالأفضل أن يطلب ما وان لم يطلب ما أو سعه ذلك وان كان المخبر غير عدل
وغلب على ظن القاضي صدقه الأولى أن يطلب ما **﴿وان لم يشهد أحد بطلاق الزوجة وعق الأمة﴾** لكن بلغ
القاضي ذلك وأرسل خلفه فأنكر ولا يثبت فهل يحلفه القاضي **﴿قال في جامع الفصولين لا يحلف على عتق
العبد دون دعوى وفاقا﴾** وفي عتق الأمة والطلاق بدون دعوى قيل يحلف وقيل لا فليتأمل عند الفتوى اهـ
وقد تأملت في فتح الأمل لرجاء النكول ولذا قدمه في الذكر وعادته ذلك فهذا كله يدل على أن التعزير
لا يتوقف على الثبوت والدعوى الشرعيين اذا كان حقا لله تعالى **﴿قلت﴾** وقيد القبول لشهادة الحسبة في
النهاية بما اذا كان الزوج حاضرا وأما اذا كان غائبا فلا **﴿قال في شرح المنظومة للعلامة عبد البر وكذا يشترط
حضور المولى في طلاق الأمة واما لا يشترط حضور المرأة ولا الأمة على المشهور اهـ قال بعدة العلامة
الطحطاوي في حاشيته للدر المختار وتقبل وان أنكر الزوجان اهـ وقال في تكملة رد المحتار بعد نقله ومثله في
العمادية والفصول والبرازية اهـ واحترز بقوله على المشهور عما نقله الجوى في حاشية الاشياء عن العمادية
نقل عن الامام الحلواني من انه يشترط حضور المرأة والأمة لا يشار اليهما في الدعوى **﴿وفى فتاوى قاضي خان﴾
ان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في الحبس الى ان تظهر عليه التوبة وعن أبي يوسف ان من يبيع
الخنزير ويشترى ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج اهـ وقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة******

مطلب كل ما كان من
باب الاخبار لا يشترط
فيه لفظ الشهادة

مطلب التعزير يبنى
على ما هو الغالب
مطلب فيما لو أخبر
القاضي بأن فلانا طلق

مطلب لا بد من حضور
الزوج لقبول الشهادة
عليه بطلاقه حسبة

وان من كان ضرره عاما كالقتل والسرقة يتخذ في السجن بخلاف من لم يكن ضرره عاما فانه لا يتخذ
 الجرم من فصل التعزير وقد ذكر في كتاب الكفالة ان الهممة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل
 فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا
 أو مستورين فان له حبسه * وقال المصنف فيها ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان أو واحد
 عدل * وتقديره قد لا يحبس راجعة الى الحاكم كما لا يخفى * وأجبت الأمة على وجوبه في كبرى لا تجب الحد أو
 جناية لا تجب الحد كذا في التبيين * فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت
 عليه عند الحاكم فانه يجب التعزير من نظر محرم ومس محرم وخلوة محرم وأكل رباطا طاهر * ومن ذلك ما في
 القنية مسكينة أخذت كسرة خبز من خباز فضر بها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر اه قال ويؤخذ منه ان
 من أخذ مال أحد ليس له ضرر به حيث أمكنه رفعه الى الحاكم الا ان يقال انه لقلة قيمته ولو كونه مسكينة
 * ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كما في القنية * وفي فتح القدير ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعين على
 شبه الشرب وان لم يشرب به * ومن معه ركوة خمر في نهار رمضان يعزر ويحبس * وكذا المعنى والمحدث
 والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا ثوبه قال ويعزر من قبل أجنبية أو عانقتها أو أسهاسهوه اه فهذا
 كاه دليل على ان التعزير اذا كان حقا لله تعالى يكفي فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على دعوى كالتعجيل والمعانقة
 واللبس والغناء والنوح والخلوة بالاجنبية والمبيت عند أجنبي سواء كان لها زواج ادعى عليه أو لا والخلوة
 بالاجنبية وان رضى بها زوجها أو محرما لان حق الله تعالى يعني ان الغالب فيه ذلك * ويجوز للحاكم التعزير
 بالشتم بشرط عدم القذف ولولنفسه بشرط ان لا يتصف بما وصفه الغير به كالحال له المقضى عليه أخذت
 الرشوة فله تعزيره * فان قلت * وهل للقاضي العفو عن التعزير * قلت * قد ذكر في تعزير رد المختار
 الاختلاف فيه والتوفيق لصاحب القنية بان له ذلك في الواجب حقا لله تعالى بخلاف ما كان لجنايته على العبد
 فان العفو فيه لا يجزى عليه وأما ما ذهب اليه المتأخرون وهو المقتضى به من انه لا يقضى بعلمه في زماننا فيجب حمله
 على ما كان من حقوق العباد كذا في كفالة النهر ونازعه في رد المختار فانظره * فان قلت * هل يجوز الهجوم
 على الفاسق في بيته * قلت * قال في البرازية يذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
 الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل براق العصير أيضا * وهجم عمر رضي
 الله تعالى عنه على نائحة بالمدينة وضر بها بالدرية بالكسرة وهي جالدة حتى سقط خمارها فقيل له في ذلك لم فعلت
 هذا فقال لا حرمته لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء * وروي * عن الفقيه أبي بكر البخاري انه خرج
 الى الرستاق يوما وكانت النساء على شاطئ النهر كاشفات الرأس والذراع فضر بهن فقيل له كيف فعلت هذا
 فقال لا حرمته لهن وإنما أشك في إيمانهن كانهن حريبات (وفي البرازية) من كتاب القضاء ولم يجوزوا الهجوم
 على بيته ووضع ذلك بعض أصحابنا وفضل ذلك عند قضائه (وصورته) قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم
 بعث القاضي اثنين معه من أعوانه ونساء فتقوم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمته ثم ان
 أعوان القاضي يفتشون الغرف وتحت السرير * والفاروق هجم بيت رجلين بلغه ان في بيته ما شرابا فوجده
 في بيت أحدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة كما تقدم فقد استفيد منه ان الحاكم اذا سمع الغناء في بيت انسان
 هجم عليه * وأما قوله * ولم يجوزوا الهجوم انما هو راجع الى الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسد فانه
 لا خلاف فيه * وفي تناوئ فاضحان * المشهور من قول أبي حنيفة انه لا يصب عنه وكيل لا ولكن بهجم عليه
 وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصالحون بعده فترك بذلك القياس * فان قلت * هل غير
 الحاكم التعزير * قلت * قال في البرازية ان كان حال مباشرة الفاحشة يجوز لكل أحد وبهذا الفراغ لا قيمة
 الا الامام وعلى هذا الرأي مسلماني بامرأة وعلم منه عدم الانزجار بصياح عليه أو ضرب منه له حل له قتله وانما
 عمتنع منه لانه لا يصدر قضاء بلا شرط احصان لتعيينه عليه طريقا في ازالة المنكر ولانه ليس من الحد بل من
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا ذكر وان الحد لا يليه الا الامام سواء كان بامرأة أو بامرأة أخرى
 كادل عليه تنكير المرأة * وذكر في رد المختار ان شرط العلم منه بعدم الانزجار بما ذكر لحل قتله انما هو في من

مطلب كل من ارتكب
 معصية ليس فيها حد
 مقدر وثبت عليه عند
 الحاكم فانه يجب التعزير

مطلب فيما يجوز
 للقاضي ان يعزره
 لنفسه

مطلب للقاضي العفو
 فيه عن التعزير

مطلب يجوز الهجوم
 على المفسد في بيته الخ

مطلب يحل قتل الزاني
 بشرطه

وجدها معه قبل وجود دواعي الجماع وقبل ان يرضى بها فهذا لا يحل قتله اذا علم انه يترجى به غير القتل سواء
 كانت اجنبية عن الواحد أو زوجة له أو محرمانه أما اذا وجدته يرضى بها فله قتله مطلقا اهـ وأيده بنقول
 فانظره ان شئت (وفي الخاتمة) من مسائل اليمين من كتاب الدعوى لا يختص الامام باقامة التعزير فان
 الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك لكان له ان ينهاه ويمنعه ويؤذبه ويضربه
 ان كان لا يرضى بالمنع بالاسان فيجوز فيه اليمين ذكره بعد الدعوى فان قلت ما الافضل اعلام القاضي
 بفعل العاصي أو ستره قلت اذا كان يترك رمقه الفعل وصار متهمة كآبه فالأفضل رفعه اليه زوجه * وأما
 من عصي مرة أو مرات وكان مستترا متخفيا متدما عليه فالأفضل ستره كذا في فتح القدير من كتاب الحدود
 فافاد هذا كله صاحب البحر في رسالته في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع
 الى انه من حقوق الله تعالى وسماع البيئة على ذلك مع زيادة وتوضيح * وما ذكره من التحقيق فهو بالقبول
 حقيق لكن ما علم من كلامه انه يجوز ان يثبت فسق من ارتكب ضررا عامي في حقوق العباد بالبيئة على ذلك
 على طريق الشهادة الشرعية ساقط * وما استشهد له به من النقول في الرسالة المذكورة لا يفيد ذلك بل يفيد
 جواز اخبار واعلام السلطان أو نائبه بذلك ليجزوه ويمنعه من ذلك كما ستعرفه مما كتبه العلامة الرمي على
 التتمية التاسعة في هذه الرسالة نقلا عن مفتي الثقلين الأنس والجن أبي السعد العبادي ناقل ذلك عن العلامة
 الغزي وأقره عليه خاتمة المحققين محمد أمين المشهور بابن عابد في حاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ولم
 أر من نسب على ذلك ولله الحمد ولو كان هذا بالنظر الى ما فهمه من اصطلاح أهل المذهب لتصریحهم بأنه ليس
 لنا مدع حسبة على المفتي به * وأما بالنظر الى الواقع في نفس الأمر فشهدا حسبة مدع أيضا حقيقة بلا شك
 في ذلك كما ستقف عليه قريبا وحاصل ما ذكره أهل المذهب ان شهادة الحسبة تقبل بلا طلب في أربع عشرة
 موضعا وهي أصل الوقف أي كل ما يتعلق به محتمة وتتوقف عليه وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
 الامة وتبديرها والتلع والنسب وحد الزنا وحد الشرب والابلاء والظهار وحرمه المصاهرة والشهادة
 في مجلس القاضي للعبد على دعواه أن مولاه كان ادعى نسبه ومولاه الآن ينكر ذلك فانها تقبل وهلال
 رمضان لعلة في السماء وتبعه الفطران تم العبد ولم ير هلاله لعلة فيها أيضا اتفاقا على التحقيق وقبل يحل الفطر
 على قول محمد خلافا لهما وقبل الخلاف بينهم فيما اذا لم توجد علة في السماء ولم ير الهلال فعندها لا يحل الفطر
 وعنده يحل * وان شهادة الحسبة ليست بدعوى من الشاهد عندنا وانما هي مجرد شهادة خلافا للشافعية فانهم
 يقولون ان الشاهد حسبة مدع أيضا فهي عندهم شهادة ودعوى اهـ حموى على الاشباه وعلى هذا فكل
 ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه انه تقبل فيه الدعوى حسبة وانه لا بد من أن يدعى الشاهد ما يشهد
 به ان لم يوجد مدع غيره ففي شهادته بالطلاق ونحوه يشترط لقبول شهادته ان يطلب التفريق بين الزوجين
 ان لم يوجد مدع غيره لأن الدعوى شرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره وشهادة
 الحسبة تنجب على كل أحد ولا يتنافى ماسيا أي من أنه ليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على المرجوح لأن معناه
 انه لا يسمى مدعا بل شاهدا وان كان هو في الحقيقة مدعيا كما علم من كلام الحموى وصرح به في رد المختار
 من الوقف في فصل يراعى شرط الواقف في اجارته حيث قال بعد كلام ثم لا يخفى ان شأنا الحسبة لا بد أن يدعى
 ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه انه تقبل فيه الدعوى
 حسبة وهذا ينافي ما مر عن الاشباه الا أن يكون مراده انه لا يسمى مدعيا أو ان مدعى الحسبة لا يخلف له الخصم
 عند عدم البيئة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نقاه اهـ وقلت وقد علمت ان الحموى اختار الاول دون
 الثاني لان المختار في المذهب تخليفه اذا أنكر عند عرض اليمين عليه اذ لم يوجد الزهان كما علم من تقديم
 جامع الفصولين له في قوله وفي عتق الامة والطلاق قيل يخلف وقيل لا لان عادته تقديم الراجح كما نبه عليه
 أول كتابه كما علمت مما تقدم كصاحب الخاتمة وعادة صاحب الهداية عكس ذلك وتقويته بالدليل بعد
 ذكره وليس لنا مدع حسبة الا في أصل الوقف على المرجوح بان ادعى الموقوف عليه أصل الوقف بأنه وقف
 عليه والمفتي به عدم سماعها الامن المتولى أو باذن القاضي فانه يصح وفاقا وبغير اذنه فيسره روايتان والاصح

مطلب الافضل اعلام
 القاضي بفعل العاصي
 ليجزوه ان كان متهمة
 فيه

مطلب يجوز أن يثبت
 فسق من ارتكب
 الضرر العام في حق
 العبد بالبيئة على
 طريق الشهادة
 الشرعية

مطلب في المواضع
 التي تقبل الشهادة
 فيها حسبة لله تعالى
 عند العلم بها بلا طلب
 أحد للشهادة

مطلب لا بد ان يدعى
 الشاهد ما يشهد به ان
 لم يدعه غيره

مطلب لا تسمع دعوى
 الموقوف عليه الامن
 المتولى أو باذن القاضي

انه لا يصح لان له حق في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء آخر * ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم
 أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح روايته واحدة * وأما المستحق لغلة الوقف فلا علك غلة الوقف لنفسه * ولو كان
 الوقف على رجل معين لان حقه الأخذ لا التصرف * والذي يملك الدعوى للغلة هو المتولى فقط فلو غصب
 الوقف أحد ليس لأحد من الموقوف عليه عليهم حصة بل لأن القاضي قال العلامة العلاني في شرحه الدر المختار
 بأن تنوير الأبصار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف لا بتولية
 أو إذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى لأن حقه في الغلة لا العين اه * وزاد بعضهم
 أربعة عتق العبد وتبديره والرضاع وجرح الشاهد حسبة ويمكن ان يقال ان عتق العبد وتبديره داخل
 في عتق الأمة وتبديرها على قولهما والرضاع داخل في حرمة المصاهرة وان الاصل المتفق عليه ان الشهادة
 بلا دعوى أحد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائباً عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم
 فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد لكون الغالب عندهما في عتق العبد حتى الله تعالى لان سبب المالكية
 وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى كالزكاة والجمعة والعيد والحج والحد ودولذالم يجوز استتقاق الحر
 برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون دعوى والغالب عنده حتى العبد لان تقع الحرية عائد
 اليه من مال الكنية وخلاصه من كونه ممتدلاً كاملاً فلا تقبل بدون دعوى وانها فرض عين على الشاهد بل لا طلب
 لانها حق الله تعالى وحقه يجب على كل أحد القيام به والشاهد من حسبة من عليه ذلك وهذا ان تعين لادائها
 والافهسي فرض كفاية يفسق بالتأخير ان تمكن من الاداء ولم يؤدها بلا عذر شرعي ولذا نص حواياها لو ثبت
 رمضان بشهادة الفرد لعله في السماء ثم شهدوا في آخره برؤية هلاله قبل صومهم يوم ان كانوا في المصر ردت
 شهادتهم لترحم الحسبة وان جاء من خارج قبلت ثم ان قولهم في آخر رمضان ليس بغيره بل المدار في
 التأخير المانع لقبول الشهادة حسبة على التمكن من الشهادة عند القاضي كما صرح به غير واحد ومن
 العذر المبيح لتأخير الشهادة وعدم افتراض الاداء على الشاهد عدم عدالة القاضي أو بعده مكانه عن موضع
 الشاهد بحيث لا يمكنه أن يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع لأهله في يومه ذلك فلا يأثم ولا يفسق بذلك
 لأنه في الأول ربما لا يقبل ويجرح وفي الثاني يلحقه ضرر بذلك وقد قال تعالى ولا تضار كاتب ولا شهيد
 ويؤيده ما في تكملة رد المختار ولولم الشاهد الاداء فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى قال شيخ الاسلام لا تقبل
 التمكن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستحلاب الأجرة قال الكمال والوجه القبول ويحمل على العذر من
 نسيان ثم تذكر أو غيره اه قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية وعندى ان الوجه ما قاله
 شيخ الاسلام لا سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى القوة وهذا مطلق عن مسائل
 القروج والظواهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يتوجه فيها تأويل * والحسبة الاجرة عزمي زاده في حاشيته على
 الدرر والغرر يقال احتسب بكذا أجرة عند الله والاسم الحسبة بكسر الخاء وهي الاجر والجمع الحسب اه ومن
 الحسبة قبول القاضي شهادة الفرد أى اخباره برؤية هلال رمضان في الأمر الديني وهو الصوم ان كان في
 السماء علة كغيره سواء كان ذكراً أو أنثى عدلاً كان أو مستورا أو فاسقا تاب من فسقه في ظاهر الرواية
 لقبول روايته أبى بكر بعد ما تاب وكان قد حذفت قدف * ويشترط أن يكون الشاهد مسلماً عاقلاً بالغاً كفاً
 البصر ولا تقبل شهادة المراهق فيها كفاً الهندية ولا يقبل خبر الفاسق فيها اتفاقاً وان تعدد كفاً في البحر
 ولا يشترط لقبول شهادة الفرد شيء من شروط صحة الدعوى عند اصحابنا حتى لو شهد الفرد عند الحاكم
 وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العبد الوجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم كفاً
 الهندية * واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به من الطلاق المعلق والعتق والأيمان
 وحلول الآجال وغيرها ما عاوضنا وان كان لا يثبت شيء من ذلك بخبر الواحد ابتداء وقصدا فمك من شيء يثبت
 ضمناً ولا يثبت قصداً كفاً شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث
 والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء فهو من رد المختلف فيه الى المتفق عليه كفاً حاشية العلامة الشبلي
 على شرح الزيلعي للكنز * وعند الامام يشترط تقدم الدعوى الصحيحة لثبوتها وإثبات حق الشارع وهو

مطلب مسائل شهادة
 الحسبة

(قوله) وان الاصل
 المتفق عليه هو
 معطوف على قوله فيما
 تقدم ان شهادة الحسبة
 تقبل بلا طلب في أربع
 عشرة موضعاً اه منه

مطلب فيما لو آخر
 الشاهد بعد التمكن
 لا تقبل شهادته

مطلب في قبول شهادة
 الفرد في رؤية هلال
 رمضان وغيره

مطلب لا يشترط شيء
 من شروط صحة الدعوى
 في شهادة الفرد

الصوم * وأما في شهادة الفطر إذا وجدت علة في آخره ولم توجد في أوله فيشترط فيه ما يشترط في غيره من
الأهلة إذا كان في السماء علة لأنه تعالى به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم فلا بد من العدالة
والحرية والعدد رجلان أو رجل وامرأتان كما في الشهادة على الأموال وعدم الخلف في قذف ولفظ الشهادة
والدعوى كما في الحجر * قلت * وعليه عمل القضاء الآن في الديار المصرية وباقي الممالك العثمانية والمراد
اثباته ضمنيا والقضاء به ضمنا لأجل أن ثبت ما علق عليه من الوكالات ونحوها ولذا ألزم فيه الدعوى عنده
والحكم المنفي عند الامام دخول رمضان تحت الحكم قصدواكم من شيء ثبت ضمنا لا قصدواكم علمته * وكما يبيع
حق الشرب والطريق فليس اثبات رمضان بالبيعة لأجل ثبوت صومه بذلك حتى يقال أنه قد دخل تحت
الحكم قصدوا ابتداء كما قد يتوهم بل لأجل أن ثبت ما علق عليه من الوكالات قصدوا * ويثبت رمضان
بذلك ضمنا فقط * وطريق اثبات رمضان أو سؤال ضمنا أن كان في السماء علة * أن يدعى مدعى على شخص
حاضر بأن فلانا الغائب ابن فلان بن فلان له عليك كذا من الدين وقد قال لي إذا دخل رمضان فانت وكلي
بقبض هذا الدين فيقر المدينون الحاضر بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو سؤال
فيكلف القاضي المدعى باثباته ما أنكره المدعى عليه وبعد اثباته بالبيعة الشرعية وتزكيتهم باسمائهم علمنا بحكم
القاضي للمدعى بما ادعى به وهو ثبوت حق القبض له وبأمره بتسليمه إليه ويثبت رمضان ضمنا لأنه غير مقصود
بالذات * ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر دين له عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول
كما علمته في المسئلة الأولى * ثم إن كانت هذه الدعوى حقا فلا مرطاه وان كانت كذبا فالمسوغ لها اثبات
حق الشارع في صوم رمضان أو حق الخلق في الفطر وانقاعهم به وحق الشارع أيضا بحرمه صومه لأن في
ذلك الاعراض عن ضيافة الحق سبحانه وتعالى ولو جوب زكاة رمضان وصلاة العبد فيه * لا يقال * أن في
هذا إقرارا عن الغائب بقبض المدعى دينه فلا ينفذ الإقرار ولا يقبله القاضي منه لأنه نصب ناظر الشكل عاجز
عن النظر لنفسه وعند من الغائب كما تقدم * لا نقول * أن الديون عندنا تقضى بأمثالها وأبدانها
لأباعتها فهو إنما أقر له بثبوت حق القبض في ملك نفسه لا في ملك غيره بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين
كودعة لأن إقراره بإقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح * وبخلاف ما لو أقر بالوكالة
وبجد الدين فإنه لا يصير خصما بإقراره حتى يقيم البيعة على وكالة والدين كما في شرح أدب القضاء للخصاف
* وحاصل ما ذكره علماءنا * أن ما كان من باب الديانات فإنه يكفي فيه بخبر الواحد العدل لئلا زال رمضان * وما
كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيع والاملاك فيشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي
شروطها * ومنه الفطر * لأن يكون المزمع غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الإسلام * والاملا لا يطالع عليه الرجال
كالبركة والولادة وعيوب العورة فلا يشترط عدد ولا ذكر * والاملا الزام فيه كالأخبار بالوكالات
والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فلا يشترط فيها سوى التمييز مع تصديق القلب
وإنما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وخبر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما
فيما قبله عندها وشرط الامام العدالة والعددا * بحرم كتاب الصوم بزيادة وتوضيح * وأنهم قالوا أنه يقبل
خبر الواحد عندنا في هذه المسائل * وفي تقويم الصيد الذي أتلفه المحرم * بخلاف ما لو أتلف مالي شخص على
قول * وبخلاف تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين * وفي جرح الشاهد وتعديله سرا * وفي تقدير ارش
الشجاج * وفي ترجمة كلام الشاهد والخصم إذا لم يعرف القاضي لغتهم * وفي جودة المسلم فيه ورداعته إذا وقع
الاختلاف فيه بعد احتضاره * وفي أخبار العدل القاضي بأفلاس المحبوس بعد المدعي ادعى أنه معسر
وحبسه المدة التي يراها في مال عوض عن مال * وفي الرسالة من القاضي إلى المزكي وعكسه * وفي اثبات العيب
بقوله عند اختلاف البائع والمشتري في جودة المبيع وأنه لا عيب فيه وعدم ذلك * وفي وجوب الصوم بقوله
على رواية الحسن عن الامام إذا لم يكن في السماء علة أو على ظاهر الرواية أن كان بهاء علة كما تقدم * وفي
أخباره بموت غائب رجلين فإنه يسعهما أن يشهد بموته لدى القاضي بلا تفسير وتقبل شهادتهما ما وكذا لو قال
نعمائسه ولكن أشير عندنا تقبل وتثبت الشهادة بخبر عدلين عندنا لأن الشهادة أشهر كما قالوا في الذكاح

مطلب في طريق
اثبات شهر رمضان

مطلب الدين بقضى
بمثله لأبعينه عندنا

مطلب كل ما كان من
باب الديانات يكتفي فيه
بخبر الواحد العدل
بخلاف ما فيه حق العبد
إذا كان فيه الزام محض

مطلب المسائل التي
يقبل فيها خبر الفرد
عندنا

مطلب فيما تثبت به
الشهرة عندنا

من ان الاعلان الذي قال باشرطه الامام مالك يحصل بالشاهدين كافي رد المختار من باب العدة وفي تركية
الذي لانها في مرتبة شهادته وهي مقبولة وفي قبول قول أمين القاضي اذا أخبره بحضوره وشهوده على عينه تعذر
احضارها بخلاف ما اذا بعثه لتخليف المخدرة فقال حلفتم لم تقبل الا بشاهد معه كافي الصغرى فاقم الأمين
مقام الشاهد الآخر وقيل لا بد من اخبار شاهدين غير الأمين المخلف وحمله بعضهم على اختلاف الرواية
ولم يكن في الخلاصة ان في النكاح والنسب لا بد ان بخبرة عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد
من خبر عدلين في الكل الا في الموت لتحققة بوجوده فردد صحيح في الظاهر به ان الموت كغيره وصرح
العلامة العلائي في شرحه الدر المختار اول الشهادات ان الاثنين أحوط في الرسالة للزكي قلت في والذي عليه
عمل القضاة الآن في الديار المصرية وغيره انه لا بد من اخبار اثنين حتى في رسول القاضي للنداء على باب
دار الغائب المحتفي أو المنع عن الحضور ثلاث مرات في كل يوم من أيام ثلاثة لأجل أن يحكم بحضور وكيل بقية
القاضي عنه بنفقة مثلاً وجهه المطالبة لذلك بحضوره في وجهه الوكيل المذكور بان يخبر كل واحد منهما
القاضي ان النداء بالصيغة الشرعية حصل من رسوله على باب دار الغائب بحضوره وان رجوع الى ما نحن
بصدده وحاصله ان الشهادة تقبل على الجرح ولو مجردا عن اثبات حق الله تعالى أو العبد قبل التعديل بل
الاخبار ولو من واحد كافي في شرح العلامة العلائي على التنوير لانه من باب الدبائات فهو دفع للشهادة قبل
ثبوتها فلذا قبل خبره وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو الاسرى كون الجرح المجرد مقبولاً قبل
التعديل ولو من واحد وغيره مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع أو العبد درر
(فان قلت) حقه ان لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة إنما تقبل على ما يدخل
تحت وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل إقامة البينة على العدالة أو بعدها قلت في جوابه قد
علمته وهو ان الدفع أسهل من الرفع لانه بعد التعديل لا ترتفع العدالة بعد ثبوتها الا باثبات حق الشرع أو العبد
بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما علم من كلام الدرر وان قبوله أى الطعن قبلها منه
عند الامام ليس من باب سماع الشهادة على الجرح المجرد بل لانه من البين ان الجرح المجرد أقل ما هنالك
ينبغي عن طلب التعديل تخميناً لا بد من التعديل باتفاق فن قال قبلت شهادته مراده انه لا يكفي حينئذ ظاهر
العدالة ومن قال ردت مراده ان التعديل لو كان ثابتاً أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا يبطل
العدالة كما يؤخذ من كلام الرملي على البحر ولانه من باب ان الدفع أسهل من الرفع كما تقدم * وتقبل
بعد التعديل لو شهدوا به سرا أمالوشهدهوا به جهر بعد التعديل فلا تقبل به شهادتهم لفسادهم باظهار
الفاحشة وهو فسق الشهود الاول كما ستعرفه من كلام البحر وحواشيه * ولكن التحقيق خلاف
ما قدمناه عن الرسالة من تعريض الجرح المجرد وغير المجرد وهو ما ذكره في رد المختار في باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل فيما كتبه على قول العلائي فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده
المصنف بقوله بعد كلام فان قلت لانسلم انه ليس فيما ذكرنا اثبات واحد منهم ما يعني حق الله تعالى أو حتى
العبد لان اقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرأفة هو جيب للتعزير وهو ههنا من حقوق الله
تعالى * قلت الظاهر ان مرادهم بما يوجب حق الله تعالى الحد لا التعزير لاقولهم وليس في وسع القاضي
الزامه لانه يدفع بالتوبة لان التعزير حتى الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فلا يسقط بها قلت فيمكن
صرح في تعزير البحر ان الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعظم منه ومن التعزير يروى صرح هناك أيضاً بان
التعزير لا يسقط بالتوبة الا أن يقال ان مرادهم به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها تأمل اه كلامه وقد تأملت
فوجدته عين التحقيق وكذا ما قدمناه عن رسالة صاحب البحر عن القنية من ان التعزير لا يسقط بالتوبة
يحمل على حق العبد خاصة لانه مبنى على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة لما صرح به في البحر ههنا من
سقوطه بالتوبة اذا كان حق الله تعالى كما ستقف عليه ويؤيده ما تقدم عن فتح القدير عن الثانية من قوله
التعزير حتى العبد كسائر حقوقه الخ وقوله انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم أنه انزجر العاقل من

مطلب تقبل الشهادة
على الجرح المجرد قبل
التعديل

(قوله) أو ان قبوله
مقابل لقوله وحاصل
ما نحن بصدده ان
الشهادة الخ اه منه

مطلب قولهم ان
التعزير لا يسقط
بالتوبة محمول على
ما اذا كان للعبد خاصة

نفسه ولما مثلوا به للبحر الجرح المجرد باكل الر باع انه يوجب التعزير و باقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير
 بتعين أن يراد من قولهم في كتاب الشهادات الجرح المقبول هو ما تضمنه حقه الله تعالى هو مخصوص الحد فقط
 أو حقه للعبد حدا أو تعزيراً أو محلاً لعدم سقوط الحد بالتوبة مقيدة بما اذا حصلت منه بعد رفعه للقاضي وثبت
 الحد به عليه عنده وأما اذا حصلت التوبة منه قبل رفعه اليه يسقط الحد بالتوبة أيضاً حتى في قطاع الطريق
 سواء كانت قبل جنائهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد وجود شيء من ذلك وأن بقي عليهم حق العبد من
 القصاص ان قتلوا والضممان ان اخذوا المال لان بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد كما صرح به في البحر أول
 كتاب الحدود واقره عليه المحقق ابن عابد بن في رد المحتار وقال بعده وفي شرح الاشباه لا يبرى عن الجواهر
 رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة قال الحد وحقوق الله تعالى الا انه تعلق
 بها حق الناس وهو الاثر جازاً فان تاب توبة تصوحا رجوا لا يحد في الآخرة فانه لا يكون أكثر من الكفر
 والردة وانه يزول بالاسلام والتوبة اه بحر وفه وفي البحر والحاصل ان الواجب على العاصي في نفس الأمر
 التوبة فيما بينه وبين الله تعالى والابانة ثم اذا اتصل بالامام بثبوته وجب على الامام اقامة الحد ولا يمنع من
 اقامته بسبب التوبة وفي الظهير يعرف رجل أتى بفاحشة ثم تاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشة
 لا اقامة الحد عليه لان السترمندوب اليه اه بلفظه ولكن المنقول خلافه في الخاتمة ولا يسقط هذا الحد بالعفو
 ولا بالابانة بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي اه ويمكن حمله على ما اذا كان الحد وجب حقه للعبد
 فقط لا مطلقاً وفيقايين كلامهم كما هو ظاهر فرع الخاتمة المذكور هذا هو تحقيق المقام والاسلام ونص
 ما في البحر وحواشيه على قول الكثر ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح وهو بفتح الجيم لغة من جرحه
 بلسانه جرحا عابيه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ما تربه شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح
 اظهرت فسق الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق لله تعالى أو للعبد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات حق
 لله تعالى أو للعبد فهو جرح غير مجرد والاول هو المراد من اطلاقه كما افصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل
 ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة أو زناة أو كذابة أو شريرة الخمر أو على اقرارهم انهم شهدوا بالزور وعلى
 اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة أو على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم انهم
 لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البيضة انما تقبل على ما يدخل تحت
 الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه
 بالتوبة ولان الشاهد في هذه الشهادة صار فاسقا لان فيها الساعة الفاحشة بالضرورة وهي حرام بالنص
 والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال ان فيه ضرورة وهي كف الظالم عن الظلم باداء الشهادة الكاذبة
 وقد قال عليه الصلاة والسلام انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً لا نأمن قول بالضرورة الى هذه الشهادة على ملا
 من الناس ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضي بذلك سر الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا
 بزور أو نحوه لانه اقرار منه بانه لاحق له في المعنى ولا نهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكموا باظهارها عن
 غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك وكذا الاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدّر القاضي على الزام به لانه لا يرتفع
 بالتوبة وليس فيه هتك السنبل حكايته اهتلك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود بانهم شهدوا بزور فانها
 لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخر تحت الحكم لان فيه هتك السنبل وبه يثبت الفسق ولذا لو اقام المدعي
 عليه البيضة على ان المدعي استأجرهم لاداء الشهادة لم تقبل لانها شهادة على جرح مجرد وان الاستتجار وان كان
 امراً اذا على الجرح لكنه لا خصم في اثباته الا تعلق له بإجرائه لانه يدفعه بالغيره وليس له ولاية الزام غيره
 لغيره بل يلقى حتى لو اقام المدعي عليه البيضة ان المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة وأعطاهم
 العشرة من ماله الذي كان تحت يده تقبل لانه خصم في ذلك ويثبت الجرح بناء عليه وكذا اذا اقام المدعي
 عليه البيضة على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على هذا الباطل فان
 شهدوا فعليه ان يردوا ذلك المال على تقبل بيئته لان فيه ضرورة لصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم
 تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة ومراعاة بصالحت اعطاؤه الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بينهما

قوله بسبب التوبة أي
 الحاصلة بعد الرفع الى
 القاضي اه منه

مطلب في تعريف
 الجرح لغة واصطلاحاً

قوله الا اذا شهدوا على
 اقرار الخ يعني فتقبل
 فهو استثناء من قوله
 وهو غير مقبول اه
 منه

بالمعنى الشرعى **﴿واما الثانى﴾** أعنى غير المجرد ويسمى بالجرح المركب فهو كالأقام المدعى عليه البينة
 أنهم زنا أو وصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا منى كذا ولم يتقدم العهد أو أنهم عبيد أو أحدهم عبد أو شربوا
 المدعى والمدعى به مال أو قاذف والمقذوف بدعيه أو محمد ودون في القذف أو على اقرار المدعى أنه استأجرهم
 على هذه الشهادة بماله الذى تحت يده هذا المدعى كما تقدم تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق وفيها
 اذا شهدوا أنهم محمد ودون في قذف ليس فيه اشاعة الفاحشة لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكوا عن اظهار
 الفاحشة عن الغير كذا فى الكافي بتمامه **﴿تكميل﴾** قال فى البحر وحواشيه فى كتاب الشهادة فى شرح قول
 الديكز وسأل عن الشهود سراً وعلمنا فى سائر الحقوق ما نصه وقد ظهر من اطلاق كلامهم هنا ان الجرح يقدم
 على التعديل سواء كان مجرداً أو لا عند سؤال القاضى عن الشهادة أو عند طعن الخصم علانية واخبرنا القاضى
 به سراً وبرهن عليه سراً أيضاً كما أتى فى التنبيه الثانى لانه يقبل برهانه حينئذ لانهم لم يفسقوا باظهار الفاحشة
 والتفصيل الممار من انه ان كان مجرداً لا تسمع البينة به أولاً فتسمع انما هو عند طعن الخصم فى الشاهد علانية
 فى مجلس الحكم والبرهان عليه علانية لفسق شهوده باظهار الفاحشة لىكن فى المتنقط فلو عدل فقال قوم
 ان انا ابنه أمس سكران أو يادع الرب أو شرب الخمر بما يلزمه فده حق من حذ أو مال بردي على صاحبه ردت
 شهادته والا لا اه وأجاب عنه فى البحر بعد نقله بانه ينبغى حمله على ما اذا كان علانية اما اذا خبروه به
 سراً فلا اه مع زياده وتوضيح **﴿تنبيهات مهمة يجب التنبيه عليها﴾** وهى اثنا عشر **﴿الاول﴾** ان النظر فى
 الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية كفى السراج فاذا سأل القاضى عن الشهود سراً علمنا
 وثبت عنده عدالتهم فطعن الخصم فان كان مجرداً لم يقبل والا قبل ولا يكتفى بعدم قبول الشهادة على الجرح
 المجرد اعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده **﴿فان قلت﴾** ليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة
 البينة على عدالتهم يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها **﴿قلت﴾** نعم لىكن ذلك للطعن فى عدالتهم لا
 لثبوت أمر بسقطتهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم
 مقبولة اسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل ذكره ابن السكيت وفى شرح الوفاية لا تقبل
 الشهادة على الجرح المجرد اذا اقام البينة على العدالة اما اذا لم يقم البينة عليها فاجبر بخبر ان الشهود فساق أو
 اكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا خبر بخبر ان الشهود فساق **﴿الثانى﴾** ان
 التفصيل انما هو فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرأما اذا خبر القاضى به سراً وكان مجرداً طلب منه
 البرهان عليه فاذا برهن عليه سراً بطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل عنده فقدم الجرح فاذا قال
 الخصم للقاضى سراً ان الشاهد اكل الربا وبرهن ردت شهادته كما افاده فى الكافي كما قدمناه **﴿قلت﴾** وعلى
 هذا قد حكمت فممن ادعت عليه زوجته انه طلقها ثلاثاً من منسنتين عن يدرجلين فقط من غير بلدها
 وانكر دعواها الزوج المدعى عليه مع اتفاقهما على عدم المعاشرة فى هذه المدة وطعن بمثل ذلك
 جهرأواخبرنى به سراً وما أذن بلدها فى غيبة من المدعى عليه واقام المدعى بينة فى السر على صدق دعواه
 بمنعها من دعواها المذكورة منها كما لو كان فى يوم الاربعاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شوال سنة
 ١٣١٥ الف وثلثمائة وخمس عشرة من الهجرة النبوية و١٦ سادس عشر مارت سنة ١٨٩٨ ثمانية وتسعين
 وثمانمائة والف ميلاديه **﴿وقال فى البحر بعده﴾** وظاهر كلامه ان الخصم لا يضره الاعلان بالجرح المجرد
 وانما يشترط الاخبار سراً فى الشاهد **﴿قلت﴾** لان فسقه باعلان الفاحشة لا يسقط حقه اذ لم يثبت دعواه
 بالبينة سراً بخلاف فسق الشهود وفاته بسقط شهادتهم كما تقدم ثم قال وفى الخاتمة يمكن دفع الضرورة من
 غير هاتئ السرى بان يقول شاهد الجرح ذلك لمدعى سراً أو بقوله للقاضى فى غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار
 الفاحشة من غير ضرورة **﴿وقال فى رد المحتار بعد كلام هذا وقد مر قبل هذا الباب أنه لا يسأل عن الشاهد بلا
 طعن من الخصم وعندنا يسأل مطلقاً والفتوى على قبولهما من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة وحينئذ
 فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل﴾** وأجاب السائحانى **﴿بيان﴾** من قال تقبل اراد
 أنه لا يكتفى حينئذ بظاهر العدالة ومن قال ترد اراد ان التعديل لو كان ثابتاً أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح

قوله وأجاب عنه فى
 البحر الخ أخذه من
 قوله أو عند طعن
 الخصم علانية الخ اه
 منه
 مطلب فى التنبيه
 الاول انظر سرى
 الجرح مطلقاً انما
 يكون بعد التزكية
 مطلب فى التنبيه الثانى
 التفصيل فى الجرح
 يكون بعد دعوى
 الخصم له جهرأ

المجرد فلا تبطل العدالة * فان قلت * اليس ان خبر عن فسق الشهود قبل اقامته البينة على عدا البتهم يمنع
القاضي عن قبول شهادتهم والحد بكم بها * قلت * نعم لكن ذلك للطعن في عدا البتهم لا لثبوت امر يسقطهم عن
حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقييل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لتسقطوا عن حيز القبول
ولم يبق لهم مجال التعديل والمراذبه انها لا تثبت امر يسقطهم عن حيز القبول امان ثبوت الطعن بها وعدم الحد بكم
بشهادة المخبر وحدهم ما لم يعدلوا فلا كلام فيه * وهذا ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية وهو ما حققه من لا يخسر و
ايضا من انها افادت الذفع اى عدم العمل بتلك الشهادة قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد
وحاصله تسليم افادتها مجرد الطعن لا اثبات فسق الشاهد من الرفع للقبول ما لم يعض مدة نظهر فيها حسن
حاله ما لم يعدلوا بعدها * وهذا ايضا معنى قول القهستاني لا يلتفت الى هذه الشهادة اى لا يثبت بها فسقهم فخرج
الخلاف لفظيا * وواجب المحشى * الاول للدرر والغرر العلامة * الوائى عن السكك بأن مراده ان الشهادة
بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده بل اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد
اى قبل التعديل فاذا لم تكن شهادته لا تكون مما نحن فيه لان السبب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
لا فى الأعم فقول ابن السكك لا تعتبر اى لا تعد شهادة ولو قبل التعديل اه اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة
المطعون فيها به اذ اعدلوا وانت ترى ان هذا راجع الى ما ذكرناه أولا اه طحاوى على الدر المختار وبهذا
كاه يعلم المراد مما نقله في البحر عن السراج من قوله ان النظر في الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية
الشرعية * وعلم مما سبق * انه عند الامام الاعظم يكفى بالتزكية علمنا خلافا لما لا يكفى بظاهر العدالة
عندهما وان محله ما اذا لم يطعن الخصم اما اذا طعن كما فى الحادثة فلا اختلاف فى عدم الاكتفاء بل هو على قول
السكك من انهم يزكون سرائم علمنا * وقال فى البحر فى شرح قول السكك وسأل عن الشهود سرا وعلمنا فى سائر
الحقوق اى سأل القاضي عنه فى السر والعلانية وهو قول أبى يوسف ومحمد لان القضاء معنى على المحنة وهى
شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان * وقال أبو حنيفة يقتصر الحال كما على
ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس عدول بعضهم على
بعض الا محدودا فى ذنب * ومثل ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * ولأن الظاهر هو الاتجار عما هو
محرم فى دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عنه لم للاحتيال فى
استقاطها فيستقصى ولأن الشبهة فيها دأته ثم ذكر فى البحر بعده عن التهذيب القلانسي وفى زماننا لما
تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاء قول ابن أبى ليلى القائل باستحلال الشهود لغلبة الظن وقال
بعده قلت ولا يصفه ما فى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبرازية من انه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته
والكلام عنه خفاها خصوصا فى زماننا لان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لا يعرف
المجهول * قلت * وهذا منه اختيارا قول ابن أبى ليلى وترجيح له لان الاستقصاء وطلب العدل فيه خرج بل
غير ممكن فى هذا الزمان حتى انه روى عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها
مائة وعشرين عدلا فطلبت امرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت
وعليه فلا يؤخذ مؤمن بغير عيب وقد قيل

فلست بمسبوق أخلاطه * على شعث أى الرجال المهذب

وقيل *

من ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرءة لان تعدد معاصيه

وعليه ايضا عمل القضاة الآن فى الديار المصرية وباقي الممالك العثمانية لصددور الأمر من الكرمين الملو كى
السلطاني والحدوي الوزاري بذلك ولكن ان طلب المتدعى عليه تخليف الشاهد والح على القاضي وكان لئلا وم
عنده * لما فى المحلة العثمانية فى مادة ألف وسبعمائة وسبعة وعشرين اذا ألح الخصم على القاضي بان يحلف
الشهود قبل الحكم لتقوية الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله اجابته * وما فى لأشجة المحاكم المصرية فى مادة
أربعين اذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتخليف الشهود بانهم لم يكرؤوا فى شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم

مطلب سؤال القاضى
للشاهد واجب عليه
لا شرط للصحة حكمه

لثبوت الشهادة باليمين فلا يحكم أن يخلف الشهود ويقول لهم إن حلفتم قبلت شهادتكم والافلا والقضاء عندنا
يختص بما خصه الامام من الحوادث حيث لم يخالف الشرع ولا ينافيه ما أتى عن الأشباه من أن الامام
لو أمر قضائه بخلف الشهود وجب على العلماء أن ينصروه ويقولوا له لا تكلف قضائك أمراً بلزم منه
مخطئ أن خالفوك أو سخط الخالق اذا وافقوك لانه عند ظهور وعد التهم والكلام هنا عند خفاها فاغتم
تحرير هذا المقام والسلام والحاصل أنه ان طعن الخصم سأل عنهم في الكل والأسأل في الحدود والقصاص
وفي غيرها محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية
ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضى بحالهم ولذا قال في المنتقى القاضى اذا عرف الشهود بجرح
أو عدالة لا يسأل عنهم اهـ وأقره هو ومن بعده كصاحب تكملة رد المحتار بعد نقله وقد يقال انه مبني على قول
المتقدمين ان للقاضى ان يقضى بعلمه والمعمد خلافه وهو الظاهر ثم قال في البحر بعد ما ذكر ولم يذكر المؤلف
صفة السؤال ومصرح في الهداية بانه لا بد منه ولم يبين انه شرط أو لا وفي المنتقى قال أبو حنيفة التزكية بدعة وقال
أبو يوسف لو قضى القاضى بغير تزكية أجزأت اهـ فافاد ان السؤال ليس بشرط صحة عندهما خصوصاً وقد قدمنا
عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور
فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فاسقة لم ينقض القضاء وفي المحيط البرهاني من الحدود ولو قضى بالحد بينة ثم ظهر
انهم فساق بعد ما رجم فانه لا ضمان على القاضى لانه لم يظهر الخطأ بيقين اهـ وهذا يدل على أن القاضى
لو قضى في الحد وقبل السؤال بظاهر العدالة فانه يصح وان كان آثافاً قوله في الهداية بشرط الاستقضاء
معناه يجب ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم بحوز اقتضاره لانه يجب اقتضاره وفي التهذيب للعلامة في
زماننا ما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختاره القضاء كما اختاروا وقول ابن أبي ليلى في استحلاف الشهود اهـ
لمكن في تسكلة رد المحتار وعمل قضاة زماننا الآن على تزكية السر والعلانية نور ودال امر السلطاني بذلك اهـ
وعلمه فلا ينفذ القضاء بالاكتماء بظاهر العدالة لارتفاع الخلاف بأمر السلطان بذلك لانهم قالوا انه رافع للخلاف
لان امامته عامة في الدين والدنيا كما في المقاصد وطاعة ولي الامر واجبة في غير معصية فلو أمر بصوم يوم مثلاً
وجب صومه كما في رد المحتار قبل باب التحكيم فان قلت انه قد صدر أمر نائب السلطان المفوض له في
الامر والنهي بالاكتفاء بظاهر العدالة كما هو قول الامام الاعظم بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ هـ
و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ميلادية كما هو مسطور في الوقائع المصرية وكما هي لائحة المحاكم الشرعية فان قلت
هذا مسلم اذا لم يطعن المدعى عليه في شهود المدعى والافعى قول الكل لا بد من التزكية سرا ثم علمنا كما علمته
لان امره اذا فرض وكان في معصية فلا ينفذ ولا يخفى ان لائحة المحاكم هي موضوعه لاجل حكم القضاء
الشرعي بين مجرميهم وأمورهم بالحد على ما هو الصحيح من مذهب الامام وقد تقدم لك بند ٤٠ من
اللائحة الموافقة لما في المجلة المتوجه بالامر السلطاني المختص بأمر القضاء عندنا وفيه الكفاية لان الخلف
عند الطعن قائم مقام التعديل والتزكية لغلبة الفسق كما قد علمته وعلمت مما تقدم في أواخر المقدمة ان الطعن
أقل ما هنالك يشعر عن طلب الطاعن للتعديل حتى على قول الامام الاعظم وحينئذ لا يرد الايراد اكن
في المجلة من مادة (١٧١٦) لا يحكم الحاكم حتى يتحقق من عدالة الشهود بالتزكية سرا وعلمنا وقال
في مادة (١٧٢١) ينبغي أن يكون المذكرى في التزكية سرا اثنى رعاية للاحتياط وان كان كافياً فيها
مذكراً واحداً وقال في مادة (١٧٢٢) التزكية العلانية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة
ونصابها ولا يكتفى بالامر المذكرين لفظ الشهادة اهـ فلا تغفل ولذا (١) قال في الأشباه من القاعدة
الخامسة أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والافلا ولذا قالوا لو أمر السلطان قضائه بخلف
الشهود وجب (٢) على العلماء أن ينصروه ويقولوا له لا تكلف قضائك أمراً بلزم منه مخطئ
ان عسوك وسخط الخالق ان أطاعوك وهذا قد اتفق وأجمع الكل على التزكية سرا ثم علمنا كما
علمته فلا ينفذ الامر بغير خلافه ان طعن الخصم لمخالفته (٣) لللائحة المحاكم الشرعية المتوجه بالامر
العامي ولذا قال في الأشباه في القاعدة الخامسة واذا كان فعل الامام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق

(١) قوله ولذا قال الخ
هذا على قوله لان امره
الخ اهـ

(٢) قوله وجب على
العلماء الخ تقدم
الجواب عنه اهـ منه

(٣) قوله لمخالفته لللائحة
الخ يعني مع ملاحظة
ما هم مأمورون بالحكم
به من مذهب الامام
الاعظم اهـ منه

بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافق الشرع فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
رحمه الله تعالى في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف * وفي الخاتمة من الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضاً من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يبدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فحقت عنوة وذلك لا ينضرب بالمار والناس ينفذ
امر السلطان فيها وان كانت البلدة فحقت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها * وتماهه فيها
(وحاصل ما ذكره علماؤنا) ان كل مسألة تختلف فيها الفقهاء فانها تصير محل اجتهاد فاذا قضى قاض او امر
سلطان بقول ارتفع الخلاف وهذا الذم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع أو يكون قولاً لا دليل عليه
فان خالف واحدا منها لا ينفذ لكونه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف والمراد من الاجماع
ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي وان المعتبر هو الاختلاف في المصدر الاول وهم الصحابة والتابعون
وهذا كله اذا كان الاختلاف في نفس المقضي به أما اذا كان في نفس القضاء ففيه روايتان في روايه لا ينفذ
وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجب حديق القضاء فاذا قضى به فقد وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من
قضاء آخر يخرج أحدهما في فتح القدير اذا رأى القاضي المصلحة في القضاء على الغائب أوله حكم فانه محتمل فيه
وتماهه في البحر وعليه فلا يعتبر اختلاف من بعدهم وهو ما عليه المتون وعبارة القدوري * وفي شرح أدب
القضاء ان الفتوى عليه ولكن الأصح والأوجه ما في الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن وهو أحد كتب
ظاهر الرواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة وهي ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى
غير ذلك أمضاه فاذا ذكره أصحاب الفتاوى من المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي مبني على عبارة القدوري
لا على ما في الجامع ومن قال لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري ومن قال باعتباره اعتمد ما في
الجامع وهو ما عليه الفتوى والعمل الآن ولذا رجح في الفتح بقوله والعبرة في كون المحل محتمل فيه استنباه الدليل
لاحقيقة الخلاف * ولا يخفى ان كل خلاف بينهما وبين الشافعي أو غيره محل استنباه الدليل فلا يجوز نقضه بلا
توقف على كونه بين المصدر الاول اه وتماهه في رد المحتار وفي البحر ان المذهب في القضاء على الغائب
محذور وكيل عنه لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل * اشترى بالخيار فتوارى * اختفى المكفول له * حلف
ليوفيه اليوم فتغيب الدائن * جعل امرها بيد هان لم تصل نفقة فتغيب * الخامسة اذا تغيب الخصم
وتوارى * فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلاً في السكك وهو قول الثاني خاتمة قلت * ونقل شراح الوهبانية
عن شرح أدب القاضي انه قول الكل اه در للعائى * وفي شرح أدب القاضي لو قال رجل للقاضي لي على فلان
حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب الى الوالي في احضاره فان لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه
فان أتى بشاهد من انه في منزله وقال اريانه منذ ثلاثة ايام أو أقل ختم عليه لان زاده على ثلاث والصحيح انه مقروض
الى رأي الحاكم فاذا ختم وطالب المدعي ان ينصب له وكيلاً بعث القاضي الى داره رسولاً مع شاهدين كما به عه
لتحليف المخدرة بتأدي بحضورهما ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات بافلان بن فلان الفلاني ان القاضي فلان بن
فلان الفلاني أو قاضي جهة كذا يقول لك احضر مع خصمك فلان المدعى لوم مجلس الحكم والانصب لك وكيلاً
وقبلت بينته عليك فان لم يحضر نصب له وكيلاً وسمع شهود المدعي وحكم عليه بحضور وكيله كما يحكم على المخدرة
بحضور وكيلها ان امتنع عن الحلف للمدعي بما ادعى به وعليه عمل القضاة الآن في الخامسة الا انهم لا يأمررون
بالختم المذكور بل يكتبون بالمنة اذ المذكورة وبه صدر الامر العالي كما هي لائحة المحاكم وتعليماتها مطلقاً سواء علم
وجوده بتوقيع المدعي عليه على علوم الطلب أو بغير ذلك وان لم يعلم بحاله ومكان اقامته في الحقيقة ونفس الامر
وايكن أنت خبير بان امر القضاء باحكامه الشرعية من خصائص الحاكم الشرعي وقد أمر به بالصفة المذكورة
اذا امتنع من الحضور لمجلس القضاء ولم يمكن احضاره اصف لابان لم يوجب جدواً ولا وجوبه عذر شرعي ولم يرسل
وكيلاً عنه لمجلس القضاء كما في مادة (١٨٣٤) من المحلة المتوجهة بالامر السلطاني وأما ان امتنع المدعي
عليه عن الاثبات لمجلس القضاء وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي فيحضر اليها جبرا
كما في مادة (١٨٣٣) منها فتبصر لذلك ولا تقلد في الثالث * ان قولهم اذا انضم حقان حقوق الله تعالى

مطلب في التنبيه
الثالث ان قولهم اذا
تضمن الجرح حقان
حقوق الله لم يكن مجردا
شامل لتضمنه التعزير

والالسان الصواب
أن يقول لان التعزير
حق لله الخ والظاهر
الأول لان التعزير كما
تكون لله يكون للعهد
كما لو قيل لفلان انه
ياكل الربا مثله لافانه
يعزير القائل عند
طلب المدي له اذ منه
مطلب في التنبيه
الرابع في جعلهم من
الجرح المجرد قوهم هم
زناة ومن غيرهم زناة
ونحوه وفي الفرق
بينهما

٢ (قوله يقال للشاهدين
الخ) هذا غير قيد بل
يصح ان يقال هذا
للمدعي بخلاف ما بعده
فانه لو قيل له ذلك
لكان فيه قبول البينة
على النفي قصدا فلا
يصح كما لا يقال
لشاهدين أيضا للآزم
المدكور فتأمل فانه
نفس اه منه

٣ (قوله أو على التزكية)
هو معطوف على
ما يعني جملة المشايخ
على التزكية اه منه

مطلب في التنبيه
الخامس لا يدخل
تحت الجرح برهان
المدعي عليه بان المدعي
أجر الشاهد ونحوه
مطلب في التنبيه
السادس ان الخصم لم
يفرق في قبول الجرح
بين المجرد وغيره

لم يكن مجرد اشامل لما اذا تضمن التعزير برحق الله تعالى فعلى هذا لو برهن ان الشاهد دخلا باجبية تقبل لثبته
اثبات التعزير بل يكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقوهم وليس في وسع القاضي الزامه
لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير ١ حقا لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد لا يسقط بها اذا لم يتقدم الزمان كما
سيعلم من التنبيه الرابع فوضع الفرق وبدل عليه أنهم مشلولوا للمجرد باكل الربا مع انه يوجب التعزير
وبأقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير فرفعين ارادة الحد فقط (الرابع) أنهم جعوا لهما من المجرد هم زناة
شربة الخمر ومن غيرهم أنهم زناة أو شربوا الخمر فيحتاج الى الفرق بينهما ما يقال الشارح يحتمل الأول على
ما اذا تقدم العهد والثاني على ما اذا لم يتقدم والافلا فرق بينهما وقال في رد المحتار ومعنى الأول ان عاداتهم
الزنا والشرب وفي هذا لا يثبت الحد بخلاف الثاني فانها مشادة على فعل خاص موجب للحد وتقبل عن
المقدسي ان الاظهر ان قوهم هم زناة أو فسقة أو شربة أو أكله ربا اسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا
يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي وقال وهو حسن جدا لانه المتبادر من تخصيصهم في التمثيل
للأول باسم الفاعل والثاني بالماضي اه وحدان تقدم في الخرز والرائحة وفي غيره معنى شهر واحد الا في
حد القذف والقصاص وحقوق العباد فان تقدم الزمان لا يطل الحق فيها كما صرح به في شرح الدرر اللامع
في باب اللعان (الخامس) انه لا يدخل تحت الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعي بفسقهم وانهم اجراء
ولم يحضروا الواقعة أو على أنهم محدودون في قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهدين في العيبين ولذا
قال في الخلاصة للخصم ان يطعن في ثلاثة أشياء أن يقول هم اعدان أو محدودان في قذف أو شرب كان فاذا
قال هم اعدان ٢ يقال للشاهدين اقيموا البينة على الحرية وفي الأخيرين يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك
فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهر ما يحل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فادخل هذه في الجرح المتعبر كما
فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة وفي خزائن الاكل لو برهن على اقرار المدعي بفسقهم
أو بما يطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه (السادس)
ان الامام ان الخصم لم يفرق بين المجرد وغيره في القبول احياء للحقوق ولما كان مخالفا لصرح المذهب جملة
المشايخ على ما اذا برهن على اقرار المدعي ٣ أو على التزكية كما ذكره الشارح يعني الزيلعي ومعنى قوهم أو على
التزكية بأن يجعل كشاهد زكاه نفر وجرحه نفر ورده في الفسخ بانه تقدم زكاهه يعني لا ضرورة الى اظهاره
اه وعبارته في فقهه وقد تقدم في هذا ما اعنيه والذي قدمه هو قوله في جواب ايراد قوله حيث قال وأوردانه
ينبغي أن تقبل هذه الشهادة بجميع ما ذكرنا من وجوه الفسق من وجه آخر وهو أن يجعلوا من كمين لشهود
المدعي فيخبرون بالواقع من الجرح فيعارض تعدلهم واذا تعارض الجرح والتعدي بل قدم الجرح أجيب
بان المعدل في زماننا يخبر القاضي سراً فاديا من اشاعة الفاحشة والتعادي اه وفي الحواشي اليعقوبية
بعد نقله واقراءه به يعلم من هذا أن قول بعض شراح الوقاية قلت اذا كان يقبل جرح المزكي للشاهد بعد
تعديل آخر اياه فليت شعري لم لم تقبل بينة المدعي عليه على الجرح المجرد ليس بشئ كما لا يخفى اه أي لأن
المزكي لم يفسق باظهار الفاحشة لانه زكي سراً بخلاف الشاهد فانه اذا أظهرها فسق فلا يقبل جرحه قاله في
منحة الخائقي على البحر الرائق للمحقق ابن عابدين (السابع) أن قوهم لو برهن على أن الشاهد
شريك المدعي محمول على الشركة عقدا فلهما حاصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لأن يراد أنه شريك في
المدعي به والا كان اقرارا بان المدعي به لهما اه (قلت) ثم ان قوله محمول على الشركة عقدا فلهما حاصل
من هذا الباطل يعني أن هذا المال الباطل المدعي به وقوله عقدا يشمل شركة العنان ولا يلزم منها أن يكون
له فيه منفعة ثم رأيت في فتح القدير وغيره قال انه محمول على شركة المفاوضة الخ وهو الصواب وقوله لأن يراد
معطوف على ما قبله وفي بعض النسخ الآن يراد وهو متحريف منحة الخائقي (قلت) فاذا كان المشهود به
من نفس شركتهما يلزم في شركة العنان أن يكون للشاهد في شهادته هذه منفعة بخلاف شهادته بما هو من
غير شركتهما فانها مقبولة بخلافه في شركة المفاوضة لانه فيها وان جاز أن يكون بينهما ما عرض أو عقار اشتري
من مال الشركة فشهاده به شهادة بالمال المشترك فلا يجوز لان المشتري يرجع الى الشركة لانه من مالها

مطلب في التنبية
الثامن يقبل الطعن
من المدعي عليه بان
الشاهد ابن المدعي
ونحوه
مطلب في شهادة العدو
على عدوه

والفرض انه لا مال له اغيرة لان الشركة المفاوضة أن يشترك اثنان بجميع ماله ما كما هو معلوم وسيأتي
التصريح بهذا في الخاتمة فتنبه **الثامن** لو طعن الخصم بأنه ابن المدعي أو أبوه أو أحد الزوجين أو مملوكه
تقبل كما في العناية * والحاصل ان الطعن بما لا يكون فسقاً بل رد الشهادة للتهمة مقبول * ومنه ما اذا برهن
ابن الشاهد كان وكذا عن المدعي وخصم كما في السراج الوهاج * وعلى هذا لو برهن ان الشاهد عدوه بسبب
الدنيا تقبل اذا قلنا ان المنع من شهادة عليه للتهمة وان قلنا للفسق لا تقبل قال في منحة الخالق من باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل على قول البحر فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فسقاً في حق شخص عدو لا في
حق آخر مانصه وهل يقاس على هذا الناظر اذا كان عليه انظار وقف عديده وثبت فسقه بسبب خيانتة
في واحد منها هل يسرى فسقه في كلها فيعزل * أقول مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزأ السر بأن فليتأمل
وليراجع * ثم رأيت والحمد لله بعدمدة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام أبي السعود التهامي المفسر
ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانتة في بعض من الأوقاف هل يلزم
عزله من الكل أولاً الجواب لا بد من ذلك ألبتة اه كذا رأيت به بخط من لا على أمين الفتوى بدمشق الشام
في هامش نسخة وكتب محشيه الرمي هنا مانصه الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا
للفسق * ويؤيده ما يأتي عن ابن السكيت وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرح بان شهادة العدو
على عدوه لا تقبل فالتمقييد بكونه على عدوه في معاداه وهو المتبادر للافهام فتأمل اه **أقول** * وأنت
خير بان فعل الكبيرة والأصرار على الصغيرة قاذ في العدالة وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسق
بتلك العداوة وعلى هذا فعدم قبولها مطلقاً ظاهر وينبغي تقييده بما اذا كانت عدالته ظاهرة كما يفيد ما يأتي
عن الفتح في شرح قوله أو يرتكب ما يوجب الحد فحرران الوجه عدم القبول مطلقاً والتعليل بالانتهام كما مر
عن كنز الرؤس لا ينافية لان الفاسق لا يقبل للاتهام أيضاً وما يأتي عن ابن السكيت يمكن جملة على ما اذالم
بفسق بها فليتأمل اه كلامه بالحرف * وقال في قرعة عيون الاختيار لتكملة رد المختار للعلامة المحقق السيد
محمد علاء الدين ابن المرحوم خاتمة المحققين علامة زمانه السيد محمد أمين المشهور بابن عابد من كتاب
الشهادات بعد كلام فان قلت العداوة الدنيوية فسق لانه لا يحل معاداة المسلم لاجل الدنيا يعني بلا سبب شرعي
فهل الاستغنى عنه بقوله لا تقبل شهادة الفاسق قلت للفرق بينهما فانه لو قضى بشهادة الفاسق صح وأثم كما مر
ولو قضى بشهادة العدو بسبب الدنيا لا يفسد لانه ليس بمختلف فيه كما نقله المصنف عن يعقوب باشا السكن
قال الملاءمة الحليم المشهور بابن زادة في حاشيته على الدرر وقد جاءت الرواية بعدم قبول شهادة عدو بسبب
الدنيا مطلقاً والتحقيق فيه ان من العداوة المؤثرة في العدالة عداوة المجرع على الجارح وعداوة المقتول
على القاتل ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين وقعت بينهما مضاربه أو مشاتمة أو دعوى مال أو حق في الجملة
فشهادة صاحب النوع الاول لا تقبل كما هو المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور وعلى السنة فقهاً ثلثاً
وشهادة النوع الثاني تقبل لانه عدل وبهذا التحقيق يحصل التوفيق بين الراييتين وبين المتن والشرح
وان لم يهتد المصنف اليه والحمد لله الذي هدانا لهذا * قال السيد الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام * والحاصل
ان في المسئلة قولين معتمدين أحدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز
والملتقى * ومقتضاه ان العلة العداوة لا الفسق والالم تقبل على غير العدو أيضاً ثلثاً ثانياً انها تقبل اذا فسق بها
واختاره ابن وهبان وابن السكينة اه وحاصله ان العداوة اذا فسق بها لا تقبل شهادته على أحد مطلقاً وان لم
يفسق تقبل على غير عدوه وعلى ما مر عن أخيه زاده تقبل على عدوه أيضاً لانه عدل وعداوة غير مؤثرة لانه
لم يفسق بها ولكن قال العلامة العلائي في شرح التنوير أول كتاب القضاء نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت
فيه الخصامة كشهادة وكيل فيما وكل فيه وصي وشريك اه وقوله ووصى أي فيما أوصى عليه وقوله
وشريك أي فيما هو من مال الشركة رد المختار وهل حكم القاضي في العداوة حكم الشاهد قال شارح
الوهبانية لم أقف عليه في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه
عليه بغيره لا ينفذ وان كان بشهادة من العدو وبمحضر من الناس في مجلس الحكم يطلب خصم شرعي

يتفقد ذكره الجوى وسياق كلام البر جندى بفقدان شهادة العدو وعدوه مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على
 أن العلة التهمة وأما أن كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعليل المشايخ في ذلك قال أبو السعود المصري
 ولعل في المسئلة قولين منهم من علل بالاول ومنهم من علل بالثاني اهـ **قوله** وقد علمت مما قدمناه عن
 الوالدانها قولان معتمدان وان المتن على عدم قبولها وان لم يفسق بها التهمة اهـ بقليل زيادة وتوضيح ثم
 قال في البحر وينبغي أن يكون الطعن بما يخيل بالمرءة محال يمكن فسخه مقبولا **قوله** وقد جعلوا مما يخيل بها
 البول والا كل على الطريقى برأى من الناس وكشف عورته ليستنجى من جانب السيرة بالناس حضور
 وقد كثر ذلك في زماننا **قوله** قال محمد **قوله** وعندى ان المرءة الدين والصلاح وقيل هي أن لا يأتي الانسان بما يعتذر
 منه مما يخسه عن مرتبته عند أهل الفضل وقيل هي السمات الحسن وحفظ اللسان وتجنب السفه والمجون
 والارتفاع عن خلق دنى والسخرى رقة العقل لقولهم ثوب سفه اذا كان قليل الغسل والظواهر ان
 المراد من السمات المساوآت بحسب الغيرة ما يحجب نفسه وقال الكمال وأحسن ما نقل في العدة عن
 أبي يوسف أن لا يأتي بكبرية ولا يصغر على صغيرة ويكون صوابه أكثر من خطئه ومروءة ظاهرة
 ويستعمل الصدق ويجنب الكذب ديانة ومروءة وقال القهستاني من اجتناب الكبر وفعل مائة
 حسنة وتسع وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرة ليس بعدل اهـ وقال في البحر
 هي الاستقامة وهي الاسلام وعدالة العقل ومعارضة هوى نفسه وبصده وليس لكما لها حد
 يدرك مدام ويكتفى لقبولها بأدناه كمالا تضييع الحقوق وهو ربحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة
 اهـ وتعامه فيه وفي التكملة ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهم او نسبهم العلهما تسميا وانتسبا
 باسم غيرهما ونسبه ويريدان بذلك أن يزورا على الشهود الخرجا للمبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ
 تزويرهما وبطل املاك الناس اهـ واستفيد منه أن ما يغفل الناس عنه من الموثقين كثيرا من أخذ
 الشهادة على المتعاقدين باسمهم او نسبهم ما يجرد اخبارهما للموثق غير جائز شرعا فلا تثبت اليد في العقار
 بتصادق المتعاقدين بل تثبت باليمين على أنه في يده اليوم وأنه ملكه أما الاول فلما في جامع الفصولين اذا
 شهد انه أى العقار يذم المدعى يسألها القاضي عن سماع شهادته وعن معانته لانها مارة بها اقراره انه يده
 وظنه ان ذلك يجوز لهما الشهادة انتهى يعني فلا تقبل شهادته مالا احتمال المذكور وأما الثاني فلما ذكره
 في التتقي في جواب السؤال الحادى عشر من الباب الثانى من الوقف حيث قال ان الشاهد اذا فسر للقاضي
 أنه شهد بمعانة اليد لا تقبل شهادته لان أنواع التصرفات كثيرة انتهى يعني فيحتمل انه في يده بطريق
 انه وكيل عن غيره في بيعه أو حفظه ونحوهما من وجوه التصرفات لا أنه ملكه فلا تقبل شهادته بذلك فعمل
 من هذا أنه لا بد أن يذكر الشاهد في شهادته معانته للتصرف وان المدعى به ملك للمدعى في جميع أفراد
 الدعوى بالملك كما لا يخفى **قوله** يشترط في التزكية شروط ثمانية فلا يجوز التزكية الا ان تعرفه أنت قبل ذلك
 أو وصف لك أو عرفت ان القاضي زكاه أو زكى عنه **قوله** وقال محمد **قوله** وكلم من رجل أقبل شهادته ولا أتقبل
 تعديله يعني ان الشهادة مبنية على الظواهر ولا كذلك التعديل **قوله** الاول **قوله** أن تكون الشهادة عند قاض
 عدل عالم **قوله** الثانى **قوله** أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر **قوله** الثالث **قوله** أن تعرف انه ملازم للجماعة أى
 اصلا تها **قوله** الرابع **قوله** أن يكون معروفا بمحنة المعاملة في الدنار والدرهم **قوله** الخامس **قوله** أن يكون مؤدبا للامانة
قوله السادس **قوله** أن يكون صدوق اللسان **قوله** السابع **قوله** اجتناب الكبر **قوله** الثامن **قوله** أن تعلم منه اجتناب
 الاصرار على الصغائر وكل ما يخيل بالمرءة **قوله** وأما في نفس المنزكى فان كان منزكى العلانية فيشترط فيه ما يشترط
 في الشاهد من الاسلام والعبد والبلوغ والعدالة والحرية والعقل والبصر سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان
 معنى الشهادة فيها أظهر فانها تختص بمجلس القضاء **قوله** وأما منزكى السر فلا يشترط فيه سوى الاسلام والعدالة
 فقط لو المشهود عليه مسلما وان كان محدودا في قذف تاب منه تقبل تزكيته وكذا العبد والأعمى وأحد
 الزوجين **قوله** لا تخبره بالولد بالولد وبالعكس وكذا يجوز تزكية الرسول والمترجم وأجاز في المحيط
 تزكية الصبي المراهق والاثنان أحوط فيما وفى غيرهما من الحقوق لان خبره مؤلّا مقبول في الأمور الدينية

مطلب في تعريف
المرءة

مطلب لا تقبل
الشهادة حتى يشهد
بالمعانة وبالملك معا
عندنا في كل موضع

مطلب يشترط في
التزكية ثمانية شروط

مطلب في تزكية العبد

الآثرى ان رايهم في الاخبار مقبولة فكذا هنا كما هو ظاهر كلام الزبلي وهذا عندهما وعند محمد بشرط
 في التزكية ما يشترط في الشهادة وتزكية العلانية من العدد وصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود
 الزنا ربعة كور وفي غيرهم الحدود والقصاص رجة لان اجماعا كما في الزبلي والعيني وان قال في البحر
 ولم ار الا ان حكم تزكية الشاهد بمعية الحدود مع غيره بما ذكرناه في آخر كلامه وفي غيرهما من الحقوق
 رجلان أو رجل وامرأتان ومحل الاختلاف في هذا بين علمائنا الثلاثة اذ المبرض الخصم بتزكية واحد فان
 رضى بتزكية واحد فزكى حاز اجماعا كما في البحر عن الوالوجية وفيما لا يطالع عليه من الرجال من العورات امرأة
 واحدة ورتب محمد التزكية على مراتب الشهادة لانها في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبتني على ظهور
 العدالة وهو بالتزكية وبه قالت الثلاثة الارواية عن أحمد وقالوا يشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية
 شهود الحدود لاجماع يعني مطلقا كل حد على ما يشترط فيه مما تقدم ذكره ويشترط أن يقدم القاضي تزكية
 السر على العلانية وعلم بما ذكرناه أنه لا يتعين أن يكون المزكى سرا هو الذي يزكى في العلانية بل يجوز أن
 يزكيه غيره الا أن الاولى أن يكون المزكى في السر هو المزكى في العلانية كما صرح به في الدرر وغيره وعليه
 عمل القضاة الآن مراعاة لقول الصاحبين المفتي به وان كان قد صدر أمر الخلدوي نائب السلطان بالاكفاء
 بظاهر العدالة كما هو مذهب الامام الاعظم اذ لا ضرر في الزيادة على ذلك لانه لم يأمر بتزكيات امره المذكور
 ولكن لا بد حينئذ من وجود جميع شروط الشهادة المتقدمة في الشاهدان كان هو المزكى في العلانية أيضا
 وهذا تحقيق المقام والسلام الختام ولولا تناقض الجرح والتعديل بان جرحه واحد وعدله واحد فعند الجرح
 أولى لان مذهبه ما ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان في كل جانب اثنان وعند محمد توقف
 الشهادة حتى يجرحه واحد ويعدله واحد فيثبت الجرح أو التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى
 بالاجماع وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى فلو قال المدعي بعد الجرح أنا أحجى بقوم صالحين
 يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار طهري الدين وعلى قول من يقول اذا جاء
 بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فاعلمهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فلا يلتفت الى جرحهم
 وهذا اطفى الاقوال وبه جزم في الخاتمة وكذا لو عدل المزكى الشهود سوا فطعن المشهود عليه وقال للقاضي
 سل عنهم فلانا وفلاننا وسمى قوما بصالحين ولو عدل شاهد في قضية وقضى به ثم شهد في أخرى ان بعدت المدة
 أعيد التعديل بان مضى على القضية الاولى ستة أشهر كما في المجلة والافلا وهو قول الامام الثاني ثم قال بان مضى
 ستة أشهر لم يعدل بان مضى عليه ستة أشهر والافلا صدر به الامر السلطاني كما في مادة ألف وسبع مائة وثلاثة وعشرين
 منها وفي الظهير به القاضي اذا عرف أحدهما بالعدالة فسأل منه عن صاحبه فعده قال نصير لا يقبل
 ولا بن سلة قولان وعن أبي بكر البخني في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث
 فان القاضي يقبل تعديلهما والتزكية هي أن يقول المزكى لا أعلم منه الا خيرا وعن أبي يوسف انه لو قال
 لا بأس به فقد عدله وعن ابن سلة أن يقول هذا عندى عدل مرضى جائر الشهادة ولا يكتفى بقوله هو عدل لان
 الحدود في قذف بعد أن تاب عدل وغير جائر الشهادة (وفي الظهيرية) وللمزكى ثلاث مراتب أعلاها جائز
 الشهادة أو عدل الثانية ثقة وهو من لا تقبل شهادته لالافقة اكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل
 ثقتين مقام عدل واحد والثالثة مستور وهو الفاسق وفي عرف مشايخنا من لا يعرف حاله وتعامه في البحر
 قلت ولا يوجد في زماننا هذا غير الفاسق وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا
 بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في مسائر الاحوال اللهم قوت من سمى الله شريرة وارف
 عيها وثبت قوائمه باسمك السماء أن تقع على الارض اللهم آمين وفي البرازية من ردت شهادته في
 حادثة لعله ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر على المسلم والاعمى اذا شهدوا
 ردت فزال المانع فشهد واتقبل وقد جمعها العلامة المقدسي في قوله
 ان زالت العلة في شهادة ردت فلا تقبل في الاعادة

مطلب فيما اذا تعارض
 الجرح مع التعديل

مطلب فيما اذا عدل
 في قضية عند القاضي
 المتراجع لديه ثم شهد
 عنده في قضية أخرى ان
 بعدت المدة بان مضى
 عليها ستة أشهر أعيد
 التعديل والافلا

مطلب في التزكية
 ثلاث مراتب

مطلب فيما ردت
 شهادته لعله فسه ثم
 زالت لا يقبل الا في
 أربعة

في غير ما ربه في العبد * أعني وكافر صبي عبد

وفي الجرح يفرق بين المردود لثمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوال المخلاف الأول فإنه لا يقبل مطلقا
والثاني أشار في النوازل وذلك كالأجبر لا تقبل شهادته مادامت الأحارة قائمة فإذا انقضت قبلت الكل من قرة
عيون الأحيار مع قليل زيادة وتوضيح * التاسع * أن الجرح المجرد إذا تضمن دفع ضرر عام يقبل ولذا قال
في المعراج * فإن قيل أليس عليه الصلاة والسلام قال إذا ذكر والفاسق بما فيه قلناه ومجمل على ما إذا كان
ضرره يتعدى إلى غيره ولا يمكن دفع الضرر إلا بالإعلام اه * وعلى هذا يجوز إثبات فسق رجل عند القاضي
إذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه لئلا ينع من ذلك ويخرجهم من البلد وفي كراهية
الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لئلا يجره وقد وقعت حادثة
بالقاهرة * أن ثلاث أخوة بولاق شهد جميع كثير عليهم بأنواع من الفسق واثناء الناس والتزويف فافتت
بقبول الشهادة لئلا يجرهم الحاكم دفع الضرر العام فزجرهم وكان في رمضان اه * كلام الجرح كن قال
العلامة الرمي في حاشيته عليه هذا لا يفيد إثبات الفسق المجرد على طريق الشهادة الشرعية بل يفيد جواز
إعلام السلطان به لئلا يجره وعنده * ومن ثم أحاب شيخ الإسلام أبو السعود الجمادى مفتي الديار ومئة لماسئل
عن جماعة من المسلمين شهدوا على رجل أنه إذا صحب من له أمر ونهى من القضاة والولاة وغيرهم يتناول على
بعض الناس بالسب والشتم وأخذ المال بغير حق ولا يزال المسلمون يتضررون بذلك منه فإذا يلزمه
* أحاب هذه الصورة ليست من باب الشهادة الشرعية لكن إذا كان ذلك متواترا عندهم فلا بد من تعزيره
بالضرب المبرح ثم حبسه إلى أن تظهر منه التوبة وصلاح الحال اه * نقلا عن العلامة العزى وقد علمت أنه
من باب الشهادة الشرعية فلا تغفل * العاشر * من البرازية من فصل التحليف طعن المدعي عليه في الشاهد
بأنه كان ادعائها لنفسه ورام تخليفه لا يحلف وإن برهن يقبل اه * فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا تخلف
عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي * وهل يقبل إقرار الشاهد به ويصير كالبرهان أم أراه وينبغي القبول * ولذا
قال الزيلعي لو برهن على إقرار الشهود أنهم لم يحضروا المجلس الذي فيه الحق يقبل اه * ولا يعارضه قوله
لو برهن على إقرار الشهود أنهم شهدوا بالزور وأنهاهم أجراء في هذه الشهادة وأن المدعي مطبل في هذه الدعوى
أو أنهم لا شهادة لهم فانها لا تقبل وقد قدمناه * الحادى عشر * أناقد من أن المدعي عليه أنه دفع لهم
مالا ثلاثا شهدوا عليه بهذا الباطل وطلب استرداده أو ادعى أن المدعي دفع لهم من ماله كذا البشهادته وادعى
وطلب رده وبرهن يقبل * فقلت * وكذا إذا ادعى اجنبي أنه دفع لهم كذا ثلاثا شهدوا على فلان بهذه الشهادة
وطلب رده وثبت ما بينه أو أقرار أو نسكول فإنه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقيد بدفع المال
ومفهومه لو ادعى عليه أنه استأجرهم ثلاثا شهدوا عليه ولم يدفع المال فاقول لم تسقط عنه التوبة به سرح
الشارحون * الثاني عشر * أن الطعن برقمه لا يتوقف على دعوى سيدها وإن إثباته لا ينحصر في الشهادة بل
إذا أخبر القاضي برقمه أسقط شهادتهما والأحسن أن يكون بالشهادة وإذا سلمها للقاضي فقالا أعطنا
سيدنا وبرهن منهما ثابت عتق السيد في غيبته فإذا حضر لا يلتفت إلى إنكاره كفى خزنة الاكمل * وأما الجرح
بأنه قاذف فإنه يتوقف على دعوى المقذوف كما أشار إليه في فتح القدير * ثم اعلم أن الشهادة لغة خبر قاطع
تقول شاهد الرجل على كذا ورعا قالوا شاهد الرجل بسكون الهاء التخفيف وقوله شاهد بكذا أى أحلف
والشهادة المعينة وشهده شهودا أى حضره فهو شاهد وقوم شهودا أى حضروه وفي الأصل مصدر وشهد
أيضا مثل راكم وركع وشهدله بكذا شهادة أى أدى ما عنده فهو شاهد والجمع شاهد كصاحب وصحب
وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهود شهودا وأهادوا الشهود والجمع الشهاد * وأما شريعة *
فهى أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان * وجعل الزيلعي * هذا معناها اللغوي وهو خلاف
الظاهر وأما هو معناها الشرعى * وأما في الاصطلاح فقد قال في العناية أخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ
الشهادة فالأخبار كالجنس وقوله صادق يخرج الأخبار الكاذبة وما به مخرج الأخبار الصادقة غير
الشهادات * والحاصل * أن معناها اللغوي هو الحضور والاصطلاحى عبارة عن أخبار بصدق في مجلس

مطلب في الفرق بين
الشبهة والتممة

قوله وذلك هو راجع
لقوله لشبهة اه منه
مطلب في التنبية
التاسع الجرح المجرد
يقبل إذا تضمن ضررا
عاما

قوله إلى أن تظهر منه
التوبة أى أماراتها
إذا لاوقوف اناعلى
حقيقتها اه منه

مطلب في التنبية
العاشر إذا طعن
عليه في الشاهد بأنه
كان قد ادعى المشهود
به لنفسه واداد أن
يخلفه لا يحجب إلى ذلك
ولو برهن يقبل منه

مطلب في التنبية
الحادى عشر إذا طعن
المدعى عليه بأنه دفع
من ماله للشاهد مالا
ثلاثا شهد بالبطل
وطلب رده إليه بعد أن
شهد عليه وبرهن على
ذلك يقبل

مطلب في التنبية
الثانى عشر إذا طعن
برق الشاهد لا يتوقف
على دعوى سيد العبد
فيصح من المدعى عليه

مطلب في تعريف
الشهادة لغة واصطلاحا

مطلب بشرط في ادائه
جميع أنواع الشهادات
أحد وعشرون شرطا

الحكم بلفظ الشهادة إلا أن قوله في مجلس الحكم ليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة وشروط الشيء خارج عن ذاته كما هو معروف * ويشترط في اداء جميع أنواع الشهادات أحد وعشرون شرطا * أن يكون الشاهد بالغاً بصيراً ناطقاً مدلاً لكن هي شرط وجوب للقبول على القاضي لا شرط جواز * وأن لا يكون محدوداً في قذف * وأن لا يجزى الشاهد إلى نفسه معغماً ولا يدفع عنها ما لا تقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه واحد الزوجين للآخر * وأن لا يكون خصماً فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وأن يكون عالماً بالشهود به في وقت الاداء للشهادة إذا كرهه ولا يجوز اعتماده على خطه خلافاً لما فاته ما يقولان إذا لم يكن للشاهد شبهة في الخط يشهد وأن كان في يد الخصم وعليه الفتوى اختياراً وأما ما يخص بعضه دون بعض فالاسلام أن كان المشهود عليه مسلماً * والذكر كونه في الشهادة في الحد والقصاص * وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد * وموافقتها للدعوى ولو في المعنى ويكتفي بظهور قصد المدعى من كلامه فلا يشترط لصحتها استعمال الفاظ معينة كما في مادة (٤٩) من اللائحة وأما في كلام الشاهدين فلا بد من الموافقة لفظاً ومعنى ولو بالمرادف كما لو شهد أحد الشاهدين بالله والآخر بالعطية كما في كتب المذهب فإن خالفتم لم تقبل الا إذا وفق المدعى عند مكانه وقيام الرأفة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا بعد مسافة * والاصالة في الشهادة في الحدود والقصاص * وتعدر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة كذا في البحر لكنه ذكر أولاً أن شرائط الشهادة نوعان ماهو شرط تحملها وما هو شرط أدائها فالاول ثلاثة العقل الكامل والبصر ومعاينة المشهود به الأفيما ثبت بالنساع فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا عقل وأعمى ولا يشترط التحمل بالبلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل * فان قلت * ينافية قول الخاتمة صبي احتمل لا قبل شهادته ما لم أسأل عنه * ولا أن يأتي بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلب أهل مسجده أو محلته أنه صالح أو غيره * قلت * هذا لاجل التزكية فقط لا لقبول شهادة كما في شروطها * وأما أن قلنا أنه لا قبل شهادة فبرد علمنا الكافر العدل إذا أسلم فان شهادته مقبولة ولم يقيّد بقبول شهادته بما ذكر في الصبي إذا بلغ وأن قلنا يفرق بينهما أعني النصراني إذا أسلم وكان عدلاً حيث تقبل شهادته وبين الصبي إذا بلغ حيث لا تقبل حتى يسأل عنه ويأتي بقدر ما يقع في قلب أهل مسجده أو محلته أنه صالح أو غيره كما فرق في الظهيرية وأقره عليه في البحر بأن النصراني كان له شهادة قبل اسلامه بخلاف الصبي ينافية ما مر قريسا من التسوية بينهما في قبول شهادتهما وما مر جوابه من أن الاصل في باب الشهادة العدالة لأن الفرق المذكور يقيدان الاصل فيهما عدم العدالة فليتام ذلك فان ما ذكرناه هو التوفيق بين كلامهم * ويشترط أيضاً أن يكون عايناً للمشهود به بنفسه لا بغيره حتى إذا قرئ عليه صلح ولم يفهم ما فيه لا يجوز زله أن يشهد بما فيه وكذا إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهدا اثنان عندها فلا تلح لهما أن يشهدا عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهدا اثنان انها فلا تلح لهما أن يشهدا عليها كما في البحر عن الخاتمة والمعلقة وفي البرازية ولو شهدا ان فلان ترك هذه الدار ميراً ولم يدركا الميت فشهدا تهما باطالة لانهما شهدا بذلك لم يعايناهما به والثاني أربعة أنواع ما يرجع إلى الشاهد وما يرجع إلى الشهادة وما يرجع إلى مكانها وما يرجع إلى المشهود به وذكر أن ما يرجع إلى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع إلى الشهادة ثلاثة لفظ الشهادة والعديد في الشهادة بما يطالع عليه الحال واتفاق الشاهدين وما يرجع إلى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع إلى المشهود به علم من السبعة الخاصة ثم قال فالخاص أن شرائطها احدى وعشرون فشرائط التحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة (١) وشرائط مكانها واحد اهـ ومقتضاها أن شرائط الاداء نوعان لأربعة كما ذكر أولاً والصواب أن يقول انها أربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل واحد وعشرون شرائط الاداء منها سبعة عشر شرائط الشاهد وهي عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشاهد ومنها واحد بشرط مكانها أفاده في تسكيلة رد المحتار على الدر المختار مع بعض اصلاح وتوضيح وعلم انه يشترط في الشهادة لفظ أشهد وهذا بخلاف التزكية فلا يشترط فيها ذلك

(١) قوله وشرائط
مكانها واحد وهو من
شروط الاداء كما في البحر
والاولى ان يقول بشرط
مكانها واحد ولعله انما
جمعه مع أنه واحد وهو
مجلس القضاء
للازدواج أى التناسب
بقوله فشرائط التحمل
ثلاثة وشرائط الاداء
سبعة عشر الخ اهـ منه

مطلقا سواء كان في تركيبة سر أو العلانية وبشروط في الشهادة أن تكون موافقة للدعوى في المعنى فقط ولا يشترط موافقتها في اللفظ كما دة في ما (٤٣) من لأئحة المحاكم الشرعية الجديدة المتوجهة بالامر الخديوي العالي * ويشترط ذلك في كلام الشاهدين كما تقدم وتكفي إشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهدود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم ذكر اسم أي المشهود له والمشهود به ودفع عليه ولا حدها الا في الشهادة المتعلقة بالموكل أو الغائب أو الميت فيه - لزوم الشاهد ذكر أبيهما وجدهما ولو كان اذا كان كل منهما مشهورا ومعرفة فافيه في ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلى تعريفه بوجه يميزه عن غيره كما في مادة ألف وستمائة وتسعين من المحلة ثم لا بد ايضا من ذكر الجسد في أصحاب الجسد ودون كذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكره على ما عليه الفتوى في كافى غمرة (٢٢٩) من محاضر الفتاوى الهندية * ثم اعلم ايضا أن الدعوى لغة قول يقصده الانسان ان يحجب حق على غيره بلا قيد لحال منازعة ولا مسألة * وشرعا ان يطلب أحد حقه من آخر بأقول أو الفعل بالسكابة بشرط لفظ الدعوى أو نحوه كقوله اطلب أخذه لدى القاضي في مجلس الحكم ويقال للطالب مدع وللطالب منه مدعى عليه والمدعى بصيغة اسم المفعول هو الشيء الذي ادعاه المدعى بصيغة اسم الفاعل ويقال له ايضا مدعى به وفيه * والمدعى شرعا من اذا ترك دعواه ترك فلا يجبر عليها لان حق الطلب له فقط ولا سبيل لأحد عليه * والمدعى عليه بخلافه وهو من اذا ترك لا يتركه القاضي بل يجبره على الخصومة مع المدعى * والعبرة اذا تعددت القضايا في بلدة وكان كل واحد منهم مختصا بجهة بخصوصها كما في قاضي المديرية وقاضي المركز المقيم بالبلدة المقيم بها قاضي المديرية في سماع الدعوى والحكم فيها اقاضي محل توطن المدعى عليه وان كان له وطنان فاختيار للمدعى فله ان يطلبه عند أيهما شاء ويختار ما هو الاسهل له في اقامة دعواه * وأما اذا تعدد المدعى عليهم واختلقت محلات توطنهم الشرعية المدونة في باب المسافرين كتب الفقه وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقيين كاحد الورثة فيكون اختيار للمدعى في اقامة دعواه أمام محكمة توطن أحدهم كما في مادة (٢١) من اللائحة المذكورة ولكن من محاكم المديرية أو المحافظات عملا بمادة (٢٢) منها وأما محاكم المراكز فمنوعون من سماع ذلك عملا بمادة (١٦) منها الا اذا كان الارث المدعى به لم يتجاوز مبلغ خمس وعشرين جنيها مصر بافانه يجوز له أن يدعى فيها بالارث المذكور كما في آخر المادة المذكورة وهذا اذا لم يحصل فيها نزاع فان حصل فهو من خصائص محكمة المركز لو كان في صفة الارث ومحكمة المديرية لو في المبلغ الموروث كما في تعليماتها * ويشترط أن يكون المدعى والمدعى عليه عاقلين بالغين حريين فالمدعى للجنون والصبي الغير مميز والعبد وولييه أو وصيه أو مولاها وان يكون المدعى عليه معولما وان يكون الخصم حاضرا أو وكيله لدى القاضي وقت الدعوى والشهادة كما هو منصوص في مواد (٦٩) و (٧١) و (٧٢) من اللائحة المار ذكرها الا في دعوى طلاق الزوجة وما كانت الشهادة حسمية مقبولة فيه فلا يشترط حضور الزوجة ولا ثبات طلاقها على زوجها الحاضر في مجلس القاضي أو وكيله ان أعلن الزوج بطلاقها على حسب المنصوص في المواد المذكورة * ويشترط ان يكون المدعى به معلوما بالاشارة اليه ان كان عينا حاضرا في المجلس ولا يشترط بيان سبب الملك لو كان قيميا حاضرا بل يصح فيه دعوى الملك المطلق كقوله ادعى أن هذا المال مالى وان هذا الرجل واضع الآن يده عليه بغير حق وأطلب أخذه منه والحكم عليه بدفعه الى * وشروط حضور الموقوف امكانه بلا مصرف أصلا ولا بان لم يمكن احضاره بالاجبؤونه ومصرف وان قل فلا يشترط احضاره في مجلس الحكم ويكفي أن يعرف المدعى بذكر قيمته كما في مادة (١٦٠٢٠) و (١٦٢١) من المحلة المتوجهة بالامر الشريف السلطاني * وقال في آخر المادة الثانية * ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى للغصب والرهن مثلا لو قال غصب فلان هذا اختي الزمرذ تصح دعواه وان لم يبين قيمته أو قال لأعرف قيمته اه يعني قال ذلك للقاضي عنده سؤاله عن ذلك ويسمع دعواه بذلك لان الانسان قد لا يعرف قيمة ماله فلو كاف بيانه لحصل له بذلك الضرر وقد رفع بالنص * قلت * وكذا في دعوى الوصية بان ادعى حقها من وصية أو لافراقته ما يفيح بالجهول وكذا في دعوى البراء بالجهول بخلاف * وفي الاشياء * ولا يحلف على مجهول الا في مسائل * الاولى اذا اتهم القاضي

مطلب في تعريف
الدعوى لغة وشرعا

مطلب فيما اذا تعددت
القضايا في بلدة وفيما
اذا تعدد المدعى عليهم

مطلب في دعوى
الموقوف
مطلب لا يشترط بيان
القيمة في دعوى
الغصب والرهن
مطلب في المسائل التي
يحلف فيها القاضي
الخصم مع ان المدعى به
مجهول

وصى اليقيم * الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفه ما نظر الوقف واليتيم * الثالثة اذا ادعى المدعى خيانة مطلقة * الرابعة الرهن المجهول * الخامسة دعوى الغصب * السادسة دعوى السرقة اه والقول للمرتهن في بيان أى ثوب كان وكذا فى الغصب وما بعده * وفائدة صحة الدعوى فيها مع هذه الجهالة الفاحشة قبول البينة فى حق حبس القاضى للمدعى عليه الى ان يحضر المدعى به لاجل ان يعيد قيام البينة على عينه ويشار اليه فى الدعوى والخصومة ان كان مثليا فلو تعنت على القاضى وقال له لا احضره ولا يمينه ونحو ذلك سواء كان مثليا أو قيميا حسبه مدة بقدر ما يقع فى قلبه انه لو بقي عنده ولم يهلك لا ظهره واحضره اليه فى هذه المدة وبعد مضىها يقضى عليه بقيمة ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا * وهذا اذا لم يرض المالك بان يقضى له بالقيمة بل اراد اخذ عين ملكه وكان مثليا لانه قد تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل * وأما ان رضى بها فانه يقضى له بها لانها مثله معنى ولا يتلون القاضى بحسبه وقيل فى المسئلة روايتان وقيل بحسبه هو الا فضل وعدمه جائز لا واجب * ثم القضاء بالقيمة لا يمكن الا بعد اتفاقهما عليها أو اقام المغمصوب منه البينة عليها أو نكل عن اليمين بعد عرضها عليه لأجل ان يعلم القاضى بماذا يقضى اذ هو شرط صحة قضائه والا فالقول للغاصب باليمين عليها وانما صححت هذه الدعوى والشهادة مع هذه الجهالة للضرورة لا امتناع الغاصب عادة من احضار المغمصوب وحسن الغصب انما يأتى من الشهود ومعاينة فعل الغصب دون العلم باوصاف المغمصوب فسقط اعتبار علمهم بها لا عند المذكور كما فى الشرع لئلا يسهل عن النهاية وسيأتى زيادة تحقيق لهذا * والخاصل انه فى دعوى الرهن والغصب لا يشترط بيان الجنس والقيمة ويكون القول فى القيمة للغاصب والمرتهن مع اليمين اذا اختلفا فيها ولا يمين له ما اذا كان له ما يمينه فالبينة بينة المالك لانها مثبتة للزيادة دون الغاصب لان بينة تنفى الزيادة والبينة على النفي لا تقبل عندنا * وكذا يكون القول للموصى والمقر والمبرئ فى دعوى الوصية والاقرار ودعوى الابرار فى المجهول بالاخلاف فالمستثنى خمسة * ويشترط ان كان المدعى به ديناً للجهة الدعوى ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره وسببه أى من أى جهة فبين انه ثمن مبيع أو أجرة دار أو نحوها ويجب على القاضى ان يسأله عن ذلك أيضا أى من أى جهة كان ديناً كما فى مادة (١٦٢٧) من المحلة وبيان الجنس فى النقدين كذهب أو فضة والنوع كضرب مصر والصفة كخالصة أو مغشوشة أو وسط أو جيدة أو رائج وفي الجبوب الجنس كبر أو شعير والنوع كسقى السماء أو الذيل أو البحيرى أو الصعدي والصفة كحبة بيضاء أو حراء جيدة أو رديئة أو وسط والقدر كالف * وحاصل المنصوص عليه ان المنقول اذا كان متعذرا احضار بيان يكون هالكا حقيقة أو حكما بان يكون غائبا ولا يمكن وصول القاضى أو أمينه اليه ليشار اليه بحضرة بسبب من الاسباب فيكتفى ذكر قيمته وقت الدعوى (١) ويكون كدعوى الدين فى الحقيقة وان لم يكن بهذه الصفة بان كان موجودا وباقي الا انه يتعسر احضاره فقط بلا مصرف مع امكانه كالر حوصيرة الطعام وقطيع الغنم فلا يكف احضاره أيضا ولا يكتفى بذكر قيمته بل يتوجه القاضى أو أمينه اليه ليشار له بحضرة * وأما اذا أمكن احضاره بلا مصرف أصلا فيجب على المدعى عليه احضاره ويجبره القاضى على ذلك ان امتنع ليشار اليه فى الدعوى والشهادة بان يقول فى الدعوى هذا ثوبى مشلاوفى الشهادة أشهد أن هذا الثوب لهذا المدعى * ويشترط فى دعوى المنقول أيضا ان يذكر المدعى فى دعواه انه فى يد المدعى عليه بغير حق لاحتمال ان يكون مرهونا فى يده أو نحو ذلك كما هو مسطور فى كتب المذهب ولكن قد علمت مما مر عن المحلة ان المنقول متى احتاج الى مؤونة ولا يمكن احضاره الا بها يكتفى لجهة الدعوى فيه التعريف بذكر القيمة فتبصر ولا تغفل * وأما فى الدابة فيخير القاضى ان شاء خرج اليها وان شاء بعث اليها من يسمع الدعوى والشهادة بحضرتها كما فى البحر عن جامع الفصولين * وأما اذا ادعى باعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكروا قيمة الكل جملة واحدة يكتفى على الصحيح كما فى التنوير وشرحه للعلاوى ولا يشترط التفصيل كما فى الهندية وكما فى مادة (١٦٢٢) من المحلة وهذا يجب جملة على ماله كانت الاعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة قيمة وهالكه أو مستهلكه ويكون بناء على قولهما الذى ذكر تصحيحه فى شرح الدر بقوله على الصحيح وأما على قول الامام الأعظم فلا بد من ذكر التوصيف فى الدعوى والشهادة ولو علم ان

مطلب لا يمكن ان يقضى
للمدعى بالقيمة الا بعد ان
يتفق عليها مع المدعى
عليه

مطلب فى الدعوى
بالدين وكل مثلى
لا تصح الا اذا بين
المدعى شروطا خمسة

(١) قوله وبكون
كدعوى الدين
وهذا على قولهما
اذ لم يدعى بعين حقه
كما يأتى قريبا انتهى منه

مطلب فيما لو ادعى
بأعيان مختلفة الجنس
الخ

١ (قوله) ولا يحتاج لذكر قيمته الخ ٢٢ هو عطف على قوله فلا يشترط في الدعوى بها ٢٣ (قوله) من الأعيان المضمونة المستهلكة أو

الهالكة وذلك بأن دفعها
مشتريها بالدينار وهلاك
المبيع الممن في يدي بآئنه
قبل قبض المشتري له
فأنه يهلك على ملك
بآئنه ويرجع المشتري
على البائع بهانقطاعه
بقيمتها عندها وعند
الامام بطالبه بهامع
التوصيف كما يظهر من
أصله وصاحبها الآتي
قريبا وفي الهندية
ودعوى الجسد حال
انقطاعه لاتصح وان
كان من ذوات الأمثال
لعدم وجوب رد مثله

مطلب بشرط بيان
القيمة لقيمة الدعوى
في السرقة كما هو ظاهر
انتهى منه

لاتقطاعه فله أن
يطالب به بقيمته يوم
الخصومة كذا في الوجيز
للكردى وفي دعوى
الزهر وأشباهه ان
كانت الدعوى بسبب
البيع يحتاج إلى
احضاره للاشارة اليه
وان كانت بسبب
الاستهلاك أو بسبب
القرض أو بسبب
التمنية لا يحتاج إلى
الاحضار كذا في خزنة
المفتين انتهى منه

٣ (قوله) وتخرج أي
وتحمل الخ اه منه
٤ (قوله) فالقيمة انما
أغنت عن الحضور
أي حضورها إلى

الأعيان المذكورة من ذوات القيم كما هو فرض الكلام لانه على قوله اذا علم انها من اقلاد من التوصيف
عنده فاذا لم يعلم انها منها يكون حكمه عنده كذلك بالطريق الأولى كما يأتي بيانه * وأما لو كانت الأعيان
القيمة حاضرة فلا يشترط في الدعوى بها بيان سبب الوجوب ملك الأعيان * بخلاف ما لو كانت مثلية ولو
كانت هالكة كما يأتي * ولا بد ايضا من ذكر المطالبة بها زيادة على الشروط المذكورة بان يقول المدعي في
دعواه وأطالبه بها أو ما يفيد كقول القاضى مره ليعطى حق ولا يحتاج لذكر قيمته او لذكر التوصيف
بالجنس والنوع والقدر والصفة بل ذكره وعدمه سواء لان الاشارة اليها كافية اتفاقا لان الوصف في الغائب
معتبر وفي الحاضر لغو لانه للتعريف والاشارة ببلغ فيه وهذا الجمل وان كان على خلاف المتبادر من كلام
التنوير وشرحه الا ان ما قلناه هو المتعين بالنظر لكلام شارحه وانما احتجنا لبيان التوصيف على قول الامام
اذ لم نعلم الأعيان الها لكة أو المستهلكة بانها قيمية أو مثلية لان الانسان قد يظن عينان من الأعيان انها من ذوات
القيم وهي في الحقيقة من المثليات وذلك لان المراد بالأعيان ما يمكن نقله ونقله وتحتة فسمان * الأول المنقول
القيمي كالثياب والدواب وجميع عروض التجارة والمثلي الأصلي وهو الذي تغير بالصنعة كالذهب اذا صيغ
آنية أو غيرها * والثاني المثلي الذي لم يتغير بالصنعة والعددي المتقارب وكل ما يكال ويوزن والمراد هنا القسم
الأول فتعين ان يحمل على ما قلناه قول التنوير وشرحه للعلائي من قوله ولهذا لو ادعى أعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفي ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته أو يخلف خصمه على الكل
مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لم يصح دعوى الغصب ببيان فلا يصح اذا بين قيمة الكل بالاولى
* وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها انصافا فاما في غيرها فلا يشترط * عمادية وهذا كله
في دعوى العبد لا الدين فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة بها بحرف
فقوله فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه الخ أراد بالشيء المستهلك المذكور رأى شئ من الأعيان
خصوصا القيم من الأعيان المضمونة المستهلكة أو الها لكة وكذا الأعيان الامانات المستهلكة أو الها لكة
بعد طلب مالها كما هو المتعين هي تحت يده ومنعه عنها بعد القضاء لها فانه يكون ضامنا لذلك * والا فلا ضمان عليه
كالو له كتب باقية سماوية فيكون مبنيا على قول الامام الأعظم اذ عنده لا بد من التوصيف في جميع صور
استهلاك الأعيان مطلقا قيمية أولا * ولا بد من ذكر سبب الوجوب في المثلية منها فيما لم يعلم كونه مثليا
أو قيما كما دل عليه ما يأتي عن التزانية والانقروية ولفظ الانقروية ولو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة
دعوى الدين إلى آخر ما يأتي * ومن المعلوم ان الدين من المثلي وان ذكر السبب لا بد منه فيه اتفاقا فان طالب
المدعي بعين حقه وهو المثل حتى على قولهم بخلاف ما لو طالب بالقيمة فانه يكفي عندها وعنده فلا بد منه وسأني
لهذا زيادة بيان فيكون قد أشار صاحب التنوير إلى كل من قولهما الذي ذكره أولا وقول الامام الذي ذكر
أخيرا وانما قدم قولهما على قوله لانه الصحيح * وتخرج جميع مسائل استهلاك الأعيان المذكورة في كتب
المذهب على هذا مثلا اذا وجد فرع منها انه يكفي بذكر القيمة في الأعيان المستهلكة أو الها لكة بدون ذكر
التوصيف فيحمل على قولهما وان ذكره أنه لا بد من التوصيف مع ذكر القيمة فيحمل على قول الامام وان وجد
فرع منها خال من ذكر لفظ الاستكفاء بذكر القيمة وذكره في جاسته انه لا بد من التوصيف فيحمل على قول الامام
وقولهما ايضا ان علم أن الها لك مثلي وطالب بعينه حقه لا بقيمته ولا بد من ذكر سبب الوجوب اتفاقا * اما ان علم
أنه قيم فيكفي بذكر القيمة عندها وعنده لا بد من التوصيف معها لان حق المالك قائم في الها لك ولا ينتقل
إلى القيمة لا يقبضها أو يحكم القاضى بها إلى المدعي وأما على قولهما بحق المالك ينقطع بنفس الهلاك وان لم يعلم
الشيء منها بعينه فلا بد من التوصيف على قول الامام وعلى قولهما فيكفي بذكر القيمة كما ستعرفه وهذا هو
الجواب عما أورده العلامة السيد الطحطاوى وابن عابدين في حواشي الدرر * ولفظ ما كتبه الأول قوله اشترط
بيان جنسه ونوعه فيه انه عند دعواه العين لا يكفي ادعاء عين مجهولة بل لا بد من بيان جنسه ونوعه كما يتذكر
القيمة * فالقيمة انما أغنت عن الحضور بختم لا بد من ذكر الجنس والنوع في كل ولذا قالوا في التلخيص لذكر
القيمة لان الأعيان تتفاوت والشرط ان يكون في معلوم وقد تكرر شاهدته لانها خاف عنه وفي الذخيرة ان

كان العين غائباً وادعى أنه في يد المدعى عليه فأنكر أن بين قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته اه * ولفظ ما كتبه الثاني قوله اشترط بيان جنسه أقول ولي شبهة في هذا المجل وهي أنه لو ادعى أعياناً مختلفة فقد تقدم أنه يكفي بذكر القيمة لكل جملة * وذكر في جامع القسولين أنه لو ادعى أن الأعيان قائمة بيد المدعى عليه يؤثر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال أنها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر أن ما قدمه المصنف يعني صاحب التنوير في دعوى الأعيان أغماها وإذا كانت هالكة والالم يحتاج إلى ذكر القيمة لأنه ما مورباً حضارها وقد صرح ابن السكال بأن العين إذا تذر احضارها هالكة ونحوه فذكر القيمة مغن عن التوصيف بالجنس والنوع ونحوها وهو الموافق لما ذكره المصنف في الأعيان من الاكتفاء بذكر القيمة فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل وإن قلنا أنه لا بد من ذكر القيمة مع بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة فاعني قوله هنا تبعاً للبحر وهذا كله في دعوى العين لا الدين اه بإقبال زيادة وقد أقرهما على ما كتبه العلامة علاء الدين في تكملة رد المحتار * وأنا أقول يجب عبا أو رده العلامة الطحطاوي بأن المراد بقول التنوير ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه اه بناء على قول الامام الأعظم من أنه لا بد من التوصيف عنده مطلقاً كما قدمناه ويكون قد أشار صاحب التنوير إلى قولهما أولاً إلى قوله أخيراً وبأن ما قاله من أن ذكر القيمة أغما غنى عن حضور العين فقط ولا بد من التوصيف مع فهو مبني على قول الامام * وأما على قولهما فذكرهما من عن الحضور والتوصيف معا وعليه تحمل عبارة ابن السكال المارة * وعمارة الذخيرة التي استشهد بها تحمل على قوله وما نقله عنهم في التعليل لذكر القيمة بقولهم لأن الأعيان تتفاوت يحمل على أنه اغما ذكره في خصوص الأعيان المختلفة الهالكة التي لم تعلم حقيقة ما هي مثلية أو قيمة وهذه لا بد فيها من التوصيف وسبب الوجوب على قوله فقط لأن الأعيان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ولا يعلم القاضي إذا بقضى الأبيان الجنس والنوع * اذ شرط صحة القضاء أن يعلم القاضي بالذي يقضى به فلما احتمل أن تكون العين قيمة واحتمل كونها مثلية فلا تصح الدعوى الأبيان لقيمة والجنس والنوع وباقي الشرط الخمسة عنده وكذا إذا كان الهالك فيمما عنده خلافاً لهما إلا أنه لا يحتاج إلى ذكر السبب فيه وقوله ما هو الذي ذكر تجميعه العلائي كما تقدم ويعلم مما يأتي نقله عن كتب الفتاوى والجواب * عما استشكله المحقق ابن عابد بن بان يقال له لا شك في كلام التنوير أصلاً فإن غاية ما في كلامه أنه ذكر أولاً قولهما بالاكفاء بذكر القيمة فقط ولا يحتاج إلى التوصيف وقوله أخيراً بأنه لا بد من ذكر التوصيف معها في الدعوى والشهادة بقيمة الأعيان الهالكة أو المستهلكة ولو زاد شارحه العلامة العلائي بعد قوله ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه لفظي عند الامام لعلم أن ما قدمه أولاً هو قوله ما خاصة وزال الاشكال من أصله لأنه لا فرق عندنا بين الدعوى بنفس العين القيمة الهالكة أو بقيمتها كما علمته وبأني * ولعل هذه الزيادة سقطت من قلم الناسخ الثاني وأشار العلامة العلائي إلى هذا الخلاف بقوله وهذا كله في دعوى العين لا الدين ومعناه أن هذا الخلاف بين الامام الأعظم وصاحبه ثابت كله أي جميعه في دعوى العين لا الدين يعني من أنه يكفي بذكر قيمة الأعيان القيمة الهالكة أو المستهلكة في الدعوى والشهادة ولا يحتاج إلى ذكر التوصيف عندهما وعنده لا بد من التوصيف مع ذكر القيمة لأنها اغما أغنت عن حضور العين فقط في جميع مسائل الهالك والاستهلاك في الأعيان مطلقاً قيمة كانت أم مثلية كما علمته من التفصيل وانما جرحه باعتبار كثرة مسائله من الهالك والاستهلاك للأعيان فقط لأن الخلاف الثابت بين الامام وصاحبه اغما هو في ثلاث صور فقط * وهي ما إذا كانت جميع الأعيان الهالكة قيمة * أو البعض منها قيمياً والبعض مثلياً * أولاً يعلم حقيقة ما هي قيمة أم مثلية فيكتفي بذكر القيمة عندها في الصورة الأولى والقسم الأول من الصورة الثانية وفي الصورة الثالثة وعنده لا بد من التوصيف * وأما فيما عدا هذه فإن كانت كلها مثلية وفي القسم الثاني من الصورة الثانية وفي مسألة الدين المذكورة في التنوير فله لا بد من التوصيف وذكر سبب الوجوب اتفاقاً أن طالب المادعي بعينه حقه وأن طالب بقيمته فلا حاجة إلى التوصيف وإلا في ذكر سبب الوجوب عندهما ولا فرق في القيمي الهالك بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين

مطلب في الجواب عما
قاله العلامة ابن السيد
أحمد الطحطاوي
وابن عابد بن في حواشي
الرد المحتار

الهالكة أو المستهلكة إذا ذكر قيمتها في دعواه وكانت من القيميات في أنه لا بد من التوصيف معها عند
 وعند الحاجة إليه وأما إذا لم يذكرها المدعي في الدعوى فلا تصح ولا بد لصحتها من ذكر القيمة والتوصيف
 على قوله وعلى قولهما يكفي ذكره للقيمة ولا حاجة لذكر التوصيف لأن أهل المذهب لم يفرقوا بينهما إلا في
 الدعوى والشهادة في الأعيان القيمة الهالكة أو المستهلكة المغصوبة لأن الغصب لا يتأني إلا في المثل على عند
 الامام وما ألحق بهما من المسائل فقط للضرورة دون الأعيان القيمة الهالكة أو المستهلكة بدون الغصب كما
 يأتي قريباً ويدل على عدم الفرق قول الهندي إذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك للأعيان لا بد
 أن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذلك لا بد أن يبين الأعيان فإن منها ما يكون مثلياً ومنها ما يكون من ذوات
 القيم ومثله ما يأتي عن الخائنة والانقروية وقال في الهنديه جعل قوله الماروان كان المدعي به هالكا لا تصح
 الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمه لأنه لا يصير معلوماً لا بد ذكر هذه الأشياء بشرط الخصاص
 ببيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذلك في المحيط للسرخسي انتهى * ومثل هذه العبارة
 قول الفصولين ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جلة ولم يذكر قيمة كل عين
 على حدة اختلف فيه المشايخ فقيل لا بد من بيان التفصيل وقيل يكفي بالأجمال وهو الصحيح اهـ وهذا كما
 ترى ظاهر في عدم الفرق بين دعوى نفس العين أو الدعوى بقيمتها اتفاقاً بين الامام وصاحبه إذا كانت العين
 الهالكة قيمة أو أمالاً الثاني وهو المثل الذي لم يتغير بالصفة والعديد المتقارب وكل ما يكال ويوزن فلا فرق
 فيه أيضاً إذا هلك بين الدعوى على مستهلكة بنفس عينه أو بقيمته عند الامام في أنه لا بد من ذكر القيمة
 والتوصيف وذكر السبب أيضاً زيادة على ذكر القيمة والتوصيف اللازمين عند الامام في الدعوى بالقيمي
 الهالك وأما عندهما ففيه فرق بينهما فإن طالبه بقيمة العين الهالكة فلا حاجة إلى التوصيف بذكر الجنس
 وما بعده لأنه بعد هلاك العين تعذر اعتبار مثله صورة ومعنى الذي هو الكمال لأنه قد انقطع حق المالك بنفس
 الهلاك عندهما وعند باق لم ينقطع به فلا بد لانتقاطه عنده من قبض قيمته حقيقة أو حكماً بأن يقضى للمدعي
 بها فيكتفي على قولهما عطلته بالقيمة لأنها مثله معنى ولا حاجة إلى التوصيف ولذلك ذكر السبب وأما إن طالبه
 بنفس العين الهالكة فلا بد عندهما من ذكر الجنس وما بعده كما قال الامام الأعظم لأنه يصير مطالباً للمدعي
 عليه بمثله صورة ومعنى كما ذكره في كتاب الغصب * ويدل عليه تعليل الانقروية والبنزاري الآتي وأما في
 العين القيمة الهالكة التي لم يعلم حقيقة أمرها هل هي قيمة أو مثلية فلا يمكن المطالبة بنفس عينها لأن
 الفرض أنها لم تعلم فهذه يكفي على قولهما بذكر قيمتها فقط ولا يحتاج إلى التوصيف فيها كما علمته لأنه إذا كان
 لا حاجة إليه عند العلم بها ويكتفي بالإشارة لها فعنده عدمه يكفي ذكر قيمتها عوضاً عن حضورها وعن التوصيف
 بناء على أصلهما المأثور به لا كما قد انقطع حق المالك عندهما فيطالب بقيمتها فقط وهو مبني على أن
 الأصل الواجب على مذهبهما في المثل الهالك المثل وفي القيمي منه القيمة سواء كان مثله صورة ومعنى
 كما في طلب القيمة في القيمي الهالك لأنها عنه صورة ومعنى أو معنى فقط كما في طلب قيمة المثل الهالك فإنه
 يصح أن يطالب المدعي بها على قولهما ولا حاجة إلى التوصيف لأن القيمة مثله معنى لا صورة ولا يمكن هذا
 عندهما إذا طالب بقيمة المثل الهالك وأما إن طالب بمثل عين المثل الهالك فلا بد من التوصيف مع
 ذكر القيمة وذكر سبب الوجوب أيضاً كقول الامام في كل الهالك مثلاً أو قيمياً فإنه لا بد في القيمي من
 التوصيف مع ذكر القيمة ولا حاجة إلى ذكر سبب الوجوب وفي المثل لا بد من ذكره أيضاً وأما على قول
 الامام فلا بد من التوصيف مع ذكر القيمة في القيمي الهالك فقط إذا علم أنه قيمي وأما إذا لم تعلم حقيقة هل هو
 قيمي أو مثلي فلا بد معهما من ذكر التوصيف بالجنس والنوع والقدر والصفة وسبب الوجوب احتياطاً لأنه
 كما يحتمل أنه قيمي يحتمل أنه مثلي فلا بد من ذكر الشروط الخمسة المذكورة معها ليعلم القاضي بماذا يقضي
 والا كان قضاءه بقيمة عين مجهولة وهو لا يجوز عنده وعندهما يجوز لأنه يعلم بذكر قيمته وهو كاف عندهما بناء
 على أصلهما المتقدم والامام الأعظم بناء على أصله وهو أن الواجب الأصلي في المثل الهالك طلب عين حقه
 ومملكه وفي القيمي كذلك وذكر ترجحه العلاني في كتاب الغصب ولا ينقطع حقه عنه بمجرد الهلاك ولا بد في

أقوله وأما الثاني يعني
 من القسمين
 الداخلين تحت
 الأعيان وهو مقابل
 لقوله المتقدم الأول
 المنقول انتهى منه

انقطاعه عنده من قبضته حقيقة أو حكماً كما تقدم * وأما طلب مثله على قوله في الهالك إذا كان مثلياً وقيمه في
القيمة الهالك بشرطهما المتقدم أغناه ومخلص فقط * وعلى قولهما الأصل هو طلب مثله في المثلي الهالك وقيمه
في القيمي الهالك بشرطهما المتقدم وأما رد العين فهو مخلص فقط على عكس قوله وذهب الجمهور إلى قولهما
وعزاه القهستاني إلى رهن الهداية والكافي وضعف قول الامام كافي رد المحتار * ودليل الامام كما ذكره الزبلي
وغيره قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد قوله لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لأعيا
ولأحد أو أن يأخذ فليرده عليه فان ظاهرهما أن رد العين هو الواجب الأصلي ويؤيده أنه أعدل وأكمل في
رد الصورة والمعنى معاً لأن طلب المالك برد العين قبل الهالك ولو طالب بالقيمة أو المثل عنه لاعتدبه ويؤيده
من الفروع ما قالوه أنه بربا رد العين بلا علم المالك بأن سلمه له بجهة أخرى كهبه أو طعام أو شراء أو إيداع
ولو كان كما قال المصنف ذلك ويؤيده قولهما أن الأصل رد مثله أو قيمته ورد العين انما هو مخلص فقط انه يصح
إبرأؤه عن الضمان مع قيام العين مع أنهم صرحوا بأن الإبراء عن الاعيان غير صحيح ولو كان كما قال المصنف ذلك
ولا يصح إبرأؤه عن الضمان المذكور وتسامه في المطولات * وما ذكرناه لك من أن ظاهر كلامهم عدم الفرق
بين دعوى نفس العين أو الدعوى بقيمتها هو المأخوذ من كلام علمائنا (١) خلافاً لما في البحر من الدعوى
* ولفظه ثم أعلم أنه انما يكتب بالقيمة عند التعذر فيما إذا ادعى العين وأما إذا ادعى قيمة شيء مستهلك فلا بد من
بيان جنسه ونوعه اه يعني فلا بد من التوصيف مع ذكر القيمة وليس بظاهر لما علمته من النصوص
وصاحب التنوير متابع له لانه شيخه كما لا يخفى فلا بد من بيان جنسه ونوعه عنده ويكون ما ذكره أو لانه على
قولهما وما ذكره أخيراً بناء على قول الامام وهذا هو الموافق لما في كتاب النصب وما يأتي نقله عن كتب
الفتاوى كما ذكرناه لك فحصل ما يقال في هذا المحل كما اننا نقول انما اشترطوا في دعوى قيمة الاعيان الهالك
أو المستهلكة المختلفة ببيان الجنس والنوع ونحوهما لانه ربما تكون العين المدعى بهما من ذوات الامثال
فيطالب المدعى بالمثل ولا يتيسر بل لا يمكن القضاء له بالمثل الا ببيان الجنس والنوع وما بعدهما من
الوصاف فاذا ظهر به ذلك أنها قيمة ومن ذوات القيم فلا يضر ببيان الجنس والنوع وما بعدهما مع ذكر
القيمة والمطالبة بها فهذا هو الوجه في زومه عنده خلافاً لما ورعاً أرشدنا في هذا التعليل بقولهم لأن
الانسان ربما يظن عيناً أنه من ذوات القيم وهو في الحقيقة من ذوات الامثال وتعليل صاحب الدر بقوله
لعل القاضي بماذا يقضي وقد صرحوا بأن هذه التعريفات أي بيان الجنس والنوع لازمة لا بد من ادعى إذا أراد
أخذ عين حقه ومثله في المثلي أما إذا أراد أخذ قيمته في القيمي فيجب أن يكتب في ذكر القيمة * وفي الخاتمة من
دعوى المنقول وفي الانقروية من الدعوى ما نصه فان ادعى أنه أي العين المدعى به هالك فهو ذا دعوى
الدين سواء لانه بعد الهالك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه
الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصيغة والنوع لان دعوى المجهول فاسدة اه بحروفه وصرحوا
انه لو ادعى ألف دينار بسبب هلاك الاعيان لا بد أن يبين قيمتها في موضع الهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان
فان منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي كما يأتي عن الهندية فتمت من هذه النقول انه يجب أن يقيده قول
التنوير وغيره إذا ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع يكتب في ذكر القيمة بما هو من ذوات القيم خاصة كما
هو قولهما ووجهه ان مذهبهما الاكتفاء بذكر القيمة ان علم أن الهالك كله قيمي فان علم ان بعضه قيمي
والبعض مثلي فالقيمي يكتب في ذكر قيمته والمثلي لا بد فيه من التوصيف وذكر السبب ان ادعى بمثل الهالك
لان مراده أخذه عن حقه فلو ادعى بقيمة فلا حاجة للتوصيف ولان ذكر السبب وكذا لا بد من ذكر سبب
الوجوب ان علم أن كله مثلي وأما إذا لم يعلم انه قيمي أو مثلي على التعيين فلا بد من ذكر التوصيف فيه
عنده مع ذكر السبب على الوجه الذي علمته ويكتفي عندهما بذكر القيمة ولا حاجة إلى التوصيف لانه
ان كان في نفس الأمر قيمياً فقد ذكر قيمته ولا تضر الزيادة بذكره التوصيف وان كان مثلياً فقد وجد
التوصيف الذي هو شرط في دعوى المثلي ولا يصح حمل كلامهما على التنوير وشرحه أولاً من الاكتفاء
بذكر القيمة على قول الامام الأعظم أصلاً لانه لا بد عنده من التوصيف في الصور الاربع المذكورة

(١) قوله خلافاً لما في
البحر إلى آخره أمر به
وراجع إلى قوله وهذا
كما ترى ظاهراً في عدم
الفرق إلى آخره انتهى
منه

لأنه إذا علم أن العين الهالكة قيمة فلا بد من التوصيف عنده فاذا لم يعلم أنها قيمية يكون حكمها عنده
 كذلك بالطريق الأولى والداعي لحمل كلام التنوير وشرحه على ما ذكرنا أنما هو الصحيح لأننا إذا لم نحمل
 قوله ما أي التنوير وشرحه ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذو كريمة الكل جملة كفي
 ذلك الأجمال على الصحيح وتقبل بينته أو يحلف خصمه على الكل مرة ولم يذ كر قيمة كل عين على
 حدة على خصوص القيمي الهالك فقط كما هو قولهما بل على ما هو الاعم الشامل له ولذا لم يصرح على
 مذهبهما أيضاً لأنه إذا كان مثلياً فلا بد من التوصيف وذ كر السبب على مذهبهما أيضاً أن طالب المدعي
 بعين حقه كما علمته ولو جود الفرق في هذه الصورة بين دعوى العين ودعوى بقيمتها عندهما ولاجل
 قول العلاني وهذا كله في دعوى العين لا الدين لأنه من المعلوم أن المثلي من أفراد الدين لأنه مثلي كما
 لا يخفى فلا بد في الدعوى به من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب اتفاقاً إذا ادعى
 بعين حقه وفي الهندية من الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى الدين المقبول ما لفظه وإن كان المدعي به مالكا
 لا تصح الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمه لأنه لا يصير معلوماً إلا بذكر هذه الأشياء وشرط
 انحصار بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في المحيط السرخسي في باب شرط الدعوى
 والخصوصية من كتاب أدب القاضي انتهى ثم بعد أسطر قال فيها إذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب
 الاستهلاك للأعيان لا بد أن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد أن يبين الأعيان فإن منها ما يكون مثلياً
 ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمدية انتهى بالحرف فهذا كما ترى مؤيد لما نقلناه عن
 الانتموية والخانية ومقيد لما ذكره في الهندية وأقبل قوله إذا ادعى الخ عمارته المارة من قوله رجل ادعى
 أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كر قيمة الكل جملة ولم يذ كر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى
 ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزائن المفتين اهـ بالحرف بما إذا كانت الأعيان المذكورة قيمة
 وهالكه أو مستهلكة كما حملنا عليه قول التنوير وشرحه لأنه في الهندية ذ كر القيد المذكور بعد ذ كر
 الدعوى بالألف دينار قيمة الأعيان المستهلكة المحدث عنها وبدل عليه أيضاً قول العلاني على الصحيح بعد
 قوله كفي ذلك الأجمال المعبر عنه في عبارة الهندية بقوله ما هو الصحيح على أن تعبيره بقوله على الصحيح مشعر
 بهذا الخلاف ولكن لا بد أيضاً من أن يذ كر المدعي في دعواه سبب الوجوب زيادة على الشروط المذكورة
 فيها وإن كان المدعي به ديناً فيشترط بيان السبب أيضاً ولو كان هذا إذا كانت مثلية سواء كانت حاضرة
 أو هالكه لأن التعيين في المثليات يكون بالبيان ولا يكتفي فيها بالاشارة وأما العين القيمية فإن كانت هالكه
 فيكتفي فيها بذكر القيمة والتوصيف على قول الإمام الأعظم وعلى قولهما يكتفي بذكر قيمتها فقط ولا يحتاج
 إلى بيان السبب * وإن كانت حاضرة فالتعيين إليها حاصل بالاشارة اتفاقاً فلا حاجة إلى ذكر السبب كما في دعوى
 فروق الأشياء وللقاضي أن يسأله عن سببه فإن لم يبين لم يجبر عليه ولكنه يمكن على المدعي بمعه من دعواه
 لعدم ذكر السبب الذي هو شرط من شروط صحته خلافاً لما فهمه شيخنا في فتاواه الهندية من عبارة قاضيان
 من أن بيان السبب ليس بشرط في صحة الدعوى كما في مادة (٤٦٢) منها ولكن هذا في غير الدعوى
 والشهادة في الملك المطلق في خصوص العقار لأنه لا يشترط ذكر السبب في الدعوى والشهادة في ذلك كما
 في مادة (٣٣٠) من الفتاوى الهندية ولو كان مكيناً فلا بد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الأحكام
 باختلاف الأسباب حتى إن كان من سلم يحتاج إلى مكان الإيفاء ويمنع الاستدال قبل قبضه وثن المبيع
 بخلافه فيها وإن من قرض لا يلزم التأجيل كما في البحر وأما عدم ذكره المطالبة المحتاج إلى ذكرها في الدعوى
 لكل مثلي سواء كان نقداً أو ديناً وسواء كان مكيناً أو موزوناً بأن يذ كر في الدعوى أنه يطالب به فإنه شرط
 كما في الأكثر لأن حق الطالب للمدعي دون غيره فأنما هو لطلبه ما بالالتزام العادي لأن من يدعي شيئاً يطلب
 أخذه في دعواه من يد المدعي عليه ضرورة وأما لأن الطلب معلوم شرعاً أنه شرط في كل دعوى حتى في دعوى
 العقار وشهادة الحسبة لما قدمناه أن تعريف الدعوى شرعاً أن يطلب أخذه حقه من آخر بالقول أو الفعل
 بالسكينة بشرط لفظ الدعوى ونحوه كقوله أطلب أخذه لدى القاضي في مجلس الحكم وقال في البحر لأن

المطالبة - حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وانما يزول هذا
الاحتمال بالمطالبة اه بلغظه واذا ذكر المدعي المطالبة في دعواه فقد استغنى أن يزيد فيها قوله وانه واضح
يده عليها لاحق لأن مع وجود المطالبة منه بالمدعي به الذي في يد المدعي عليه يزول احتمال كون المدعي به
محبوسا في يد المدعي عليه بحق كما كونه مرهونا أو محبوسا بالثمن في يده لانه لو كان كذلك لما طالبه برفع يده عن
المدعي به جملة الحال المسلم على الصلاح كما في شرح التنوير للعلائي ويدل على ما حملنا عليه كلام التنوير
وشرح حقه ما في الفصل الاول من دعوى الانقروية ولفظه ولو كان العين هالكه هذا في الحقيقة دعوى
الدين فشرط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون * ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل
يحتاج الى ذكر الاثنية والذكورة * اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على أصل
أبي حنيفة مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملاك الهالك لبقاء حق المالك عنده
في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على أكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكا لم يجوز هذا الصلح لانه
حيثما يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على أكثر من جنسه لم يجوز واذا كان الحكم بالقيمة
بناء على الحكم بملاك الهالك فلا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحكم بماذا يحكمكم وهو هذا
القائل يقول مع ذكر الاثنية والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس أو جمار أو نحوه ولا يكتفي بذكر
اسم الدابة لانها مجهولة * فالخاصل ان ظاهر مذهب أبي حنيفة ان حق المالك قائم في الهالك ويقتل الى القيمة
بقبضها أو يحكم القاضي * وظاهر مذهبهم ان حق المالك ينقطع بنفس الهالك انتهى بالحرف * فعلم منه
ان الاكتفاء بذكر القيمة في الاعيان الهالكه لوقيمية هو قولهما فقط * ويوضحه ما في النوع الخامس عشر
من أنواع الدعاوى وشرائط صحتها من البرازية * ادعى أو شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان
الذكورة والاثنية والسن لا اللون وهذا على أصل الامام رحمه الله صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلكة
عنده حتى يصح الصلح على أكثر من قيمته لانه لو لا اعتبار بقاءه اكان صلحا عن الدين على أكثر من جنسه من
جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل
العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكمكم ومع ذكر الذكورة والاثنية بذكر النوع أيضا بانه جمار أو فرس ولا يكتفي
بذكر الدابة لتفاحش الجهالة * وظاهر مذهبهم ان حق المالك ينقطع بنفس المستهلك فلا حاجة الى ذكر
الذكورة والاثنية * ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة
الايرى ان المدعي وشهوده لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة * الا يرى انه
لو ادعى على آخر مالا مقدرا وشهوده فساألهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابته يصح انتهى بالحرف
وهذا خلاصة ما ذكرناه في تقرير برنامج الاخبار وتحت الاخبار على رد المحتار فاحفظه فانه قد دخل في على
أئمة ثقات كبار فان قلت قد علم مما قدمته أن المجلة جارية على حمل نظير عبارة التنوير على ما هو الاعم شامل
للقيمي والمثلي الهالك في الاكتفاء بذكر القيمة وعلم أيضا ان القضاء عندنا يتخصص بالزمان والمكان والحادثة
والشخص فيكون العمل الآن على ما دون فيها من الاحكام لصدور الامر السلطاني بذلك المختص بامر القضاء
قلت * هذا لا يوافق قولهم ولا قوله اذا كان المدعي به مثليا واطالب المدعي بمثل المثلي الهالك الذي هو
عين حقه كما علمته * وأما اذا كان المدعي به المستهلك أو الهالك معصوبا فلا يشترط في صحة الدعوى والشهادة ذكر
القيمة ولا ذكر التوصيف بالجنس والنوع وما بعدهما فلو قال فيها ان فلانا هذا قد غصب خاتمي الزرد تصح
الدعوى وكذا الشهادة وان كان الغصب على قول الشيخين لا يتأتى الا في المنقول لانه يشمل القيمي والمثلي
وانما قولنا بصحتها مع هذه الجهالة الفاحشة للضرورة أماني الدعوى فلا أن الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلا
يكاف الى بيانه فيها لانه لو كلف بذلك لحصل له الضرر به وقد رفع الضرر عنا بالنص ولاجل امتناع الغاصب
عادة عن احضار المعصوب بعد غصبه * وأما في الشهادة فلا أنه انما يتأتى من الشهود معانة فعل الغصب
دون العلم بأوصاف المعصوب غالباً فاسقط اعتبار علمهم بالأوصاف لذلك كما في الشرع سلبية عن النهاية
ويقضي القاضي للمعصوب منه على الغاصب بالقيمة التي يذكرها أهل الخبرة بمن يعرف ذلك بيده قبل

(١) قوله وهذا في
الحقيقة دعوى الدين
الدين يعني لو ادعى بعين
حقه المثلي الهالك أو
المستهلك اه منه

مطلب فيما تصح فيه
الدعوى والشهادة
مع الجهالة عندنا وفي
وجه ذلك

غصب النفاذ المذكور في هذه الصورة كما ذكره العلامة الطحطاوي في حاشية الدرر يعني ويستحب ما شهد به إلى يوم الغصب فلا ينفيه ما بعده * وكذا يقضى له بقيمة يوم غصبه إجماعاً أن ذكرها في دعواه وأدعى الغاصب فلا تكة وكان من القيمات لأنه تعدد اعتبار المثل صورة ومعه في معاً وهو الكامل فوجب اعتباره مثله معني فقط وهو القيمة فقط بالنسبة إليها لا بما قد قامت مقامه وبها يحصل له مثله واستمهاً يعني عنه ولو كان المنقول المالك المغموص بثلثها ورضي المالك بأخذ القيمة لا يجاب لذلك بل يجب على القاضي أن يحبسها ويتلوم حتى يعلم أنه لو بقي عنده ولم يهلك لأظهره واحضره إليه ليعيد البينة عليه ويشير المدعي إليه في الدعوى والشهادة ثم يقضى عليه بعد مضى ومدة التلوم موكولة إلى رأى القاضي وقيل حبسه هو الأفضل * والحاصل أن المفتي به أنه يقضى له بالقيمة أن رضى بها المغموص منه أو تلوم القاضي وانفق عليها أو على شيء آخر وأقام المغموص منه البينة على ما يدعيه من قيمته ولا تغفل عن المسائل الأربعة المتقدمة المحققة بالغصب في عدم اشتراط ذكر قيمته في الدعوى والشهادة فإنه يقال فيها الحاصل المذكور وهذا خلاصة ما ذكره أهل المذهب في هذا الموضوع فاعتمده * وإن كان المدعي به عقاراً يشترط بيان بلدته وحارته وحدوده الأربع أو أكثرها وأسماء أصحابها إن كان لها أصحاب وأسماء آبائهم وأجدادهم إذا لم يكن صاحب المخدمه ورأبأن لا يشاركه في اسمه وشهرته أحد من أهل بلدته * وإن كان مشهوراً يكفي ذكر اسمه ولا حاجة لذكر أبيه وجده * وكذلك لا يشترط بيان حدود العقار إذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة فلو ادعى أن العقار المذكور حدوده في هذا السند ومملكته تهيج دعواه وإذا أصاب في بيان الحدود وأما أكثرها وأخطأ في بيان أذرع العقار فلا يضر ذلك كما في مادة (١٦٢٣) و (١٦٢٤) من المجلة * وأما في دعوى ثمن العقار وأجرته فلا يشترط بيان حدوده * وقال زفر لا بد من ذكر الأربعة وعليه الفتوى كما في غرة (٢٧٥) من الفتاوى المهدية ولكن قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على المحمية فإذا كانت الحدود الثلاثة كافية عند أئمتنا الثلاثة كانت الفتوى على ذلك وقول زفر أنه لا بد من الحدود الأربعة غير مفتي به وقال في تكليف رد المختار وكون الفتوى على قول زفر لم أجده في نظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسائل العشرين التي يفتي بها على قول زفر * قلت * ويؤيده ما صرحوا به في رسم المفتي من أن الحكم إذا اتفق عليه أصحابنا يفتي به قطعاً ولا ينظر إلى غيره ولعدم اختيارهم لقوله هنالم يذكره أيضاً الميرى في رسالته للمسائل التي يفتي بها بقول زفر بل ذكر في رد المختار من رسم المفتي عن شرح الميرى أنه ينبغي أن يكون الإفتاء بقول من صرح بأن الفتوى على قوله من أئمتنا الثلاثة وزفر عند عدم ذكر أهل المتون للتحجج والافالحكم بما في المتون كما لا يخفى لأنها صارت متواترة وأيده بما في قضاء فوائت البحر من أنه إذا اختلف التحجج والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى اهـ * والحاصل كما في كتب المذهب أن الفتوى على قول الإمام الأعظم في جميع العبادات وعلى قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والوقف والشهادات لحصول زيادة العلم له بما يجزئته لأنه تولى القضاء كما في شرح الأشباه للسبكي وعلى قول محمد في جميع مسائل ذوى الأرحام وعلى قول زفر في المسائل العشرين المنظومة في باب النفقات من رد المختار فمكن على بصيرة * ولا تتوقف صحة الدعوى والشهادة في الملك المطلق في العقار على بيان سبب الملك فذكره أو عدمه سواء كما في غرة (٢١٩) من دعوى البحر وغرة (٣٣٠) من الفتاوى المهدية ويشترط فيها بيان المدعي به كما في غرة (٢٧٥) من المهدية * وأما في غيره فلا بد من بيان السبب كما قدمناه ويشترط لصحة الدعوى كونها ملزمة لشيء على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثاً فلا تصح دعوى الوكيل على موكله الحاضر أو كالة لا مكان عزله ويشترط فيها كون المدعي به مما يحتمل الشبوت فدعوى ما يستحيل عقلاً أو عادة باطلة ليقين الكذب في المستحيل العقلي كقوله معروف النسب أو ولد مثله هذا البني وظهوره في المستحيل العبادي كدعوى رجل بأموال عظيمة على آخر وأنه أقرضه أباه نقد دفعة واحدة أو غصبها منه واستهلكها أو يطالبه الآن بردها والآخر جعل المدعي معروف بالفقر لا أخذه الزكاة من الأغنياء فالقاضي لا يسمع هذه الدعوى منه بل يخرجه الزور فلا يجب عليه أن يسأل المدعي عليه عن جوابها * (ثم اعلم)

مطلب في بيان الدعوى
بالعقار وما يشترط فيها

مطلب لا يشترط بيان
الحدود في الدعوى
بثمن العقار

مطلب الدعوى
بالمستحيل باطلة

مطلب فيما اذا كان
للعقد شروط كثيرة

مطلب فيما قد رابه
مدة السفر من
الساعات الفلكية

مطلب في المسائل
المتفرقة

مطلب فيما اذا كان
في المسئلة احوال ثلاثة
وفي عدم سماع الدعوى
بعد مضي ثلاثة وثلاثين
سنة

مطلب لا تسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة
سنة مع التمكن من
اقامتها

مطلب في تخصيص
القضاء بالمان وبطلانه
بموت السلطان

ان العقد اذا كان له شروط كثيرة لا بد لصحة الدعوى من ذكر جميعها فان ادعى نكاح امرأة مثلاً يقول ادعى
على فلانة هذه انها امرأتى تزوجتها خالية عن نكاح الغير وعدته وعن نكاحي لاختها واربع سواها وليست
هذه المذعى عليها بحسبة ولا وثيقة بحضور شاهدين حزين أو حراً وحترين مكافين سامعين معاقولي وقولها
بغنى الايجاب والقبول فاهين انه نكاح بمجلس واحد و يطلب من القاضي الحكم بشبوت زوجيته و جوابها
عن ذلك فيحكم له بشبوت زوجيته انه اعترف بذلك أو اثبتته عليها بالبينة الشرعية * ولو زاد في دعواه
المذكورة انه دفع لها وقتاً للعقد جميع مقدم صداقها يطلب من القاضي ان يأمرها بتوجهها معه بالمسكن
الشرعى الذى أعده لها في بلدها أو في بلده وان كان بين بلدها وبلده أى محل اقامته أقل من مسافة
القصر الشرعية المقدرة بعشرين ساعة وربع فلكية فيجيبه القاضي لذلك ويحكم له * ومسافة القصر عندنا
مقدرة بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط وهو سبيل الأبل بان يسير في كل يوم منها مرحلة وهى ستة
ساعات ونصف و ربع من ساعة كذا كره العلامة السيد أحمد الطحطاوى في حاشيته على مرقى الفلاح شرح
نور الابيضاح عازي بذلك لصاحب تحفة الاختيار * وقد رها في المجلة المتوجهة بالأمر السلطاني بمائة عشرة
ساعة كما في مادة (١٦٦٤) منها ولكن عمل القضاة اليوم على الأول وهو الاحوط وصرح في التبيين انه
يكفى في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بقله الظن ولا يشترط اليقين وأما ان كان بين البلدين أكثر من ذلك
فليس له ان يطلب ذلك ولو دفع لها جميع مقدم صداقها حتى لو طلبة لا يجيبه القاضي لذلك ولا يحكم له به ويحكم
له بالزوجية فقط وان قال في دعواه المذكورة تزوجتها بنكاح صحيح شرعى ولم يأت بالشروط المذكورة
مفصلة لا تقبل دعواه بذلك عليها وتكون الدعوى غير صحيحة ولا يجب على القاضي سؤالها عن دعواه الا اذا
زاد بعد قوله المذكور مستوفياً لجميع شرائطه الشرعية وأما اذا كان للعقد شروط قليلة كالبيع فيكتفى فيه
بقوله بسبب بيع صحيح شرعى ولا يلزمه فيه ذكر هامفصلة وسياق زيادة تحقيق في هذا الموضوع
مسائل متفرقة من الدعوى وبطلانها بعض محاضر مختلفة فيها * فاعلم أولان علماءنا قد صرحوا
بعدم صحة سماع دعوى الوقف والأرث التى معنى عليها ثلاث وثلاثون سنة أو ستة وثلاثون سنة أو ثلاثون سنة
ولم يكن هناك مانع يمنع المدعى من دعواه كغيبته أو غيبته المدعى عليه أو كان قاصراً أو مجنوناً أو ممتعة أو
لاولى ولا وصى له أو كان المدعى عليه أميراً جاثراً * ومن المقرر في المذهب انه اذا ذكر في المسئلة ثلاثة احوال
فالمفترق يأخذ ويفترق بأولها وآخرها والذى عليه عمل القضاة الآن هو الأول كما هو نص لأحكام المحاكم
الشرعية في مادة (٩٦) منها واذا لم تسمع الدعوى فيها بعد مضي المدة المذكورة ففي دعوى الملك لا تسمع
بالأولى لان تركها هذه المدة مع التمكن من الدعوى يدل على عدم الحق له ظاهراً فلا تسمع دعواه أصلاً
فهذا شرط من شروط صحة الدعوى وان هذا المنع من جهة الفقهاء قطعاً للتزوير والحيل فلا تسمع الدعوى
بعد مضيها ولو أمر السلطان بسماعها * وصرحوا بعدم سماع الدعوى في غير ما ذكر بعد مضي خمس عشرة
سنة مع تمكن المدعى من الدعوى وعدم النذر الشرعى له من اقامه دعواه قطعاً للتزوير والحيل وان هذا
المنع للقضاة والمدعى من جهة السلطان عند انكار المدعى عليه للحق لان القضاء عندنا يتخصص بالملك
والزمان والشخص والحادثة كما هو نص المبدأ المتقدم فلو اعترف المدعى عليه بالحق تسمع الدعوى وان طالت
المدة لانه لا تزوير مع الاقرار * وصرحوا بانه يصح سماع السلطان لها بعد مضي هذه المدة لان النهى من
جهة لا القاضي فلو سمعها لم ينفذ حكمه فيها ولو مات السلطان بعد النهى لا يلقى فيه ولا بد من تجديد النهى
من خلفه صريحاً لكون القاضي عالماً به وعاملاً به الالتزام من اللوائح كما أتى به في دعوى الخيرية وأقره
المحقق ابن عابدين في باب صلاة الجمعة والعديد ودعوى تنقيح الحامدية فيجوز للقاضي المولى منه بعد موته
أو عزله أو المولى من غيره سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشروط صحتها المقررة اذا الاصل في قوليته
الاطلاق اذ لم يقيد له بشئ من الاحكام وهذا اذا لم يعض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى لان
المنع فيها ليس مبنياً على المنع السلطاني بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما في البحر قبيل فصل
دفع الدعوى فتنه له * ولكن قال العلامة الجوى في حاشية الاشباه انه قد علم من عادات سلاطين بني

مطلب تسمع الدعوى
بمال اليتيم والغائب
وان طالبت المدة
مطلب لا يتحقق ترك
الدعوى المدة المتقدمة
الا بعد ثبوت حق طلبها
للمدعى

مطلب فيمن باع واحد
أقاربته حضر

مطلب لو كان الاجنبي
حاضرا وقت بيع ماله
ولم يتعرض لاتمتع دعواه
ولا بد من سكوتة عند
تصرف المشتري ونحوه

مطلب التناقض كما
يمنع الدعوى لنفسه
يمنعها لغيره

عثمان نصرهم الله الرحمن اذا اتى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه اه
أقره أبو السعود المصرى في حاشيته عمدة الناظر على الاشياء والنظائر ولم يرضه المحقق ابن عابدين
وتعام الكلام في دعوى التقييد وجعل علما واما مال اليتيم والغائب كوقوف الارث في الحكم المذكور
وهو مقيد بما اذالم يتركها بعد بلوغه وحضوره هذه المدة المذكورة وبما اذالم يكن له مالى شرعى ومقتضى
تخصيص علما في الوقت والارث بعدم صحة الدعوى فيها بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة كما هي لأئحة المحاكم
الشرعية دون غيرها ان تسمع الدعوى ولو بعد مائة سنة في غيرها كمال اليتيم والغائب وما اذا كان المدعى
عليه أمرا جازا أو هو الظاهر * ثم لا يخفى ان ترك الدعوى المدة المذكورة أغما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها
للمدعى بها ولو ادعى على آخر بأنه نذر كذا الجهة كذا او طالبه بصرفه على الجهة المذكورة رابها الا تسمع دعواه ولا
يقضى له بها وان كان النذر في ذاته صحيحا شرعا لانه لله سبحانه وتعالى فلا يطلب به المخلف * وكذا اذا مات
زوج امرأة أو طلقها بعد ان أقام معها معاشر اعشر من سنة مثلا من وقت عقد النكاح فلها طلب مؤخر
الصداق المؤجل لموت أو الطلاق لان حق طلبها أغما ثبت لها بعد هـ * وكذا لو كان من له عليه الدين ثابت
الاعسار شرعا في مدة الخمس عشرة سنة المذكورة * ثم أسير بعد هـ تسمع دعواه لثبوت حق المطالبة له
عند الميسرة * وكذا كل من كان في يده مال لشخص آخر مديون له وأخذ دعواه به عليه هذه المدة الى أن
طلبه الشخص الآخر بما في يده من المال فطالعه حديثه ندب له عليه من الدين تسمع دعواه ودعوى ورثته
بعده به عليه حيث كان في يده أو يدوارته هذه المدة بدون معارض فلم يكن لأجل ذلك تارك للدعوى بحقه
بخلاف ما اذا وضع فيما في يده من المال قارودكا أو غير باذن ناظر الوقت وهو امر وف في زمان سابقا المرصود ولا
طلبه به مادام العاقر في يده فاذا خرج منه فليس له الدعوى برصده أو ودكه على الناظر * ولو اعترف الناظر
بالاذن له اذا أنكر التمهيد والقدر المصرى وللبيع السلطاني * واعلم ايضا ان سماع الدعوى قبل مضي مدة
الخمسة عشر سنة مقيد بان لا يمنع من سماعها مانع يدل على عدم الحق ظاهر الما مصر حوايه من انه لو باع
عقارا أو غيره أو وهبه وسلم أو تصدق كذلك * أو وقف واحد أقاربته حاضر أو امرأته ومطلع على ذلك التصرف
أوضحين الدرك للمشتري في المبيع ان استحق أو دفع الثمن للمشتري من عنده أو ضمنه للمتابع به ثم ادعى انه ملكه
لا تسمع دعواه ويحمل سكوتة كالتصريح منه بأنه لاحق له فيه قطعا للثبوت والخيال بخلاف ما لو أجزه بحضرة
أو رهنه أو أعاره فإنه لا يمنع دعواه الملك فيه لانه ليس من لوازم ما ذكرنا خروج عن الملك ولو ادعى عدم علمه
بالملك وقت البيع مع وجود ما ذكره يصدق فيها لانهم قالوا بعد الوارث والوصى والمتولى في التناقض للجهل
في موضع الخفاء وهذا الحكم خاص في القريب * بخلاف الاجنبي ولو جازا فان سكوتة لا يكون اعترافا بأنه
لاحق له في المبيع الا اذا سككت الجار ونحوه من الاجانب وقت البيع والتسليم وشاهد ايضا تصرف
المشتري في المبيع زرا أو بئنا ونحوهما فلا تسمع دعواه بعد ذلك على ما عليه الفتوى قطعا للاطلاع
الفاسدة فقد جعلوا الحجر دسكوت القريب أو الزوجة عند البيع مانعا من دعواه بعد ذلك بلا تقييد باطلاعه
على التصرف من المشتري زرا أو غيره * بخلاف الاجنبي فلا يمنع من سماع دعواه حضوره وقت البيع بل
لا بد من اطلاعه على تصرف المشتري أو ضمان الدرك أو تقاضيه الثمن عنه بلا تقييد بمدة كما أفق به صاحب
التنوير في فتاواه فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويقتصر فيه هـ وما عماره مع اطلاع جاره
على ذلك بأنه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت أو بعضه على ما عليه الفتوى وبهذا يعلم ان التقييد بالبيع
ونحوه للسمع من الدعوى اذا كان المدعى حاضر الا يظهر الا في حق القريب * أما في حق الاجنبي فلا لان
مبنى منه هو سكوتة عند التصرف * وكل ما منع المورث يمنع الوارث عندنا ولا تسمع دعوى القصاص
بعد خمس عشرة سنة * وكذا المرصود ومشتد المسكة والغراس * وكذا لا تسمع دعواه بالملك بعد ان استأجر المدعى
به أو ساقا على استئجاره لان ذلك اقرار بالملك للوَجَر والمساق فيكون دعواه الملك متناقضا * والتناقض
يمنع صحة الدعوى لنفسه ولغيره ايضا * فنأقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيها لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية كما
لا تسمع دعوى الموقوف عليه على غير ناظره انه وقف عليه الا بتولية أو اذن قاض على المفتي به لان حقه في

مطلب لا تسمع دعوى
الموقوف عليه انه وقف
عليه كما لا تسمع دعواه
بغلة

مطلب الاقرار لا يصح
سبب الملك
مطلب تصح دعوى
الاقرار من طرف
الدافع

مطلب في الدعوى
بالموروث

الغلة فقط فلا يكون خصم في الدعوى * ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلته وانما على كمال المتولى ولو
كان الوقف على رجل معين على المفتى به كما تقدم لان الموقوف عليه الغلة أو الساكن في المملك الجارة ولا
الدعوى لو غصب منه الوقف الابتوائية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى * ولا تسمع
الدعوى على غير صاحب اليد الا في دعوى الغصب بالمنقول وأما في الدور والعقار فلا * ولا تسمع دعوى
العارية بعد مضي خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي * وكذا لا تسمع دعوى الملك بعد المساومة والمزارعة بان
زارع زبدا على أرضه مدة مزارعة شرعية * وكذا الواجر نفسه ليجل في كرم زيد كان اقرارا بان الارض والكرم
ليس ملكه فلا تسمع دعواه بالملك للتناقض * وكذا الوادعي دار ابان المدعي عليه أقر له بها لا تسمع دعواه لانه
جعل اقرار ذي اليد سببا للملك * بخلاف ما اذا لم يجعله سببا بان ادعى انها له وملكه وان هذا المدعي عليه أقر له
بها فتسمع دعواه وتقبل بينته * واختلف المشايخ هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدافع بطريق الدفع
لدعوى المدعي بان أقام المدعي عليه بينة ان المدعي له لاحق له عليه أو أقام بينة ان المدعي أقر له ان هذا
ملكه هل تقبل بينته فعامةهم على انها تقبل ودعواه هذه صحيحة وان كان سببها الاقرار كما صرح به في آخر
الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العساقار من الفتاوى الهندية * فعلم من هذا ان الاستيثار والاستيثار
والاستيثار والاعارة والهبة والمساواة والمزارعة ولو من وكيل المدعي عليه اقرار بملك ذي اليد فلا تسمع
دعواه لنفسه ولا غيره أيضا بوكالة أو وصاية لكن في الشبهة لالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك
للباشر متفق عليه * وأما كونها اقرارا بالملك لذی اليد هو ظاهر الرأية فيجوز دعوى المقر بها غيره بوكالة
أو وصاية وإذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ والغلط لا تسمع دعواه ونؤاخذ بأقراره وهذا كله في دعوى الملك
* وأما في دعوى الموروث فلا يسقط الحق بالسكوت المذكور الا اذا صرح بذلك أو برأيه وفيه تفصيل
ذكره في دعوى الهندية من الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى مرة (٦٠) ولفظ ما فيها وفي
الجامع أقر الوارث بان العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده ودية لفلان ثم برهن انها كانت لمورثه
أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت الى الوارث ان أمينا حتى يقدم الموعد والاجعلت في يد عدل هذا
إذا أقر بها المعلوم أما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضره
مطالب كذا في الخبر لا كدرى * وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال مالي بالري حتى في دار وأرض
ثم ادعى وأقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له قال تقبل * وان قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان
دار وأرض ولا حتى ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار وأرض لم يقبل الا ان
يقم البينة انه أخذه بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حتى ولا بيت ولم
ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى
قاضخان * وفي نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصوصية
ولا طلبية ثم جاء يزعم انه وكل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط اه * وفي الفتاوى
المهندية في الدعوى * مرة ٩ * ما لفظه سئل في معارضة بين فقهاء في حادثة هي ان قطعة أرض
طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم قربة ادعى أحدهم انها ملكه بالارث من أصوله تحت يد قريبه
بغير وصية وأثبت ذلك بالبينة لجحد المدعي عليه فافتي فقمه بسماع الدعوى نظرا الى أن الارث
مستثنى من عدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر لان الارث منه على الخفاء فعارضه
الفقيه الآخر ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشبلي كما لو ترك حقا لامن جهة الارث
حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فانه لا تسمع دعواه ويحمل قوهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
الا في الارث على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة مورثه فهل اذا كان المتنازع فيه معلوما انه
لجدهم الاعلى يكون سكوت والد المدعي الخمس عشرة سنة فأكثر غير مانع لانه لو كان حيا وادعى
بعد مضي تلك المدة الارث عن والده تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محلها * اجاب * نقل
العلامة الشرنبلالي عن فتاوى ابن الشبلي حكاية الاجماع على ان الدعوى لا تسمع في شئ لا تسمع فيه دعوى

مورثة أن لو كان حياً كما إذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة أو أبرأه عما لا تسمع دعوى الوارث
 وإذا عرف هذا في الأبراء فكذلك في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لأم من جهة الأثر حتى مضى
 خمس عشرة سنة * وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الأثر يحمل على ما إذا لم تمض الخمس
 عشرة سنة قبل موت مورثه كذا في حواشي الدرر فاعلان السيد أبي السعود * وفي الحواشي المزبورة أيضاً
 مانع * تنبيه إذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص ثبت في حق وارثه أيضاً حتى لو مات شخص
 بعد أن ترك الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه أخذاً بما ذكره الشرح لآل في رسالة الأبراء
 ناقلاً عن فتاوى ابن الشلبي * ونصه اقرب أمراً أنها لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئاً ثم ماتت لا تسمع دعوى
 ورثتها قال المورثون لقيامهم مقام المورث وهو لو كان حياً لا تسمع دعواه وعزاه إلى المذهب الأربعة انتهى
 * ومن المعلوم أن مجرد مضى خمس عشرة سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الأثر فلا يكون مانعاً في حق وارثه
 فإذا كانت الأرض المذكورة مملوكة بالأثر لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الأثر خمس عشرة سنة
 فأكثر مانعاً للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح مما نقلناه والله تعالى أعلم * فتحصل مما ذكرناه أن المانع
 من صحة الدعوى في دعوى الملك اثبات أحد أمرين الأول السكوت عنها حتى مضت مدة الخمس عشرة سنة
 والثاني مشاهدة التصرف في المورث وإن لم تمض المدة المذكورة وفي دعوى الأثر اثبات أحد أمرين إما أن
 * الأول السكوت عن الدعوى حتى مضت مدة الثلاثة وثلاثين سنة سواء شاهد المدعي الوارث أو مورثه
 للتصرف أو لم يشاهد * والثاني إقرار نفس مورثه بقبض ما يخصه من التركة * والثالث إبراء أو إعمال ما
 لم يمتدحه * والرابع ترك مورث المدعي وسكوت عن الدعوى حتى مضت مدة الخمس عشرة سنة فلا تسمع
 دعوى وارثه بعد ذلك وهذا بخلاف ترك نفس الوارث المدعي فإنه لا يضر حتى تمضي مدة الثلاثة وثلاثين سنة
 فلو ادعى قبل مضى يقبل منه ومن وارثه بعده إذا لم يتركها في حال حياته مدة خمس عشرة سنة وإن شاهد
 تصرف من في يده التركة من الورثة كما صرح به شيخنا في فتاواه المهديّة بقرينة ٣٨٧ بعد كلام ذكره * ولفظها
 بحيث كانت الدعوى من أفراد دعوى الميراث فالذي يوجب المنع من سماعها اثبات أحد أمرين إما سكوت
 مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد أو كنهه من الدعوى بلا عذر
 شرعي بعد تقدم الدعوى الصحيحة بذلك لأن ذلك مانع من سماع دعوى المورث على ما عليه العمل في غير الميراث
 فلا تسمع دعوى ورثته من بعده إذا ثبت في حق المورث اثبات في حق وارثه أو مضى ثلاث وثلاثين سنة من
 الحضور بالبلد والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعي وتركها بالنسبة للورثة والمورث بعد تقدم دعوى صحيحة
 بذلك أو مع بعض حذف لا يضر بالمقصود ثم أعلم أنه يشترط في إثبات دفع دعوى المدعي على المدعي عليه
 تصريح شهوده في شهادتهم بترك الدعوى من الشخص المورث للمدعي تلك المدة وهو المانع من سماع الدعوى
 بناء على ما سطر بلائحة المحاكم لأن قصده اثبات ما ادعاه من الدفع بترك الدعوى من ورثته منه المدعي المدة
 المعلومه مع التمكن من الدعوى فيها كما صرح به بقرينة (٥٧٣) من محاضر وسجلات المهديّة فتبصر * وطلب
 الصلح أو الأبراء عن المال إقراراً بالمال المقر له بخلاف طلبهم ما عن الدعوى فلا يكون إقراراً بها ووجهه أن
 الصلح عن الدعوى أو الأبراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح أو الأبراء
 عن الحق فإنه يقتضي ثبوته فيلزم المدعي به لا حل ذلك * وأما الصلح أو طلبه عن التعزير الذي هو حق الله
 تعالى سواء كان عن مال كالزكاة أو عن منفعة كقبلة من أجنبية أو شرب الخمر أو عن طلاق بان صالحة على
 عدم رفعها للقاضي لا يثبت التعزير بموجب القبلة وشرب الخمر أو إثبات طلاقها منه ولو لمع التمكن من الإثبات
 بأن أرادت أخذ من ذكر انرفعه للقاضي لتثبت عليه ذلك عنده فصالحها أو طلب ذلك منها على مال على أن
 لا ترفعه للقاضي فلا يصح الصلح ولا يكون طلبها له مناقضاً للدعوى به لأن ما ذكره حق الله تعالى وقد صرحوا
 بأنه لا يصح الصلح عنه لأن الأصل في ذلك عندنا أن الاعتياض عن حقوقه تعالى لا يصح كما في كتب المذهب
 ثم إن الإقدام على الإقسام اعتراف بان المقسوم مشترك بينهما * فلو ادعى أحد المتقاسمين بناء في قسم الآخر
 أو خلاً لزم أنه بناء أو غرسه لا تسمع دعواه إلا إذا اقتسم التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه جعل هذا الشيء المعين

مطلب لا تسمع دعوى
 الأثر مضى المدة
 المعلومه

مطلب فيما يجمع الملك
 أو الأثر

مطلب طلب الصلح
 من إحدى الزوجين
 لا يمنع الدعوى
 بالطلاق

مطلب لو أقسم مع باقي
 الورثة ثم ادعى أباه
 جعل واشترى هذا له
 في صغره تسمع دعواه

له في صغره فتسمع لان دعوى الجهل هنا ما يخفى والتناقض فيه عفو فلا ينضر * وأما اذا لم يقل في صغره لا تسمع
 دعواه * ولو ادعى انه غصب منه كذا بعد القسمة لا تسمع الا اذا برهن * ولا تسمع الدعوى على رجل ادعى عليه
 آخر ما لا والله اقرضه اياه في شهر كذا بعد كذا مثلا وقد تواتر عند الناس عدم وجوده في ذلك المكان أو الزمان
 ويقضى بقرضه منه لانه يلزم على سماعها كذب الثابت بالضرورة * والضرر يارت بما لا يدخلها
 الشك عندنا * وكذا الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل * وكذا لو باع شيئا بواكاته عن مالكه لا يدعيه لنفسه
 للتناقض ولا تسمع دعواه انه كان فيه فضولي وان البيع لغيره وان لم يجز الغير ذلك والحال انه قد باعه وسلمه
 للمشتري للتناقض * وكذا لو قبض الدراهم من رجل على طريق الوديعة عنده فلا تصح دعواه على الرجل في
 حياته أو على وارثه بعد موته بان له فيها حصصه مما وكفه قدرها كذا * وكذا لو اقر المشتري انه قبض جميع المبيع
 ومضت مدة ثم ادعى أنه وجد ناقصا كذا رطلا لا تسمع دعواه بعد اقراره بقبضه * ولو باع ثم ادعى انه وقف
 عليه لا تسمع والاصح سماعها وقبول بينته * ولا تسمع دعوى المرأة أو ورثتها بعد الدخول لجميع المقدم ان
 كان المتعارف في بلدتها تحجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر ان سلمت نفسها وان لم يبين قدر المجهل منه
 فلها منع نفسها حتى تستوفي قدر ما يحجل مثلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعه ايضا والمطالبة
 به ان كان المهر مؤجلا كله الا اذا شرط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به فليس لها المطالبة
 بمهرها المؤجل * واختلف في بيان الذكورة والأنوثة في الدعوى بالدابة فشرطه أبو الليث مع بيان الجنس
 والنوع * والصدور الشهيد اشترط بيان السن ايضا وهو المختار حتى لو ادعى دابة انها له منذ عشرين سنة وشهد
 الشهود بذلك ونظر القاضي استنفاد جده من ثلاثين سنة لا يسمع دعواه لان السن الحاضر اكدب المدعي
 وشهوده كما هو مصرح به ولانه ادعى الملك بسبب سابق على وجوده وذلك بسبب فسادها بخلاف ما لو ادعى
 ان سن هذا الحمار عشرين سنة ثم بين ان سنه ثلاثة حيث تصح دعواه لان الصفة في المعين لغو عندنا وهذا
 بخلاف ما اذا خاف ذرع الثوب الحاضر في الدعوى والشهادة حيث تطلان مع ان الذرع وصف عندنا
 لانهم جعلوه خاصا في الايمان والبيع فقط دون الدعوى والشهادة وكذا بلغوا ذكر الوزن في المشار اليه
 كما في الهندية وغيرها لان العبرة بالاشارة لا بالسمية عندنا فتلغو التسمية ولا يشترط في صحة الدعوى ذكر
 اللون والشبه أي العلامة في الدابة حتى لو ادعى بحماره ذكر شبهه وبرهن على دعواه فاحضر المدعي عليه حمارا
 واتفق المدعي وشهوده على ان هذا هو الذي ادعاه بعينه فنظر فيه القاضي فاذا بعض شبهه على خلاف ما قالوا
 بان ذكر المدعي وشهوده انه مشقوق الاذن مثلا فوجد هذا الحمار على خلاف ذلك فلا يمنع هذا القاضي
 أن يقضى للمدعي به ولا تختل بذلك شهادتهم كما في الانقروية ولا يحتاج الى ذكر الذكورة والأنوثة واللون
 والسن في الدابة بعد ذكر قيمتها وفيه خلاف عندنا كما تقدم * ويشترط في الدعوى الشيء مبرانا وكذا في
 الشهادة على ذلك عندنا بان يقول المدعي انه مات فلان مورثي وتركها ميراثا لي أو نحو ذلك من الالفاظ التي
 تؤدي معنى هذا اللفظ * الا اذا ادعى دارا في يد رجل ان أباه اشتراها من ذي اليد بالف دوهم ومات أبوه فوجد
 المبيع فان الدعوى تصح وان لم يقل مات وتركها ميراثا لي ثم القاضي يسألها بحضور بينة تشهد له انه
 لا وارث له سواه فان أحضرها نقض له بها وأمر المدعي بتقدير الثمن وقبض المبيع بخلاف ما لو كانت الدار
 في يد غير المبيع فلا بد من الجرفي الدعوى والشهادة * ويشترط في دعوى الوديعة بيان مكان الايداع سواء
 كان للمعين المودعة تجل ومؤنة أولا * ويشترط في دعوى الهبة أو التملك بيان انها به عوض أو غيره * ويشترط في
 دعوى الرهن أن يذكر القبض أو التخلية بينه وبين المرهون في دعواه ولو شهد الشهود على اقرار الرهن
 بقبض المرتهن أو بالتخلية ولم يشهدوا على معاينة القبض تقبل ولو رهن داره والرهن متصرف فيها حتى
 مات ثم اختلف المرتهن وورثته الرهن في انه كان مقبوضا أولا فان أقام المرتهن البينة على الرهن بالرهن
 والتسليم اليه منه يحكم بحصة الرهن ولا تقبل دعوى فسادها ما كان في يد الرهن لانه لما حكم عليه
 باقراره بالرهن حمل على ان اليه كانت عاربه كما في رهن العقود * وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض
 يقبل برهانه عليهما * وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم * وان جحد المرتهن الرهن

مطلب الضروريات
لا يدخلها الشك عندنا

مطلب لا تسمع الدعوى
بجميع المقدم بعد أن
دخل بها الزوج

مطلب لا بد من دعوى
الذكورة والأنوثة في الدابة
مع الجنس والنوع على
المختار بخلاف اللون
والشبه فلا حاجة اليه
مطلب ذكر الصفة
في المعين لغو عندنا
في غير البيوع والايمان

مطلب لا بد من الجبر
في دعوى الشيء ميراثا
وكذا في الشهادة الا
في مسألة واحدة

مطلب فيما يشترط في
الوديعة والهبة وغيرها
مطلب لا بد في دعوى
الرهن من ذكر القبض
أو التخلية

لا تسمع بيعة الراهن على الرهن لانه ليس بالازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض
أو على اقرار الراهن به على قوطه ما وقول الامام الاعظم أخيراً وانما لا تسمع البيعة اذا شهدوا بمعاينة القبض
أو اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان قرض المسئلة ان المرتهن لم يذ كر القبض في
دعواه ومعلوم ان صحة الدعوى شرط لصحة قبول الشهادة * ويشترط في دعوى الغصب أن يبين
المدعي مكان الغصب اذا كان للغصب حمل ومؤونة والا لا * وان كان قيمياً يشترط أيضاً بيان قيمته يوم غصبه
لأنه لو كان مثلياً وفي الهندية ادعى عيناً قائماً بشئ ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان كان دينياً
وكانت الدعوى في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا رطل من الغنم الطائفي أو الصفتي
الابيض * ولا بد من ذكر الجودة والوسط أو الدون وان كانت في غير أوانه بعد انقطاعه عن أيدي الناس
في السوق فان طالب المدعي بالغنم لا تسمع وان طلب القيمة لا بد من ذكر السبب كالسلم والاستهلاك
والقرض * وان ادعى بنوعه من منه لا بد أن يبين مقدار كل نوع * ولو ادعى قطار رمان أو سفر حل لا بد من
بيان الوزن مع بيان كونه حامضاً أو خالصاً أو كبيراً * ولا بد في دعوى اللحم من بيان السبب لان الدين
يختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الإيفاء ليطلب به فيه
ولا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز ولا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء * ولا بد من
بيان موضع المبيع في دعوى ثمن المبيع وبطل القرض وان كان غصباً واستهلاكاً لا بد من بيان مكان
الغصب والاستهلاك انتهى * وفي الأقروية من الدعوى وإذا ادعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذ كر
حدود الدار والشهود شهدوا كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة
الى القضاء بها فترك الحد فيها لا يضر ثم قال ادعى على آخر ألف درهم من ثمن جارية ولم يذ كر قبضها ولا
تسليمها لا تقبل * ثم قال ادعى على آخر ألف درهم من ثمن عبداً اشتراه منه وقبضه صححت الدعوى وان لم يعين العبد
ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضاً * ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ماهو
أو ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دعوى الدين وهو الاصح انتهى * وفي هامشها قال وفي الثاني من دعوى المحيط
البرهاني ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض لم يبين المبيع انه ماهو وقد قيل لا تصح الدعوى
وقد قيل تصح وهو الاصح ودليل الفريقين مذكور فيه * وفي الاول من دعوى الظهريه ادعى ثمن مقبوض
ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح انتهى * وذ كر قبله واذا ادعى مكيلاً لا بد من حنطه كالحنطة والشعير ونوعه
كأسقية أو البرية أو الخريفية أو الربيعية ويذ كر أيضاً صفته انها جيدة أو وسط أو رديئة ويذ كر معها
انها حنطة جراء أو بيضاء ويذ كر قدرها بالكيل فيقول كذا قفيز لان المقدري الحنطة السكيل ويذ كر بقفيز
كذا لان القفران متفاوت في ذاتها ويذ كر سبب الوجوب لان أحكام الدين تختلف باختلاف أسبابها فانه
اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الإيفاء ليقع الاختراز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال
قبل القبض * وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض * ولا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء يعني اذا
كان الثمن مما لا حـ له ولا مؤونة كالمسك والآن قيده بذلك نافي ما سيذ كر من انه يشترط تعيين موضع الإيفاء
ثم قال وان كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه وذ كر الوارد ادعى عشرة أفقرة حنطة ديناً لا يصح بلا بيان
السبب لانه لو سلمنا بطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضاً أو ثمن مبيع يعين مكان القرض والمبيع
وان غصباً أو استهلاكاً يعين مكان الغصب والاستهلاك انتهى * فقد أفاد كنهه بانه ثمن المبيع والقرض لا بد
أن يعين المدعي مكانه في الدعوى وهذا عند الامام وعندهما في مكان العقد وهذا فيما له حمل ومؤونة كما تقدم
وفي غيره كسك لا يشترط اتفاقاً ببيان مكان الإيفاء * ويمكن أن يقيده ثمن المبيع بما اذا كان للثمن حمل ومؤونة
وفي غيره لا يشترط بيان مكان الإيفاء اتفاقاً * ولكن في الأقروية من الدعوى قال وفي الذخيرة عند اختلاف
النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح المبيع ولا الدعوى بلا بيان فاعله هو السر في اشتراط تعيين مكان
المبيع وهو ظاهر أيضاً وقال بعده وان لاحد هـما فضل رواج يصرف اليه ويعتبر كالتلفظ به في الدعوى فلا
حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد

مطلب يشترط في دعوى
الغصب بيان مكان
الغصب اذا كان
للمغصوب حمل ومؤونة
والافلا وان كان قيمياً
يبين قيمته يوم غصبه

مطلب يشترط في
الدعوى بقيمة المثلى
بيان السبب في السلم
والاستهلاك والقرض
مطلب في الدعوى بثمن
المبيع وغيره

مطلب فيما واختلفت
النقود في بلد العقد

من البيان بما هو الأروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض أو الاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال
وان كان فيه غش يذكر ان العشرة فيها روج مكان الثمانية أو السبعة وان كان المدعى بنقرة مضروبة
بذكر ما يضاف اليه مضربها والصفة والقدرانه كذا درهما عشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وان غير مضروبة بلا
غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولته نقرة الا فرنج أو ال وس أو الطنفاجي وصفها انها جيدة أو رديئة وقيل
اذا ذكر انها طنفاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والداء ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر
طنفاجية لترفع الجهالة * وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها او قدر
وزنها ووصفها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها * وان ادعى عليه اموالها منقطع ما عن أيدي الناس حال
الدعوى يذكر قيمتها فان المعصوب المثلّي اذا انقطع عن أيدي الناس تحب قيمته على الاختلاف المعروف
من اعتبار قيمته يوم الانقطاع أو يوم الخصومة أو يوم الغصب فيوم الانقطاع هو قول محمد وعليه الفتوى كما في
ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ ويوم الخصومة والقضاء هو قول الامام ويوم الغصب هو قول
أبي يوسف وقد رجح كل منهما * وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا اذا هلك وكذا اذا استهلك عنده
وعنده يوم الاستهلاك * قال في الفصولين غصب شاة فسميت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبها الا يوم ذبحها عنده
وعنده يوم ذبحها * ولو تلفت بلا هلاكه ضمن قيمتها يوم غصبها لا بد من بيان السبب في هذه الصورة
المذكورة لانها لو كانت من مبيع يطل البيع بالانقطاع عن أيدي الناس عند الامام * وان كان السبب
القرض أو النكاح أو الغصب تحب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلى الدعوى أم لا واذا فسد
المبيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قائما ورد القيمة أو المثل لو قيميا أو مثليا ان لم يكن
قائما وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه في دراهم زماننا نحو القاهرية والبرهانية فلا تصح
دعوى ولا صلح الا بذكر عياره وزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر الاربعة أشياء لتفاوتها واحبا بالضرب
وتفاوتها فضة وهي المقصود الاعظم عيارا وتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد وتفاوت الفضة والنحاس فيها
بالوزن وليكن أكثرهم لا يعلمون انتهى كلام الانقروى * ودعوى المثلّي لا تصح بلا ذكر السبب ولا بد من ذكر
الجنس والنوع والصفة والقدر مع ذكره ولا بد من الإشارة اليه ان كان حاضر ازايادة على ذكر الشرط
الجنسية لانه لا بد من البيان فيه بخلاف القيمي كما تقدم عن فروق الاشياء * وان كان قيميا يكتفى بذكر القيمة
لان عين المدعى قد تعدر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاسترط بيان القيمة فيها انها شئ تعرف العين
الحال كقوله كافي غاية البيان وفي شرح ابن الاكل ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة
وعند ذكرها لا حاجة اليه أشار الى ذلك في الهداية كما في رد المحتار * وقد ذكرنا ان المثلّي هو المكيل والموزون
والعددي المتقارب لكن ليس كل موزون مثليا بل كثير من الموزونات ليس بمثلّي بل هو من ذوات القيس
كالقائمة والتقدير وليس المراد بالمثلّي ما يوزن عند البيع مثلا بل كل ما يقابل بالثمن مدينا على الوزن
أو الكيل أو العدد ولا يختلف بالصفة والضابط فيه ان كل ما يوجب له مثل في الاسواق بلان تفاوت يعتد به
فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات القيس كما في التفتيح ولا بد في السلم والكفالة من ذكر شرائطه من
جنس ونوع وصفة وأجل وقدر الوزن لو كان وزنا واذكر رأس مال السلم مرة واحدة في مجلسه وتسليمه فيه
ولا بد من بيان مكان التسليم ان كان للسلم فيه محل وموئنة عنده خذ لا فالحما في هذا ولا يكتفى أن يقول بسبب
سلم صحيح لان شرائطه كثيرة لا يقف عليها غالب الناس بل الخواص منهم بخلاف المبيع لان شرائطه قليلة وقد
تقدم لك انه يكتفى فيما له شرائط كثيرة أن يقول بسبب صحيح وان عليه عمل القضاء الآن * وفي الهداية من
الباب الثاني فيما نصح به الدعوى وما لا تصح ولو قال في السلم بسبب صحيح ولم يبين شرائطه كان القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى يفتي بصحتها يعني به الامام قاضي خان وقد اشتهر بذلك وهو
من اهل الترجيم في المذهب ثم قال ومن المشايخ من لا يفتون بصحتها وفي دعوى المبيع بان قال بسبب بيع
صحيح صححت الدعوى بلا خلاف * وعلى هذا كل سبب أي عقده شرائط كثيرة لا بد من تعدادها لشرائط الصحة
الدعوى عند دعامة المشايخ * وان لم تكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية وقال بعده

مطلب لا بد في دعوى
المثلّي من بيان السبب
لصحة الدعوى

مطلب في تعسّف
المثلّي

مطلب في العقد الذي
كثر شرائطه

قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الابقاع في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز لا كذا في فافادان
 ما أفتى به شمس الأئمة محمود من صحة الدعوى فيما له شرائط كثيرة بقوله بسبب صحيح قد أفتى به صدر الاسلام
 لأن القرض من المسائل التي شرائطها كثيرة كالنكاح والسلم وهو ما عليه محاضر الهندية وغيرها وعليه
 عمل القضاة الآن إذ من المقرر أن ما عمت بليته سقطت قضيته كما يأتي في هذه الرسالة * ثم اعلم * أن
 ما ذكره في التنوير وغيره من أن شرط صحة النكاح وانعقاده حضور شاهدين أو حو حرتين مكلفين
 سامعين قولهما معا في مجلس العقد فاهين أنه نكاح مسلمين أن كانت المنكوحة مسلمة ولو فاسقين أو أعميين
 أو ابني الزوجين أو أحدهما ابنه والآخرون أخذوا ذلك مما لا تقبل شهادته عند الطعن * والتجاذب من
 المدعي عليه بالنكاح إنما هو شرط صحته وانعقاده فقط وإن لم يثبت النكاح بشهادة من ذكر عند
 الطعن والتجاذب أن أثبت المدعي عليه وهذا كتب في رد المحتار على قول التنوير ولو فاسقين ما لفظه
 * واعلم أن النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فالاول ما ذكره يعني صاحب التنوير بقوله
 وشرط حضور شاهدين إلى آخر عبارته المارة والثاني أنما يكون عند التجاذب فلا يقبل في الاظهار
 الا شهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام كما في شرح الطحاوي فلهذا ينفع قد يحضرون الفاسقين
 والاعميين والمجذومين في قذف وإن لم يتوبا وبأبني العاقلين وإن لم يقبل أدائهم عند القاضي كانهقاده
 بحضرة العدوين انتهى بموضح * وأما الشهادته على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحته وإنما
 فائدتها الاثبات عند مجود التوكيل فلا ينفع ذلك بخلاف بقية الاحكام فإن الشهادتين في الاظهار والحال
 عند القاضي إذا وقع التجاذب فيها لا لانعقاد حتى تنعقد بالتعاطي * بخلاف النكاح فلا ينفع قد به قال في
 العمادية حتى لو كانت امرأة لم جل زوجت نفسها منك بد نسا قد دفع الدنار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه
 شيئا لانعقد النكاح وإن كان بحضرة الشهود وإنما لا ينفع هذا العقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع
 من اهتلك قاله في حاشية الشلبي على شرح الزيلعي وقال في البحر وقيدنا الاشهاد بانه خاص بالنكاح
 لقول الاسيحاوي وأما سائر العقود فتعقد بغير شهود ولو كان الاشهاد عليها مستحب للاثبات انتهى وفي
 الوقاعات انه واجب في المداينات وأما الكفاية في عتق المحيط يستحب أن يكتب للعق قبا وكبا وشهد عليه صيانة
 عن التجاذب كما في المداينة بخلاف سائر التجارات للخرج لانها بما يكثر وقوعها انتهى وينبغي أن يكون
 النكاح كالعق في لانه لا خرج فيه أفاده في رد المحتار وإنما لم يذكر وامن شروط الصحة والانعقاد
 للنكاح عدم كون المرأة معتدة للغير أو نحو ذلك مما قد دمنه لانه يشترط في جميع العقود كون
 المعقود عليه محلا لا أراد العقد عليه ولما كان هذا الشرط عاما في جميع العقود لم يذكره هنا لانهم
 في صدد بيان الشروط المفصلة الخاصة بالنكاح دون الشروط العامة فيه وفي غيره فهذا هو السرفي
 عدم ذكره في كتاب النكاح من شروطه ولكنه عمل بعض القضاة الآن على الاكتفاء بصحة الدعوى
 والشهادة بقول المدعي والشاهد تزوجه بالنكاح صحيح بلا تفصيل أو مع ذكر ألفاظ مستوفيا لجميع
 شرائطه الشرعية بعده كما هو عمل البعض الآخر ولو عذر مجود المدعي عليه للنكاح إذا لم يأت بالطعن المعتبر
 وهذا هو الموافق لما أفتى به الامام قاضي خان كما صرح به في الهندية أول الفصل الاول من كتاب الدعوى
 ولفظها ويدكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان الامام شمس
 الاسلام محمود الوزجندى رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتنون بصحتها * وفي دعوى
 البيع بان قال بسبب بيع صحيح بعت الدعوى بخلاف وتماه فيها ولاشك أن النكاح كالسلم مما كثرت
 شرائطه * وأراد بالامام شمس الاسلام المذكور الامام قاضي خان فقيه النفس فانه قد اشتهر بهذا اللقب
 والاسم والنسبة كما صرح به في البرازية وعبر عنه بذلك في عنوان فتاواه المشهورة بالفتاوى الخانية وهو من
 أهل الترحيم في المذهب كما صرح به غير واحد فيكون هو المعول عليه في المذهب والحقيقي بأن اليه يذهب
 رفقا بالناس لان شرائطه مما لا يعرفها الا خواص لقلبة الجهل في هذا الزمان ولكن ينبغي التفصيل عند
 وقوع النزاع فيه احتياطا * ويشترط لاقتراض أداء الشهادة كفاية على الشاهد ثمانية شروط * الاول

مطلب النكاح عندنا
له حكمان

مطلب لا يشترط
الاشهاد على التوكيل
بالنكاح
مطلب لا ينفع عند النكاح
بالتعاطي عندنا

مطلب لا يشترط
الاقتراض أداء الشهادة
ثمانية شروط

عدالة القاضي * والثاني قرب مكانه فان كان بعيد بحيث لا يمكنه ان يعدوا الى القاضي لاداء الشهادة او يرجع الى أهله في يومه ذلك لا يأنم بالتأخير لانه لو توجه اليه لحقه الضرر بذلك وقد قال عز شأته ولا يضار كاتب ولا شهيد * والثالث علمه بقبول شهادته فلو علم انه لا يقبلها القاضي منه لا يلزمه الاداء أو علمه بكونه أسرع قبولاً من غيره بان كان هناك غيره ممن تقبل شهادته * وظاهر هذا انه لو أخرها بلا عذر لا تقبل منه قال العلامة الحموي وفيه ان الظاهر القبول لوجود غيره وعدم تعيين الاداء عليه اهـ ولكن قال المحقق ابن عابد بن في حاشيته منحه الخالق على البحر الرائقي انه بحث في مقابلة المنقول فلا يقبل فقد ذكر الشرط المذكور في شرح الوهبانية عن الخاتمة * قلت * ولكن في عدة المناظر على الاشياء والنظر اثر لابي السعود المصري من باب القضاء والشهادات ما يؤيد الحموي لوجود النقل بما ذكره * ولفظه تمة بشرط لنفسه بالتأخير بعد العلم بالحكمة من غير عذر وظاهر تمة لاداء الشهادة يبرى عن خزنة المفتين انتهى * والرابع ان يتعين الاداء عليه بان لم يوجد غيره بدله فان لم يتعين بان كانوا جماعة فادى غيره فلم يقبل * فان كان من لم يؤد ممن تقبل شهادته بأنم بامتناعه وبنافيه ماذ كر عن أبي السعود فانه يقتضي انه لا يأنم اذا لم يؤد هو لعدم تمة وان لم يؤد غيره ويظهر الحق بشهادة الغير * والخامس ان لا يعلم بطلان الحق المشهود به بان لا يتحضره عدلان بطلان الحق المشهود به فان أخبره عدلان بان المدعى قبض دينه مثلاً لا يسعه ان يشهد بالدين * والسادس ان لا يعلم الشاهد ان المقر قد أقر خوفاً من المقر له بان كان صاحب الحق جائراً فان علم بذلك أو خاف منه على نفسه لا يشهد * والسابع طلب المدعى * والثامن ان يتذكر الشاهد الشهادة على وجهها الحقيقي * فان لم يتذكرها لا يفرض عليه ان يشهد * ولكن اذا وجدت الشروط المذكورة لا تفرض الا بعد الطلب لو في حقوق العباد * وبعد العلم بها لو في حقوق الله تعالى * فان أخرها بعد أحدها بلا عذر شرعي من الاعذار المذكورة مع التمكن من الاداء لا تقبل شهادته * والمراد بالطلب ولو حكماً لاجل أن يدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها وخاف فوات الحق فانه يجب عليه ان يشهد لكونه طالباً بالاداء حكماً كما نقله في البحر عن الفتح ونظر فيه المتقدم بان الواجب في هذا اعلام صاحب الحق بما يشهد به فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لا يجوز ان يترك حقه * قلت وهو وجه * والفرق بين فرض الكفاية والعين ان كل ما فرض لغيره كالشهادة فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والافه وفرض عين ومنه يؤخذ التوفيق بين ما ذكره الحموي وصاحب الخاتمة بان ماذ ذكره الاول يحتمل على انه فرض كفاية على طريق البدل على كل واحد من القسمين لعمد علم الحق كما هو المختار لان المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين كتسليم الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين لان المطلوب اقامته من كل عين أي ذات مكلفة بعينها فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقيين ولذا كان منه أفضل والعناية به أكثر وما ذكره في شرح الوهبانية عن الخاتمة متني على انه فرض عين وبه صرح في تكملة رد المختار قال العلامة القهستاني في شرحه النقابة على متن الوقاية * وفيه رمز الى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الآثم بعضهم ما وذا غير مقبول والى انه قد يصير بحيث لا يجب على أحد أو بحيث انه يجب على كل أحد أو بحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم منه أن لا يقوم به أحد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل * وان ظن البعض ان غيرهم أتى به وظن آخرون ان غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الخرج وتبامه في منهاج العقول والى انه يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه أيضا بخلاف التمددات وانتهى الوقاية اسم كتاب لتاج الشريعة والدصدر الشريعة وهي احدى متون المذهب الاربعه وقد نظمها بعضهم بقوله

ان المتون عندنا أربعة صفار * وقاية وجمع والكفر والمختار

مطلب في الفرق بين
فرض الكفاية وفرض
العين

مطلب في بيان متون
المذهب

* وأما القدوري فهو فوق المتقدمين لانه الكتاب والشروح متى ذكرت فهي شروح هذه المقون كما في شهادات الفتاوى الخيرية * والمتأخرون هم من شمس الأئمة الخوانى والدصاحب المحيط الى حافظ الدين البخارى * والسلف من أبى حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى * والخلف من محمد الى شمس الأئمة الخوانى * وبعبارة أخرى ان المتقدمين وهم السلف من كانوا قبل الخمسةائة والمتأخرون وهم الخلف من كانوا بعدهم وقيل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون والتابعين * وقيل من القرون الثلاثة * والخاصل كما في كتب المذهب انه يشترط في صحة الدعوى خمسة شروط * حضور المدعى ودعواه * وصحتها * وان يطلب لها لوفى حقوق العباد وفي غيرها بعد العلم بالحكمة * وأن لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولادة والزوجة والملك والشركة والوكالة * ولذا لا يصح الحكم الا بعد الدعوى الصحيحة الشرعية المسجوعة لاركانها وأطرافها الست المجموعة في بيتي العلامة ابن الفرس وهي قوله

أطراف كل قضية حكيمه * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكم * كرم عليه وحكم وطريق

* وكذا يشترط في المدعى عليه خمسة * حضوره بنفسه أو نائبه * وانكاره لفظاً أو معنى * وتوجه الخصومة عليه * وان لا يدعى رق الشاهد مثلاً * وأن يكون أهلاً للجواب * وكذا يشترط في الشهادة خمسة * موافقة للدعوى * واتفاق الشاهدين فيها على ما قدمناه * وأن لا تقوم على النفي * وأن لا يقع فيها تهاثر * وأن لا يكون للشاهد قيم جازم معتمود أو دفع معرم * ويزاد العدد في الشهادة الحقيقية فيما يطالع عليه الرجال وهذه ترجع الى نفس الشهادة والدعوى فيها القائمة في حقوق العباد من المدعى أو نائبه * وانما تقبل الشهادة من اجتمعت فيه هذه الشروط * العقل * والبلوغ * والحرية والاسلام في الشهادة على المسلم * والسمع * والعلم التام بالشهادة * وعدم كون الشاهد مغفلاً * والعدالة الظاهرة * والنطق * والبصر * وان يشهد لله تعالى * وأن لا يكون محدوداً في قذف * وأن لا يكون خصماً * والاصالة فيها * والعلم بالمشاهدة عيناً اذا ذكر الشهود به وقت الأداء لاجرا عن الغير الا في خمسة * النسب * والنكاح * والموت * والقضاء * والوقف * وهذه ترجع الى الشاهد * ومن شروط صحة التناقض فيها الا في النسب ونحوه * ومن شروط صحة الدعوى * أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً * وان يتعلق به حق وحكم على المدعى عليه حتى لو كان المدعى به محجولاً أو لا يلزم على المدعى عليه به شيء فمحمولاً يدعى انه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وانكر الأمران القاضي لا يسمع دعواه * ومنها مجلس القاضي فلا تصح في غيره * ومنها ان يكون المدعى مما يحتمل الثبوت كما تقدم * وأن الشاهد يحتاج الى الاشارة في ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به اذا كانت الشهادة على حاضر وان لا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر آية وجده أولى * ولو كانت الشهادة على غائب فلا بد من ذكر الجدة بعد ذكر اسمه وآية ولا يكفي ذكر اسمه أو حرفته أو قبيلته الا اذا لم يكن في محله من زوجه في هذا الاسم أو الحرفة أو القبيلة * وأما ان كان فلا يكفي حتى يذكر شيئاً آخر يحصل به التمييز * وكذا لا بد من ذكر الجدة في الوقف اذا شهد الشهود أن فلان بن فلان وقف كذا الا تبقى بصحة لانه لا يصح معرفته وفائدون ذكر الجدة أو ما يقوم مقامه * وكذا لا بد من ذكره في الدعوى في تعريف أصحاب حدوده العقار * ويجب أن يقول في المنقول انه في يده بغير حق في الدعوى * ويجب في دعوى العقار أن يكون في يد المدعى عليه حتى يكون خصماً كما في المنقول بل لا فرق بينهما وهذا في الدعوى * وأما اذا شهدوا بمنقول انه في ملك المدعى تقبل وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم شهدوا بالملك له وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعرض والبيينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل * وقال بعضهم ما لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه * والاول أصح * وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لأن القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان كذا في الخاتمة أفاده في البحر * ولو ادعى فساد البيع لا بد من بيان سبب الفساد لجواز ان يظن الصحيح فاسداً * ولا بد في دعوى دين البر من ذكر السبب كدعوى المال بسبب الكفالة البادية على العاقلة وبشفقة المرأة لا تصح اذا لم يبين المدة المعلومة وقدرها

مطلب في بيان المتقدمين والمتأخرين
مطلب يشترط في كل من الدعوى والمدعى عليه والشهادة خمسة شروط
مطلب في تعداد شروط من تقبل شهادته وهي واحد وعشرون شرطاً

مطلب تقبل الشهادة ان تلقاها عن غيره في خمسة بشرطها المعلومة

مطلب التناقض لا يضري في النسب

مطلب يحتاج الى الاشارة في ثلاث مواضع من الشاهد

مطلب لا بد في الشهادة على الغائب من ذكر الجد

مطلب لا يشترط في غير العقار ان يشهد الشاهد ان المدعى به في يد المدعى عليه

مطلب لو ادعى فساد البيع لا بد من بيان السبب الموجب لفساده

أو يقول كفلت بمأدامت في نكاحه أبدأ بخلاف مال السكينة فلا تصح لانه قد يختار العبد أن يحجز نفسه
ويفسخها ولا يعرف القاضي بماذا يقضي للارادة من النفقة * كما أنه لا بد من ذكر قبول المكفول له كالمراة في
مسئلة النفقة في مجلس السكينة ولا بد من بيان سبب المال لو ادعت المراة به على الورثة لاحتمال أن يكون
دين نفقة لسقوطها بموت المورث اليهم اذ لم تكن مستندة بأمر القاضي * وكذا لا بد من بيان السبب في
دعوى العقار ايضا اذ لم يدع فيه بالملك المطلق * وأما دعوى ان الدين له عليه بسبب الحساب الذي جرى بينهما
فغير صحيحة كما في الخبرية لانه لا يصلح سببا لجوب المال والشهادة على ذلك غير صحيحة لانها لا تكون الاعلى
السبب لاعلى الحكم والحساب لا يصلح سببا كما ان الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق على الصحيح * ولو ادعى عينا
أو دينا ان المدعى عليه أقل به لا تصح الدعوى كدعوى النكاح بذلك * ولو ادعى بسر ج وبين جميع أوصافه
وما يلزم بيانه الا أنه لم يذكر أنه سرج الرجال أو النساء أو الصبيان لا تصح الدعوى * ومثله دعوى اقميص
ولا تصح دعوى التمر والمخ والشعير والقمح ببيان مقدارها بالوزن بل لا بد من ذكره بالكيل لانها مكيلة
بالنص * بخلاف الدراهم والدينانير والديق في فلا بد من بيانها بالوزن ولا يصح بالكيل * ولا بد في الدعوى
بالديق من بيان انه مصري مثلا وأنه دقيق برمول أو ناشف أي يابس وأنه مخول أولا وأنه جمد أو وسط أو
ردى * ولا بد في دعوى الدخن والذرة من ذكر قدره كيلا وبين صفته أجرا أو بيض أو أصفر وأنه نقي أولا وأنه
جيد أو وسط أو ردى وأنه خرفي أو ربيعي بان يميزه عن سائر أنواعه حتى يكون معلوما * وان ادعى وزنيا لا بد
من ذكر جنسه وقدره كذهب أو فضة وان كان مصري يابذ كروعه وقدره وصفته وأنه جيد أو ردى أو وسط
كعشرين جنميا أو فرنجيا أو انجليزيا أو مصري يابذ لا يحتاج الى بيان الصفة ان التحدي في البلد الواج في النقود
وعند اختلافه لا بد منه الا اذا ادعاه بسبب قرض أو استهلاك كما تقدم * وكذا في دعوى الثمن لا بد من البيان
لجميع هذه واذا كانت مصوغه يشترط بيان قدر عياره ايضا * وان اختلفت الصفة فلا بد من ذكر الصانع
ولا يكفي ذكر العدد اذا كان متعاملا في الوزن كما لا يخفى * وسمعت من بعض المعاصرين لي أن في الدعوى
بدراهم هذا الزمان كالقروش لا تسمع الدعوى الا بد كرعياره ووزنه وموضع ضربه وعدده مع بيان الجنس
والنوع كأن يقول مائة قرش فضة جديدة رائجة مصرية وزن كل قرش ربع درهم وسدس درهم عيار
ثمانين قيراطا وليس بصحيح وكان شبهته ما قدمناه عن الناصري بل يكفي أن يقول مائة قرش من القروش
الفضة الجديدة الرائجة المصرية كما عليه العمل الآن في الديار المصرية * ولو ادعى عينا في بدر جبل وقال
هي لي اشتريتها من فلان المعلوم وهي في يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى قالوا لا تسمع لانه
لم يذكر نقد الثمن ولا طوعه ولا انه اشتراه من فلان الذي ذكره وهو ملكه * ولا بد منها في البيع والشراء
والاجارة والوقف ويقول باعها لي مكلفا طائعا وهو عليها أو اشتريتها منه كذلك أو أجراها أو وقفها كذلك مع
ذكر الثمن في الشراء وفي أنه استأجرها من المتولى والناتر فلا بد في صحته من ذكر القاضي الذي ولاه ان علم
أو يقول استأجرها من المتولى فلان المعلوم من الحاكم الذي له ولاية توليته * وهذا اذا كان المراد الحكم
بصفة العقلا بثبوت * وأما اذا كان المراد هو ثبوت فقط فيحكم القاضي بنفس الوقف أو الاجارة أو البيع
فقط لا بالصحة كما ذكره غير واحد من علمائنا فقد ذكر قارئ الهداية في فتاواه ما لفظه * هل يشترط في
صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو الدائع أو المؤجر وحيازته أم لا * **أجاب** * انما
يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لمبايعه أو ملك أو نيابة * وكذا في
الوقف والاجارة وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة أو البيع اه ولا تصح دعوى
العبد على مولاه بعقد السكينة الا اذا ذكر قدر بدلها وجنسه ليكون البدل معلوما بان قال على فرس أو عبد
* وأما بيان النوع بانه تركي أو هندي والوصف بانه جيد أو ردى فليس بشرط وينصرف الى الوسط ويخير
المولى على قبوله أو قيمته منه لان كلامهما اصل بنفسه عندنا فالعين باصل التسمية والقيمة باصل ايفاء ما اترمه
لان الوسط غير معلوم فاستويا بالوسط في العبد في زماننا الحبشي وقال أبو السعد لا يجب الحبشي الا اذا نص
عليه وعند الإطلاق يجب الوسط من السودان قال العلاني في باب المهر فالجنس عند الفقهاء هو المكفول على

مطلب لا بد من قبول
المكفول له في مجلس
السكينة

مطلب لا تصح دعواه
النكاح بناء على اقرار
المراة له به وتصادقها
على ما قاله في دعواه

مطلب في بيان وزن
القروش في زماننا

مطلب لا بد في دعوى
البيع ونحوه من أن
يقول باعها لي وهو
ملكها

كثير من مختلفين في الاحكام كالذكر والانثى فان احكامها مختلفة والنوع هو المقول على كثير من متفقين فيها كالفرس والعبد واما عند المناطقة فهو أى الجنس المقول على كثير من مختلفين في الحقائق في جواب ما هو والنوع المقول على كثير من مختلفين في العدد وهذا بخلاف ما لو ادعى انه كاتبه على ثوب أو دابة لانه مجهول الجنس اذ لا وسط له فلا تصح دعواه فيمنع منها ولا تصح الدعوى بان هذا الشيء له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة أو عند قسمة المشترك بين الورثة أو الشركاء الا اذا ذكر انها وقعت بقضاء أو رضاء بخلاف جميع الورثة أو الشركاء أو من ناب عنهم لان القسمة لا تصح مع الغائب ويشتري للضمان في دعوى تجهيل الوديعة أن يقول فلان بن فلان بن فلان وهو مجهول لها أو مات بلا بيان لها ويشتري ببيان قيمتها يوم مات أيضا اذ لم توجد في تركته وادعى بها المودع على وارث المودع المتوفى وأنكر الوارث دعواه وأثبت المدعى دعواه عليه بها بالبيعة الشرعية وهذا اذا لم يقل الوارث للمدعى أنا أعرفها أو أعلم بها وهي كذا وقد هلكت وأنكر المدعى ذلك فانه لا ضمان على الوارث والقول له يمينه ولكن لا بد من تحليفه يمين الاستظهار وبعد الاثبات قبل القضاء له بالمال المدعى به لان هذا اليمين حق للتركة لانه قد يكون لليت غريم آخر أو موصى له فعلى القاضي الاحتياط في ذلك كما يأتي قريبا عن البهرة لقاعن الولوجية وفي دعواه المضاربة عليه يشترط بيان ان مالها نقدا أو عرضا وقت موته ويطالبه بمذله في النقود بقيمة في العرض يوم الموت ومثله لو مات الشريك بمجهول المال للشركة أو لما اشتراه به أو فقه ما فاضة أو عانا فيطالبه في الأول بمذله وفي الثاني بقيمة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا بد من ذكر موضع الأيداع والغصب في الأيداع مطلقا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤونة وبعد فراغ مدة الأجرة أو الوديعة أو الشركة أو المضاربة يطالب المودع * والشريك * ورب المال المستأجر والمودع * والشريك * والمضارب بالتحلية فقط لانهم أمعاء ومؤونة الرذ عليهم لان الملك لهم بخلاف المستعير والغاصب فان مؤونة الرذ عليهم فانهم كالضامن يطالب بالرذ * واعلم ان كل من كان القول قوله انما يصدق مع يمينه عندنا على المفتى به الا في الحدود فلا يخلف فيها والقول قوله بلا يمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره ولا يسرى بخود خصمه عليه وانه يشترط طلب خصمه لليمين منه في جميع الدعاوى فلا يخلفه القاضي بلا طلب الا في خمس مسائل كما في شرح الدرر اللامع وتسمى هذه اليمين بمن الاستظهار وهذا عند أبي يوسف المفتى بقوله في القضاء والوقف وعند الامام ومحمد لا تخلف بلا طلب الا في الصورة الخامسة الآتية فهي مجمع على التحليف فيها بالاختلاف بين علمائنا الثلاثة * الاولى الرذ بالغيب يخلف القاضي المشتري المدعى لوجود الغيب في المبيع بالله مارضيت بالغيب قول ولا دلالة بان تصرف في المبيع أو عرضته على البيع بعد علمك بالغيب * والثانية الشفيع بان يخلفه القاضي قبل الحكم له بها بالله انك لم تبطل شفيعك ولم تسقط حقل فيها بوجه من الوجوه * والثالثة المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على زوجها الغائب فتخلف كما جرت عليه الآن في قضائي بمحكمة مركز المنصورة بالله مات لك زوجك شمس أمن النفقة في منزله ولا منفق بها ولا أعطاك النفقة مقدما قبل غيبته عنك وانه لم يوجد منك نشري في حقه الآن ولا انت مطلقة مضنت عدتك منه * والرابعة اذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبيع هذا المال المدعى به ولم يهبه لاحد ولم يخرج منه من ملكه بوجه من الوجوه كما في المحلة من مادة (١٧٤٦) والخامسة المتفق عليها الدعوى بالدين على الميت في تركته فخلفه بعد اثباته عليه بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد آذاه اليك عنه ولا قبضته لك منه ولا من أحد عند قبض بامرئ ولا أبرأته به ولا بشي منه ولا أملت أحدا بشي من ذلك ولا عندك به ولا بشي منه رهن وان كان المريض أقرب به في مرض موته الذي مات فيه وقال في البهر من الدعوى ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبت بالبيعة وعزاه الى الولوجية ثم قال ولم أر حكم من ادعى أنه دفع لليت دينه وبرهن هل يخلف ويقتضى أن يحلف احتياطا اه وقال محشيه الرمي قد يقال انما يخلف في مسألة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستحقاق الحال وقد استوفاه في باطن الأمر * وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانفي الاحتمال المذكور اه * وقال في رد المحتار بعد نقله

مطلب يشترط للضامن
في دعوى تجهيل
الوديعة ان يقول مات
فلان وهو مجهول لها
ولا بد من تحليفه يمين
الاستظهار بعد
الاثبات قبل القضاء
له بالمال

مطلب فيما يشترط فيه
بيان الموضع

مطلب لا يخلف القاضي
بلا طلب الا في خمس
مسائل

وهذا وجهه كما لا يخفى انتهى وأسقط في المحلة مسألة فرض النفقة وجعل المسائل أربعة وما صور به المسئلة
 الثالثة والرابعة في رد المختار فيه قصور فاجتنبه * قلت * ويزاد سادسة كما في تكملة رد المختار وهي تحليف
 القاضي البكر الطالبة للتفریق اذا كان المزوج لها غير الأب والجدة قصور رأيه ولو كان بغير المثل ومن
 كفوء عند الامام ومحمد ولو به الدخول على أنها اختارت نفسها بالفرقة حين بلغت على فوره وان لم يطلب به
 الزوج كما في جامع القصولين * وفي التمهيد * ولو ادعى دعوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء منها بل يجمعها
 ويحلفه عينا واحدة على كلها اذا برهن كما وصفنا وهي في الخلاصة * اه * ولم يجعلها سابعة لانها داخلية في
 الصورة الرابعة لان المستحق شامل لما اذا ادعى واحدا ومتعدد كما لا يخفى * وفي الاشباه الشيء المفوض الى
 اثنين لا يمكنه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط
 لهمما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فان
 للواقف الانفرد دون فلان كما في الخاتمة من الوقف اه * ومحل عدم نفاذ تصرف أحد الوكيلين اذا وكلهما
 معا وكان يمكن اجتماعهما فيه وكان يحتاج فيه الى الرأى أما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد أحدهما
 بالتصرف وأما ان كان لا يمكن اجتماعهما فيه فينفرد أيضا بالتصرف كالتصويرة وأما ما لا يحتاج الى الرأى
 كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد أحدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعي * وشمل اطلاق ما اذا كانا مبرزين
 نازهما الاحكام أو أحدهما صبي أو عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضى برأيهما الا برأى أحدهما فلو مات
 أحدهما أو ذهب عقله ليس للآخر أن يتصرف وظاهر اطلاق قوله والوصيين أنه لا فرق بين أن يكون أوصى
 لهما معا أو متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبرازية وهذا اذا كانا منصوبين الميت أو الواقف أو
 قاض واحد أو مالو كانا من جهة قاضيين من بلد أو بلدين جاز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت
 لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذلك انائبه فلو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر
 جاز ان رأى فيه المصلحة والالا * ويستثنى من عدم انفرد أحدهما ست عشرة مسألة فانه ينفرد فيها
 بالتصرف أحد الوصيين * الأولى تجهيز الميت * الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة * الثالثة
 بيع ما يخشى عليه التلف * الرابعة تنفيذ الوصية المعينة * الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة
 من جنسه * السادسة الخصومة * السابعة رد المقتضى * الثامنة رد الودائع * التاسعة قبول الهبة
 * العاشرة جمع الاموال الضائعة * الحادية عشر رد المشتري فاسدا * الثانية عشر قسمة ما بأكال أو بوزن
 * الثالثة عشر اجارة اليتيم * الرابعة عشر أوصى بان يتصدق على فقير بكذا وعينه * الخامسة عشر اعتاق
 النسيئة المعينة * السادسة عشر حفظ الاموال كذا في حوائج الاشياء للعلامة المحوى * ولا ينفرد أحد
 الناظرين في الاجارة كما في الاسعاف والموقف عليه السكنى لا يملك الاجارة وملك الاعارة والصبي يصلح وصيا
 وناظرا ويقوم القاضي مكانه بالغالى بلوغه * ولا يعتمد على الختم والخط ولا يعمل به ما لان القاضي لا يقضى
 الا بالحق وهي البينة أو الاقرار أو النكول * واستثنى مسئلتان * الأولى كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى
 الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله ويلحق به ابرأت والاوامر السلطانية بالوظائف وغيرها لانها
 لا يلحقها التزوير * والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع لانهم لا يكتبون في دفاترهم الا ما هو لهم
 وعليهم وهذا اذا كتب بيده بخلاف يد كاتبه ويعمل به فيما هو عليه لا فيما هو له وهو المقتضى به كما في باب كتاب
 القاضي الى القاضي من رد المختار وكما في (غرة ١٩) من دعوى التتقيق * ومن عليه الحق اذا امتنع عن
 قضائه لا يضرب في السجن ولا يقيده الا في ثلاث اذا امتنع عن الاتفاق على قرية * واذا لم يقسم بين نسائه
 ووعظ فلم يرجع واذا امتنع عن كفارة الظاهر مع قدرته * ولا يحلف القاضي على حق مجهول الا اذا اتهم وصى
 اليتيم أو متولى الوقف فيحلفهما ناظر لهما * واذا ادعى المدعى على المدعى خيانة فيحلف أو ادعى الرهن المجهول
 أو العصب أو في دعوى السرقة وهي ستمة * القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي
 أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى بعده في الحرية الاصلية والنسب ولاء العتاقة والنكاح وفي
 واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة كان القضاء عليه

مطلب في الشيء المفوض
الى اثنين

مطلب ويستثنى من
عدم انفرد أحد
الناظرين ست عشرة
مسئلة

مطلب لا يعتمد على
الخط والختم الا في
مسائل

مطلب من عليه الحق
اذا امتنع من قضائه
لا يضرب الا في مسائل
مطلب لا يحلف القاضي
على حق مجهول الا في
مسائل

مطلب القضاء يقتصر
على المحكوم عليه الا
في مسائل فيتمدى فيها

لا يدخل تحت القضاء

بمخلاف يوم القتل

مطلب لو أخر شهادة

الحسبة بلا عذر لا تقبل

شهادته

مطلب لا يجبر أحد

الشريكين على العمارة

الافى مسائل

مطلب المقضى عليه

لا تسمع دعواه ولا بينته

الافى مسائل

مطلب الدفع يصلح قبل

القضاء وبعده

مطلب تسمع البيينة

بعد الخلف

مطلب التناقص في

محل الخلفاء عفو

مطلب اذا بطلت

الشهادة في البعض

بطلت في الكل

مطلب لا تقبل بينة

النفي الافى مسائل

مطلب البراء العام

انما يعتبر عند عدم

الاقرار بالحق لمدعيه

والافى مسائل

مطلب لا يجوز تأخير

الحكم الافى مسائل

مطلب كل من عمل

اقراره تقبل بينته الافى

مسائل

مطلب لا تقبل شهادة

كافر علم مسلم الاتباع او

لضرورة

مطلب لا يصح قضاء

القاضي لنفسه الافى

مسألة

مطلب أمين القاضي

لا تلحقه العهدة بخلاف

الوصي

بها قضاء على من تاقى الملك منه فلو برهن المباع بعهده على الملك لم يقبل * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم
القتل يدخل الافي مسئلة فانه لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض
لما قضى به من يوم القتل * وشاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل لنفسه به * ولا يجبر أحد الشريكين
على العمارة الافي جدار يمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضرر عليهم فان الآتي منهما يجبر
عليهما * وينبغي أن يكون في الوقف كذلك * والمقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا دعى تلقى
الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على ابطال الفضليه * والدفع كما يصح قبل الحكم يصح بعده فينتقض
القضاء به * وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول أو بعد الخلف * والتناقص يمنع الدعوى الافيما طريقه
الخلفاء ومنه تناقض الوارث أو الناظر أو الوصي * واذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل الا اذا
كان عديدين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالاعتق فانها تقبل مع انها لا تقبل الافي حق النصراني
فقط * وبينه النفي غير مقبولة الافي عشر * فيما اذا علق طلاقا على عدم شيء فشهد بالعدم * واذا شهد انه
أسلم ولم يستثن * واذا شهد أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصراني * واذا شهد بانتاج الدابة عنده
ولم يزل في ملكه * واذا شهد بالخلع أو طلاق ولم يستثن * واذا أمن الامام أهل مدينة فشهد أن هؤلاء
لم يكونوا فيها وقت الامان * واذا شهد أن الأجل لم يذكروا في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره
* وفيما اذا شهد أنها أرضعت بلبن شاة لابن نفسه كما في الاشياء * وزدت ما لو شهدت انه تاركها بلا نفقة ولا
منفق شرعي بعد أن ادعت المرأة ذلك على زوجها الغائب بحضور الشخص المقام وكيل عنه من القاضي
لاجل أن توافق الشهادة الدعوى وان كان يكتم في موافقتها لها بالمعنى كما تقدم * وتقبل بينة النفي المتواتر
* لا تسمع الدعوى بعد البراء العام نحو لاحق في قوله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل * بخلاف الشفعة
فانها تسقط به وانما يمنع البراء العام اذا لم يقر بان العين للمدعي فان أقر بعهده أنها له سلمها للمدعي ولا يمنع البراء
* وفي الرابع عشر من البرازية أبراه عن دعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح * ولا يجوز للقاضي تأخير
الحكم بعد وجود شرائطه الافي ثلاثة ارجاء الصلح بين الاقارب * واذا استهل المدعي * واذا كان عند
القاضي ريبه * واذا ذكر الشاهد ما لا حاجة اليه في الشهادة فاخطأ فيه لا يضره كالأدرك للقاضي عند سؤاله لو
في الدابة ثم شهد بلون آخر غيره * ومن عمل اقراره قبل بينته * ومن لا فلا * الا اذا ادعى اربا أو حضنة
* فلو ادعى أنه أخوه أو جده أو ابن ابنه لا يقبل * بخلاف الابوة والنسوة والزوجة والولاء بنوعيه * وكذا
معتق أبيه وهو من مواله * ولا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتباع أو لضرورة * فالاول اثبات وكيل كافر
بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيمدى الى خصم مسلم آخر * وكذا اشهادهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم * وكذا اشهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم * وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لا يكون اشهادة
على مسلم قصدا * وفيما سبق ضمنا * والثاني في مسئلتين * وفي الابعاد شهد كافر ان على كافر أنه أوصى الى
كافر فاحضر مسلما عليه حق لليت * وفي النسب شهد أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق * ولا يقضى
القاضي لنفسه ولا من تقبل شهادته له الافي الوصية لو كان القاضي غريم الميت فان ثبت أن فلانا وصيه صح ويرى
بالدفع اليه * بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء * وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء
بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده * وأمين القاضي لا تلحقه العهدة كالقاضي
* بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة وان كان وصي القاضي فيمنه ما فرق في هذه * وفي أخرى وهي ان القاضي
محجور عن التصرف في مال الميت مع وجود وصي له ولو منسوب للقاضي * بخلافه مع أمينه وهو من يقول
جعلتك أمينا في بيع هذا العبد * واختلفوا ما اذا قال له بيع هذا العبد ولم يزد * والاصح انه لا تلحقه عهدة
* وينصب القاضي الوصي في ثمان مواضع اذا لم يكن للميت أب أو جد أو وصيه ما ان كان على الميت دين أوله
لنفذ وصيته * وفيما اذا كان للميت ولد صغير * وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته
* وفيما اذا كان أبو الصغير مسرفا مبدرا فينصب له للحفظ وقيد الخصاص نصيب الوصي فيما اذا كان على
الميت دين وله وارث كبير غائب بانقطاعه عن بلد المتوفى لا يأتي ولا تذهب اليه القوافل فان لم يكن منقطعا

لا نصب * وكذا ينصبه عند غيبة أبيه واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الأب منقطعة
والأفلا * وينصبه عن المفقة ودل حفظ حقوقه ولا ينصبه عن الغائب * وينصبه اذا كان المدعى عليه
أصم أعمى أو أخرس كما في البحر من فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين * وانظر لو كان أصم وأعمى
أو أخرس وأعمى ولم يوجد الوصف الثالث * والظاهر أنه لا ينصب القاضي عنه وصيه لأنه في الأول
عكسه النطق وفي الثاني الإشارة المعلومه منه فلا حاجة الى النصب فيه ما وان كان الخرس
والطرش متلازمين غالباً لا ينفك عن بعضهما أو حرره نقلاً * وبشترط حضور الصغير لدى
القاضي عند نصبه على الصحيح لزوم الإشارة اليه عند النصب ويكتب الموثق الإشارة اليه في محضر الوصاية
* بخلاف ما لو طمئت الزوجة نفقة لها ولولدها * أو المطلقة نفقة له ولها وأجرة حضانتها * فلا يشترط حضور
الصغير ولكن هذا لو كان الصغير في ولاية القاضي ولا فلا يفرض له * والفرق أنه في مسألة إقامة الوصي عليه
مقصود بذاته * بخلاف مسألة النفقة وحق الطلب لها أيضاً وفي ذلك لولي الشرعي كما هو ظاهر * ولا تقام
البينة على مقر الافي وارث مقربين على الميت فتقام البينة للتعدي * وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن
الوصي * وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهو ذليل على جواز
إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها * ومنها لو حاصم الأب بحق عن الصبي فأقر
لا يخرج عن الخصومة * وتقام البينة عليه مع إقراره * بخلاف الوصي وأمين القاضي فإذا أخرج عن
الخصومة * وكذا اذا أقر الوارث للوصي له فانما تسمع مع الإقرار * وكذا لو أجدابه يعينها من رجل ثم من
آخر * فاقام الأول البينة فان كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة وان كان مقراً بما يدعيه هذا المدعي
* وان كان غائبا لا تقبل * وكذا في الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه لئلا يمكن من الرجوع
على بائعه * ولا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الافي دعوى العين * واذا مات الخليفة لا يعزل قضاته
وولاته * واختلف المشايخ في انعزال نائب القاضي بعزل القاضي * ولكن الفتوى اليوم على عدم انعزاله
بعزل القاضي ولا بموته * بخلاف موت الموكل أو عزله وكيه حيث يعزل * والفرق أن الوكيل عامل للموكل
فموته أو عزله له يعزل الوكيل * بخلاف القضاة والنواب والأمرأه العجال فانهم عاملون للمسلمين والقاضي
والسلطان نائب عنهم فموت القاضي والسلطان لا يعزلون بلاموجب شرعي ويعزلون بعزل الخليفة لهم فقد
قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا يعزل بعزل القاضي
الأول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا يعزلان بموته كالصاحب البحر وهو المعتمد في المذهب ولم
نرخلاف في المسئلة اهـ ولعلوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين وبأن نائب
القاضي نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي اياه وبأنه لم يملك ذلك الا باذن منه وبأن القاضي إنما
هو رسول عن السلطان في نصب النواب كما في حواشي الأشباه * واذا كان الوكيل مفوضا الى رأيه من الموكل
فله أن يوكل غيره * وكون وكيله عن الموكل لا عنه * ولذا لا يعزل بموت الموكل الأول أو عزله لا بموت الوكيل
وعزله بلا اذن من الأول * واما لو وكيل الثاني أن يوكل ثالثا على الاظهر كما في غرة (٤٤٣) من الفتاوى
المهدية * ولا تقبل شهادته لنفسه الافي مسئلة القاتل اذا شهد بغيره ولى المتقول * وصورته ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل * ولو اختلفا
في قبض المبيع فالقول للمنكر * والقول لها في انه طلقها في المرض وانه فارقته منه * ولا يقضي بالقرينة
وهي ظاهر الحال الافي مسائل * منها ما في نوادر هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر وليس بيته الا
بوزيه ملقاة وصار يبيده غلام عرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف دينار فادعاه رجل
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار * فهو للذي عرف باليسار * وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنق
الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل * وفي نوادره على عن أبي يوسف
رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف بدقيق والآخر يعرف

مطلب يشترط حضور
الصغير عند نصب وصي
عليه

مطلب لا يشترط
حضور الصغير لفرض
النفقة له

مطلب لا تقام البينة
على المقر الافي بعض
المواضع

مطلب بيان السبب في
دعوى العين شرط

مطلب اذا مات الخليفة
لا تعزل قضاته وولاته
مطلب في الفرق بان
الوكيل عامل للموكل

مطلب الوكيل المقام
من طرف الوكيل
الأول وكيل عن الموكل
لا عنه

مطلب لا تقبل شهادته
لنفسه

مطلب لا يقضي
بالقرينة الافي مسائل

بأنه ملاح معروف * فالذقي الذي يعرف ببيعته * والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح * وفي نوادر ابن سماعة عن
 أبي يوسف دخل رجل في منزل رجل ويعرف الداخل بأنه مناد ببيع الذهب أو الفضة أو المتاع ومعه شيء من
 ذلك فادعيها فهو لمن يعرف ببيعته ولا يصدق رب المنزل وإن لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل * وفي نوادر
 ابن رستم عن محمد * رجل خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو يعرف ببيع مثله من المتاع
 فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والمامل يبعه فهو للذي يعرف به وإن لم يعرف فهو لصاحب
 الدار * سفينة فيها راكب وآخر يتسلق وآخر يجذب وآخر يمد وكلهم يدعونها فهي بين الراكب
 والممسك والمجاذب أثلاثا ولا شيء للمد * رجل يقود قطارا من الابل * ورجل راكب يرامنها فادعيها
 كلها ينظر إن كان على الكل حمل الراكب ومثاله في كل الراكب * والقائد أجبره * وإن لم يكن على
 الابل شيء قلل الراكب البعير الذي عليه * وما بقي فهو للقائد * أمالو كان بقرا أو غنما عليها رجلان أحدهما
 قائد * والآخر سائق فهي للسائق إلا أن يقود ساء معه فيه يكون له تلك الشاة وحدها كذا في نوادره على
 وتماه في البحر * وفي الاشياء طرق القضاء سبعة بينة واقرار وعين أو نكول عنه وقسامة وعلم قاض على
 المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متاوت يدم فدخلوها فورا
 فورا وما ذبحوا لوقتة أخذ به إلا يجترئ أحدها قاتله اه * ويفترض القضاء على الفور الا في ثلاث ربيبة
 ولر جاء صلح أقارب * وإذا استهل المتدعي من القاضي حتى يحضر بيته فانه يمهله * وكذا إذا أقام البيعة ثم ان
 المتدعي عليه استهل من القاضي حتى يأتي بالدفع بعد طلبه منه فانه يجيبه ولا يجمل بالحكم (وزاد البيرى) عن
 الخلاصة مسألة أخرى يؤخر فيها الحكم وهي إذا لم يعتمد القاضي على فتوى أهل مصرفه عث بالفتوى
 الى مصرف آخر لا يتم بتأخير القضاء كما في رد المختار قيل باب الحكم * وبطل وقف را هن معسر ومريض مديون
 بحيط بخلاف صحيح فان شرط وفاء دينه من غلته صح وإن لم بشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا صرف
 وهذا في المريض المديون الثابت عليه الدين بوجهه الشرعي فان لم يحط الدين بالتركة يجوز الوقف في ثلث
 ما بقي بعد سداد الدين لوله وورثه ولم تجزه والابان كان له ورثته وأجاز الوقف أو لم يكن له ورثته يجوز في كله
 ولو وقفه على غيره فقامت له خاصة وتماه في آخر كتاب الوقف من رد المختار * واعلم ان الردة ان
 حصلت من أحد الزوجين بان وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سحر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من
 أوامره أو أنكر وعده أو وعده أو نحو ذلك وقعت المبنونة أى الفرقه بينهما في الحال ولا يحتاج الى قضاء
 القاضي بذلك سواء كان قبل الدخول أو بعده وبعد ذلك ينظر ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهي فرقة
 بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا ينقص من عدد الطلاق شيء عند هاهنا ولا تجبر المرأة على ان
 ترجع الى زوجها وعند محمد تكون فرقة بطلاق حتى ينقص من عدد الطلاق وإن حصلت من المرأة قال
 مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار وأبو جعفر كفرها لا يعمل في فساد النكاح ولا يؤثر زوجها بتجديده سدا
 لهذا الباب عليهم * ولما كتم الشري أن يؤذيها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم واليه كان عمل
 الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسمعيل من مشايخ بخاري وعامة العلماء بخاري يقولون كفرها يعمل في افساده
 وليكنها تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها الاول وانما عمل في افساد النكاح وحصلت الفرقه فهي
 فرقة بغير طلاق ولا ينقص من عدد الطلاق شيء بالاتفاق وعليها أن تعقد بثلاث حيض سواء كانت الردة من
 المرأة أو من الزوج وقال في البحر * ويكفر بثلثين كلمة الكفر المتكلم بها ولو على وجه اللعب وبأمر امرأة
 بالارتداد لتبين من زوجها وبالاتفاق بذلك وإن لم تكفر المرأة أي لم تنقل ذلك وهذا بناء على ان الرضا
 بكفر غيره كفر وقيل لا وبعمومه على أن يأمرها بالكفر لان العزم وقصد الكفر يشا في التصديق ويزيل
 التحقيق ولانه رضى بالكفر والرضا بكفر نفسه كفر اجبا عا وانما الخلاف في كفر غيره لا لكونه استحسن
 الكفر في نفسه وهذا كله اذا لم يمكن حمل كلامه على حمل حسن ولم يكن في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
 ولو لم يبرأ من المذهب ولكن هذا أعني عدم كفره ان أمكن أو وجد من حيث استحقاقه للقتل فقط لامن
 حيث الحكم بفسخ النكاح ومعاملته بظاهر كلامه كإدال عليه ما صرح حوايه من انه اذا أراد أن يتكلم بكلمة

مطلب في طرق القضاء
وفرضه فورا

مطلب في حكم الردة

مباحة تجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا قصد لا يصدق القاضى وان كان لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى
وانما يكون كفرا اتفاقا بطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤثر بالاستغفار والتوبة ونحوه لا يدين الكاح
احتميا كما لو شتم دين مسلم فلا يحكم بكفره لا يمكن التأويل بان مراده اخذ لاقه الردية ومعاملة القبيحة
لاحقة دين الاسلام والحاصل كما في البحر من باب احكام المرتدين ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعما
بها كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ومن تكلم بها مخطئا او مكرها لا كفر عند الكل ومن تكلم بها
عالم بمعناها عمدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كلمة كفر فيه اختلاف وتعامه في
رسالة تنافي الكلمات التي تجرى على السنة العامة الموجبة لكفر قائلها * ثم اعلم * ان الشهادة بعد تعامه
يكون بالفعل كرهن وهبة وصدقة يطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يطلها الاختلاف فيها * وكذا لو شهد أحدهما بعد قد والآخر بالاقرار لا يضر الاختلاف
في الزمان والمكان * ومثله القرض وان كان تمامه بالقبض * ولو شهد أحدهما باقراره اليوم بانف والآخر
باقراره أمس بانف تقبل * ولو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو انشاء أو اقرار بان شهد أحدهما على
الانشاء والآخر على الاقرار * وكل من الثلاثة لا يخلو ما في الفعل أو القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه
فان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني تصرف فعل كجناية وغصب أو في قول ملحق بالفعل لتضمنه
فعلا كالنكاح يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق وإبراء
واقرار وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول مطا * وان كان القرض لا يتم الا بالفعل
وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض أقرضتكم فصارت كطلاق وتحرير وبيع * ولو شهد أبوهن
واختلفا في زمانه أو مكانه وهما شهدان على معانة القبض تقبل * وكذا بشرع وهبة وصدقة لان القبض
قد يكون غير مرة * ولو شهد أبواقرارا وهب وبنته في أو برهن بالقبض تقبل كذا وجدته بخط بعض الفضلاء
في هامش رسالة ابن العماد المسماة بترجيح البيّنات (وحاصله) ان الاصل في المشهود به اذا كان قولاً لا يبيع
ونحوه فاختلف الشاهدان فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعادو بكر رواذا كان
فعلا كالغصب ونحوه أو قولاً لكن الفعل شرط صحته كانه كاح فانه قول وحضور الشاهد في فعل وهو شرط
فاختلفا في الزمان أو المكان يمنع القبول لان الفعل في هذا الزمان أو المكان غير الفعل في زمان أو مكان
آخر فاختلف المشهود به ولهذا يمنع القبول ومثله اختلفا في الاقرار أو البراءة بالمسأل بالزمان أو المكان
فانه لا يمنع قبولها لان الاقرار مما يعادو بكر فليكون الثاني عين الأول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما
لان الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فانه لا يمنع قبولها حتى لو سألها
القاضي عن الزمان والمكان فقال لا انعم ذلك تقبل لانهم لا يكفان به ومنه ما لا يختلف في البلدان وهذا على
قول الامام لان الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها * وعند الثاني لا تقبل اكثر الشهادة بالزور كما في
الانقرونة ومحل قبولها في دعوى القول مطا في غير دعوى الملك كما في البحر عن القح لو ادعى الشراء وارخه
فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه اقل أي لان الملك المؤخر أقوى وعلى القلب لا تقبل * ولو كان للشراء شهران
فارخا شهران تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البرازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر
قبلت * وبقلبه لا اه اذ لا يشك عاقل ان دعوى الشراء من القول المحض كدعوى البيع ونحوه ولعل وجهه
انه أكثر مما ادعى به لاثبات الشهود وزيادة المدة بخلاف ما قبله لانه اقل فكان بمنزلة ما اذا رخص وشهد له بلا
تاريخ فتقبله لهذا فانه يستخرج منه مسائل كثيرة وعلى هذا لا تقبل لو ادعى على رجل مالا معلوما فدعى المدعي
عليه انه دفعه اليه من مدة خمسة أشهر وأنه قد أقر له باستيفائه منه منذ خمسة أشهر وصدقه في اقراره ولم
يصدق المدعي عليه فاكام المدعي أولا والمدعي عليه ثانيا بيّنة فشهدت له عليه بانه دفعه اليه من مدة تسعة أشهر
لان هذا من دعوى الفعل وفيه زيادة على المدعي به وتعامه في تنقيح الحامدية

مطلب فيما يطل
بالاختلاف بالزمان
والمكان وما لا يطل
بذلك

مطلب في المفتي
والقاضي المجتهد

بمقدمة في أدب المفتي المجتهد ومثله القاضى

قد ذكر الامام قاضيان في أول فتاويه المشهورة بالفتاوى الخانية ان المفتي في زماننا من أصحابنا اذا استفتى

بالغة وردت النكاح مقدمة على بينة الاب على أنه زوجه قاصرة دره وبينه الخارج على نكاح امرأة ماتت بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج آخر على نكاحها بتاريخ لاحق هندية * وبينه الخارج على نكاح امرأة ماتت بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذى اليد على نكاحها بتاريخ لاحق هندية * وبينه الزوج على الإبراء من المهر مقدمة على بينة الزوجة على الإقرار به إلى الآن تنقيح * وبينه الزوجة على كون النكاح يوم كذا مقدمة على بينة الورثة على أن الموت قبله بكذا تنقيح * وبينه الورثة على أن القتل يوم كذا مقدمة على بينة الزوجة على كون النكاح بعده تنقيح * وبينه الزوجة على أنها ردت النكاح لما بلغها مقدمة على بينة الزوج على أنها سكنت لما بلغها الخبر انقروية * وبينه الزوج على أنها أجازت النكاح لما بلغها خبره مقدمة على بينة الزوجة على أنها ردت النكاح لما بلغها انقروية * وبينه الزوج على أن ما أرسله الزوج لها هدية مقدمة على بينة الزوج على أنه من مهرها تنقيح * وبينه الزوجة على أن العين من مهرها مقدمة على بينة أحد الورثة على أنه من مهرها أو هبة تنقيح * وبينه خارج على إقرار امرأة له بالنكاح في الأول مقدمة على بينة خارج على إقرارها له أيضا بلفظ واحد غائم * وبينه المسلم على نكاح ذميمة بلا تاريخ مقدمة على بينة الذي على نكاحها بتاريخ غائم وفيه خلاف أبي يوسف * وبينه الزوجة على أن مهرها ألف والظاهر مع الزوج مقدمة على بينة الزوج على أن مهرها خمسة مائة والظاهر معه غائم * وبينه المرأة على أن المهر ألفان مقدمة على بينة الزوج أن المهر ألف خالية * وبينه الزوج على أن المهر ألف ومهر المثل أكثر من ألف ومهر المثل أكثر غائم * وبينه المرأة على أن هذه العين مهرها مقدمة على بينة الزوج أن غيرها هو المهر خالية

كتاب الطلاق

فبينه المرأة على كون زوجها عاقلا وقت الخلع مقدمة على بينة الزوج على أنه كان مجنونا وقت غائم * وبينه المرأة على كون زوجها عاقلا حين الخصامة مقدمة على بينة ورثته أو وليه على أنه كان مجنونا انقروية * وبينه الزوج على إقرارها بأنها اعتدت بعده وتزوجت بائنا وخلعها بعد الدخول بها ومضت عدتها منه وتزوجته مقدمة على بينة المرأة أن زوجها طلقها ثلاث طلقات بتاريخ غائم * وبينه المرأة على أنها ذهبت إلى الحمام بلاذنه فطلقت ثلاثا مقدمة على بينة الزوج على ذهابها بلاذنه فلم تطلق بهجة * وبينه المرأة على الخلع بتاريخ مقدمة على بينة الزوج على النكاح بتاريخ غائم * وبينه ورثة الميت على أن الطلاق بائن ولا تثر مقدمة على بينة الزوجة بأن الطلاق رجعي فترث نتيجه * وبينه المرأة على الخلع بتاريخ مقدمة على بينة الزوج على النكاح بتاريخ غائم * وبينه المرأة على الخلع بتاريخ مقدمة على بينة الزوج بالنكاح بتاريخ غائم * وبينه الورثة على طلاق الزوجة قبل الموت مقدمة على بينة الزوجة على أنها تزوجته إلى الموت على قول السعدي وهو الصحيح تنقيح * وبينه الزوجة على أنها حلال وقت الموت مقدمة على بينة الورثة بأنها حرام قبل الموت على قول الفضلي وقد قدمه في الخالية وعادته تقديم المفتي به عنده والظاهر والأشهر من الأقوال فقد اختلف التصحيح ولكن في غمرة (٣٢٧) من محاضرات الفتاوى المهدية لشيخنا الشيخ محمد العباسي أنهم عللوا تقديم بينة الزوجة على قول الفضلي على بينة الطلاق بجملة أنه طلق ثم تزوج وعللوا تقديم بينة الطلاق على بينة الزوجة على قول السعدي بأن الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا أنه إن كانت تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى * والافالفتوى على ما قاله السعدي وإن هذا إذا كنت المدعى تحتل العقدين * وبينه الزوج على حصول الرذة منه حال سكره مقدمة على بينة الزوجة على حصولها صاحبيا فبان منه ذخيرة * وبينه المرأة على الطلاق بتاريخ مقدمة على بينة الزوج على نكاحها بتاريخ غائم * وبينه المرأة على النكاح بتاريخ غائم * وبينه الزوج على نكاحها بتاريخ غائم * وبينه المرأة على الطلاق بتاريخ لاحق مقدمة على بينة الرجل على نكاحها بتاريخ سابق ذخيرة * وبينه المرأة على الطلاق بتاريخ مقدمة على بينة الرجل بنكاحها بذلك التاريخ ذخيرة * وبينه الرجل على

النكاح بتأخير لا حق مقدمة على بينة المرأة على الطلاق بتأخير سابق ذخيرة * وتنبه * ويحل له
التزوج ببنت زوجة أبيه أو ابنه وبنت ابنها قال الرملي ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب
ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب اه ويحل أيضا الجمع بين امرأة وبنت
زوجها أو ابنتها لانه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن ذكر المبحر * بخلاف عكسه لان الذكر المفروض في
الاولى يصير متزوجة بالبنت الزوج وهي بنت رجل أجنبي وفي الثانية يصير متزوجة امرأة أجنبية * وأما العكس
وهو ما اذا فرضت بنت الزوج أو أم الزوج ذكر انحرم الاخرى لانه في الاولى يصير ابن الزوج فلا يحل له
موطوءة أبيه وفي الثانية يصير أبا الزوج فلا يحل له امرأة ابنه وتعامه في رد المختار

* باب النفقات *

فبينة الزوج على ان المفروض مائة نفقة مقدمة على بينة الزوج على ان المفروض خمسون تنقيح * وبينة
الزوج على ان الزوج موسر وعليه نفقة الايسار مقدمة على بينة الزوج بأنه معسر وعليه نفقة الاعسار
غانم * وبينة الزوج على انه معسر بعد الايسار مقدمة على بينة الزوج على انه موسر بتأخير
سابق فتح القدير * وبينة الزوج على العدالة واليسار مقدمة على بينة الزوج ان الشهود ليسوا باعدول
وليس المقدور نفقة الموسر بن أمثاله هندية * وبينة الزوج على ان نفقتها من سنتين مقدمة على بينة
الزوج على ان نفقتها من سنة غانم * وبينة الزوج على ان الدراهم نفقة مقدمة على بينة الزوج على ان
الدراهم هندية غانم * وبينة الزوج على اقرار الزوج ان الدراهم نفقة مقدمة على بينة الزوج على اقرار
الزوج انها هندية غانم * وبينة الزوج على اقرار الزوج ان نفقة أقل مقدمة على بينة الزوج على
اقرار الزوج انها أكثر غانم * وبينة الابن على ايسار الأب حين أنفق ماله مقدمة على بينة الأب على
اعساره حين الانفاق غانم * وبينة الابن الزمن على ان زيدا أبوه وعليه نفقته مقدمة على بينة زيدا على ان
أباه عمر وعليه نفقته غانم * وبينة الطئر على انها أرضعت الصبي بلبنها فلها الأجر مقدمة على بينة الأب
على انها أرضعته بلبن شاه تنقيح

* باب النسب *

فبينة المدعى انه عم الميت لأبيه والجدة فلان مقدمة على بينة آخر على ان الجد فلان آخر تنقيح * وبينة مدعى
البنوة وأنه لا وارث غيره مقدمة على بينة مدعى العمومة وأنه لا وارث له غيره تنقيح * وبينة المرأة على صغير
في يدها أنه ابنها مقدمة على بينة المرأة الخارجة على ان هذا الصغير ابنها نتيجة * وبينة ذى اليد على ان
الصغير ابنه مقدمة على بينة الخارج على ان الصغير ابنه أنقروية * وبينة الغلام المحتلم على رجل أنه أبوه
مقدمة على بينة رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما أنقروية * وبينة ذى اليد على ان الصغير ابنه من
امرأته هذه مقدمة على بينة الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه أنقروية * وبينة المدعى على أنه ابن عم
الميت لأبيه وسمى الجد الجامع مقدمة على بينة المدعى عليه على ان الجد الجامع فلان غير خاتبة * وبينة
المدعى على أنه أخو الميت لأبيه فلان بن فلان مقدمة على بينة المدعى عليه على ان الميت كان أقرانه
أخو المدعى لأمه خاتبة * وبينة المدعى على أنه ابن عم الميت لأبيه وسمى الجد مقدمة على بينة المدعى عليه
على ان الميت أقر في حياته أنه ابن عمه لأمه خاتبة * وبينة المدعى عليه على ان قاضي كذا قضى بنسب غير
الذي ذكره المدعى مقدمة على بينة المدعى على أنه ابن عم الميت لأبيه والجدة فلان خاتبة * وبينة امرأة معها
صبي على ان زيدا تزوجها يوم كذا وهذا ابنه مقدمة على بينة الورثة على ان زيدا قتل قبل ذلك اليوم
خاتبة * وبينة الرجل على أن هذا ابنه من فلانة الميتة وله ارثها مقدمة على بينة الابن على أنه ابن رجل
آخر والرجل ينكر هندية * وبينة الرجل على غلام أنه ابنه ويريد منه نفقته مقدمة على بينة الغلام على أنه
ابن فلان وفلان يجحد هندية * وبينة العم على ان هذا أخو الميت وعليه نفقة مقدمة على بينة البنت على
أنه عمها وتطلب نفقتها منه هندية * وبينة الغلام المحتلم على رجل وامرأته أنه ابنهما مقدمة على بينة رجل

وامرأة آخري على أن الغلام ابنهما هندية * وبينه الغلام النصراني المحتلم على رجل وامرأة نصرانيين أنه
ابنهما مقدمة على بينة مسلم ومسلمة على أن الغلام ابنهما إذا كانت شهود الغلام من المسلمين هندية * وبينه
مسلم ومسلمة على أن الغلام ابنهما مقدمة على بينة الغلام على رجل وامرأة نصرانيين أنه ابنهما هندية * وبينه
العبد على أنه ابن المولى من هذه الأمة وهي زوجته مقدمة على بينة المولى على أنه ابنه منها هندية * وبينه الغلام
على أنه ابن الميت من أمته ولدته في ملكه وقد أقربه مقدمة على بينة رجل آخر على أن الغلام عبده وأمته
زوجها من عبده الميت هندية * وبينه الغلام على أنه ابن الميت من أمته ولدته في ملكه وقد أقربه
مقدمة على بينة رجل آخر على أن الغلام عبده وأمته زوجها من عبده والعبد ينكر هندية

﴿ كتاب الشركة ﴾

فدنة أحد الشريكين على عين أنها للشركة مقدمة على بينة الآخر على أنها بعد التفريق وهي للأمر وحده
تنقيح * وبينه غير الآخر على أن الشراء قبل التفريق مقدمة على بينة الآخر على أن الشراء بعدها تنقيح
* وبينه الخارج على شركة المفاوضة مع الميت مقدمة على بينة الورثة على أن المال ميراث ولا شركة تنقيح
* وبينه الآخر أحد الشريكين في المفاوضة على عين أنها للشركة مقدمة على بينة الآخر على أن الأمر بعد التفريق
فهو للأمر غانم * وبينه غير الآخر في المفاوضة على الشراء قبل التفريق مقدمة على بينة الآخر على الشراء
بعد التفريق والعين له غانم * وبينه أحد شريكي العنان على شراء العين للشركة بامرهم مقدمة على بينة الآخر
على أنها بعد التفريق وهي للأمر غانم * وبينه غير الآخر في العنان على أن العين للشركة مقدمة على بينة
الآخر على أن العين له والشراء بعد التفريق منها غانم * وبينه الخارج على ورثة الآخر ما في أيديهم شركة
المفاوضة مقدمة على بينة الورثة على أن أباهم مات وترك ذلك ميراثا غانم * وبينه الخارج على أن ما في يد
ذی اليد مفاوضة وأن المال بينهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال ميراث له من فلان غانم * وبينه
الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة وأن المال بينهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال صدقة له من
فلان غانم * وبينه الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة وأن المال بينهما مقدمة على بينة ذی اليد على
أن المال هبة له من فلان غانم * وبينه الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة وأن المال من شركتهما
مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال ميراث له من فلان غانم * وبينه الخارج على أن ما في يدي
اليد مفاوضة وأن المال من شركتهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال صدقة له من فلان غانم * وبينه
الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة وأن المال من شركتهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال هبة له
من فلان غانم * وبينه ذی اليد على أن المال الذي في يده ميراث له من فلان مقدمة على بينة الخارج على
أن هذا المال مفاوضة على قول محمد غانم * وبينه ذی اليد على أن المال الذي في يده هبة له من فلان مقدمة
على بينة الخارج على أن هذا المال مفاوضة غانم * وبينه ذی اليد على أن المال الذي في يده صدقة من فلان
مقدمة على بينة الخارج على أن هذا المال مفاوضة على قول محمد غانم * وبينه الخارج على أن ما في يدي
اليد من شركتهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال ميراث له من فلان غانم * وبينه الخارج على أن
ما في يدي اليد من شركتهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال صدقة له من فلان غانم * وبينه الخارج
على أن ما في يدي اليد من شركتهما مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال هبة له من فلان غانم * وبينه
الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال ميراث له من فلان غانم
* وبينه الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال صدقة له من فلان غانم
* وبينه الخارج على أن ما في يدي اليد مفاوضة مقدمة على بينة ذی اليد على أن المال هبة له من فلان غانم

﴿ كتاب الوقف ﴾

فبينه كون الوقف فاسدا الشرط مقدمة على بينة كونه صحيحا تنقيح * وبينه تقييد الوقف مقدمة على بينة
إطلاق الوقف تنقيح * أو بينه خارج على أن العمار في أرض الوقف ملكه مقدمة على بينة المتولى على أن

العمارة للوقف تنقيح * وبينه المتولى على ان المستأجر بنى في أرض الوقف للوقف مقدمة على بيته الورثة على انه بنى ماله كاله للوقف جامع الفصولين * وبينه ذى اليد على ان الدار وقف عليه بتار يخ سابق مقدمة على بيته القسيم على انها على المسجد بتار يخ لاحق تنقيح * وبينه المستحق على ان الوقف بطناً بعد بطن مقدمة على بيته مستحق آخر على ان الوقف مطلق تنقيح * وبينه الخارج على الملك المطلق مقدمة على بيته ذى اليد المتولى على انه وقف تنقيح وهذا على قولهما المفتي به وعلى قول أبي يوسف في بيته الوقف أولى كما في غرة (٣٤٣) من وقف الهندية * وبينه الخارج على ان الدار موقوفة عليه بتار يخ سابق مقدمة على بيته المتولى الخارج عنها المسجد بتار يخ لاحق غانم * وبينه الخارج على ان الدار وقف مطلقاً مقدمة على بيته ذى اليد ان باعها اشتراها من الواقف غانم * وبينه ذى اليد ان الواقف باعها بتار يخ سابق مقدمة على بيته الخارج ان هذا الواقف وقفها بتار يخ لاحق غانم * وبينه الخارج على ان الدار وقف فلان بتار يخ مقدمة على بيته ذى اليد على انها مشتراة من فلان بتار يخ واحد غانم * وبينه الناظر ان الاشجار باسبة بعدما باعها واهلكت مقدمة على بيته أهل الوقف انها كانت مثمرة تنقيح

كتاب البيوع

في بيته الخارج على الشراء بتار يخ سابق مقدمة على بيته خارج آخر على الشراء بتار يخ متأخر محالة * وبينه البائع على زيادة الثمن مقدمة على بيته المشتري على نقص الثمن محالة * وبينه المشتري على زيادة المبيع مقدمة على بيته البائع على نقص المبيع محالة * وبينه البائع على ان الثمن فيه غبن فاحش مقدمة على بيته المشتري ان الثمن عن المثل تنقيح * وبينه يبيع الوفاء مقدمة على بيته المبيع الباطل تنقيح * وبينه المشتري الاقالة مقدمة على بيته البائع على المبيع تنقيح * وبينه المشتري على ان البائع باع العين بعد بلوغه مقدمة على بيته البائع على انه باعها له قبل البلوغ تنقيح * وبينه المشتري على بيع الاب له في صغر ولده مقدمة على بيته الولد على بيع أبيه حال بلوغه تنقيح * وبينه الخارج على شراء العين من ذى اليد بتار يخ لاحق مقدمة على بيته ذى اليد على شرائها من هذا الخارج بتار يخ سابق طحطاوى * وبينه المشتري على اجازة المالك يبيع الفضولى مقدمة على بيته المالك على رد المبيع تنقيح * وبينه ذى اليد على شراء العين من خارج بتار يخ لاحق مقدمة على بيته هذا الخارج على شرائها من ذى اليد بتار يخ سابق طحطاوى * وبينه خارج على شراء العين من خارج بتار يخ لاحق مقدمة على بيته هذا المدعى عليه الخارج على شرائها من المدعى بتار يخ سابق طحطاوى * وبينه ذى اليد على شرائها من المدعى بتار يخ سابق طحطاوى * وبينه هلاك المبيع عند المشتري مقدمة على هلاكه عند البائع تنقيح * وبينه المالك على اجازة يبيع الفضولى مقدمة على بيته المشتري على الرد تنقيح * وبينه شراء الدار من ثالث صححاً مقدمة على بيته شراء الدار من ثالث فاسداً تنقيح * وبينه خارج على شراء الدار من رجل بتار يخ مقدمة على بيته خارج على شرائها من الرجل بتار يخ ميزان * وبينه خارج على شراء الدار من رجل بتار يخ سابق مقدمة على بيته خارج على شرائها من الرجل بتار يخ لاحق ميزان * وبينه خارج على الشراء من زيد وقبض بلاتار يخ مقدمة على بيته خارج على الشراء من زيد بتار يخ * وبينه خارج على الشراء من زيد وقبض بتار يخ مقدمة على بيته خارج على الشراء من زيد بتار يخ * وبينه ذى اليد على الشراء وقبض بلاتار يخ مقدمة على بيته خارج على الشراء من زيد بتار يخ * وبينه خارج على الشراء من زيد بلا قبض ولا تار يخ ميزان * وبينه ذى اليد على الشراء من زيد وقبض بتار يخ مقدمة على بيته خارج على الشراء من زيد بتار يخ * وبينه خارج على الشراء من زيد بلا قبض ولا تار يخ ميزان * وبينه خارج على الشراء من زيد بتار يخ * وبينه خارج على الشراء من زيد بتار يخ لاحق ميزان * وبينه

خارج على الشراء من زيد بلاتاريخ مقدمة على بيعة ذى اليد على الشراء من عمرو بلاتاريخ ميزان * وبيعة
 خارج على الشراء للدار من رجل بتاريخ مقدمة على بيعة ذى اليد على الشراء من آخر هذا التاريخ ميزان
 * وبيعة خارج على الشراء من رجل بتاريخ سابق مقدمة على بيعة ذى اليد على الشراء من آخر بتاريخ
 لاحق ميزان * وبيعة ذى اليد على الشراء من رجل بتاريخ سابق مقدمة على بيعة خارج على الشراء من آخر
 بتاريخ لاحق ميزان * وبيعة خارج على الشراء للدار من ذى اليد وقبضها مقدمة على بيعة ذى اليد
 على شرائها من الخارج على قول محمد بن دوزفر المفتي به حاوى القدسي * وبيعة خارج على شراء الدار من ذى
 اليد مقدمة على بيعة ذى اليد على شرائها من الخارج حاوى القدسي * وبيعة ذى اليد على الشراء من زيد
 بلاتاريخ مقدمة على بيعة خارج على الشراء من زيد بلاتاريخ هندية * وبيعة ذى اليد على الشراء من زيد
 بتاريخ مقدمة على بيعة خارج على الشراء من زيد بهذا التاريخ هندية * وبيعة ذى اليد على الشراء
 من زيد بتاريخ مقدمة على بيعة خارج على الشراء من زيد بلاتاريخ هندية * وبيعة ذى اليد على
 الشراء من زيد بلاتاريخ مقدمة على بيعة خارج على الشراء من زيد بتاريخ هندية * وبيعة ذى اليد على
 الشراء من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بيعة خارج على الشراء من زيد بتاريخ لاحق هندية * وبيعة
 خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بيعة ذى اليد على الشراء من زيد بتاريخ لاحق هندية
 * وبيعة ذى اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بيعة ذى اليد على شرائها من زيد بتاريخ لا
 حق هندية * وبيعة الخارج على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بيعة ذى اليد على
 شرائها من زيد بتاريخ لاحق هندية * وبيعة ذى اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ مقدمة على بيعة
 خارج على شرائها من زيد بهذا التاريخ هندية * وبيعة ذى اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ مقدمة
 على بيعة خارج على شرائها من زيد بهذا التاريخ هندية * وبيعة الدائى على بيع الورثة من التركة
 المستغرقة عبدا مقدمة على بيعة الورثة على ان المورث باعه حال حياته وقبض الثمن غانم * وبيعة الخارج
 على شرائه العين من مورث ذى اليد منذ سنة مقدمة على بيعة ذى اليد على ان مورثه مات من خمس سنين
 على الصواب لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء غانم * وبيعة البائع على ان الثمن عشرة دراهم راجعة
 مقدمة على بيعة المشتري على انه عشرة دراهم كاسدة درر * وبيعة البائع على ان الثمن عشرة دراهم مقدمة
 على بيعة المشتري انه عشرة دراهم درر * وبيعة المشتري على ان المبيع ثوبان به كذا مقدمة على بيعة
 البائع على انه ثوب بالثمن المذكور درر * وبيعة المشتري على ان البائع بالغ وقت البيع مقدمة على بيعة
 البائع على انه قاصر وقته نتيجة * وبيعة الخارج على انه اشترى السيف من ذى اليد منذ سنين مقدمة على
 بيعة خارج على انه اشتراه منه منذ سنة وذو اليد منكر دعواهما جهة * وبيعة أحد المتبايعين على فساد العقد
 بشرط فساد مقدمة على بيعة الآخر على صحة عقد البيع انقرويه * وبيعة أحد المتبايعين على فساد العقد
 بأجل فاسد مقدمة على بيعة الآخر على صحة عقد البيع انقرويه * وبيعة أحد المتبايعين من ثالث على صحة
 العقد مقدمة على بيعة الآخر على فساد عقد البيع تنقيح * وبيعة أحد المتبايعين على الشراء بمائة ورطل
 خمر مقدمة على بيعة الآخر على ان الثمن مائة انقرويه على ظاهر الرواية * وبيعة أحد المتبايعين على العقد
 بالاكرام مقدمة على بيعة الآخر على انه بالطوع انقرويه وهو الصحيح خاتمة * وبيعة ذى اليد على ان
 الدار اشتراها من أب المدعى حال صغره مقدمة على بيعة المدعى الابن على ان شراءه حال بلوغه بلارضاء
 انقرويه * وبيعة المشتري على ان الشراء حال بلوغ البائع مقدمة على بيعة البائع على ان الشراء حال صغره
 انقرويه * وبيعة المشتري على ان البائع باعه الخمر بعد تحللها مقدمة على بيعة البائع على انه باعه اياه حال كونه
 خمر خاتمة * وبيعة الصبي بعد بلوغه على ان الشراء من الوصى بالفاين مقدمة على بيعة المشتري على انه كان
 بمن المثل انقرويه وفيه خلاف * وبيعة المشتري على اجازة المالك لبيع الفضولى مقدمة على بيعة المالك
 على رده منه انقرويه * وبيعة البائع على ان المبيع مات في يد المشتري بتاريخ سابق مقدمة على بيعة

المشتري على أن المبيع مات في يد البائع بتاريخ لاحق انقروبه * وبينه المشتري على موت المبيع عند البائع بتاريخ سابق مقدمة على بينة البائع على موت المبيع عند المشتري بتاريخ لاحق انقروبه * وبينه ذى اليد على أن العبد باعه من اثنين بالف مقدمة على بينة أحد الاثنين على أنه اشتراه منه بخمس مائة خانية * وبينه الخارج على شراء الدار من خالد بكذا ودفع الثمن مقدمة على بينة خارج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الأرض منه خانية * وبينه ذى اليد على أن الخارج باعه الدار بخمس مائة في شوال مقدمة على بينة الخارج على أنه باعه الدار بالف في رمضان محيط * حيث أسند كل إلى رجل واحد * وبينه ذى اليد على شراء الدار من الخارج بتاريخ لاحق مقدمة على بينة الخارج على شراءه هذه الدار من ذى اليد بتاريخ سابق عند أبي حنيفة ومحمد محيط * وبينه ذى اليد على شراء الدار من الخارج والقبض بتاريخ لاحق مقدمة على بينة الخارج على شراءه هذه الدار من ذى اليد والقبض بتاريخ سابق اتفاقا محيط * وبينه الخارج على شراء الدار من ذى اليد والقبض بتاريخ لاحق مقدمة على بينة ذى اليد على شراءه هذه الدار من الخارج والقبض بتاريخ سابق عند الامام ومحمد محيط * وبينه الخارج على شراءه هذه الدار من ذى اليد بتاريخ لاحق مقدمة على بينة ذى اليد على شراءه هذه الدار من الخارج بتاريخ سابق عند الامام ومحمد محيط * وبينه ذى اليد على شراء الدار من الخارج بالف مقدمة على بينة الخارج على شراءه هذه الدار من ذى اليد بخمس مائة محيط * وبينه من ليس له الخيار على نقض البيع في المدة مقدمة على بينة صاحب الخيار على أنه أجاز البيع تنقيح * وبينه من ليس له الخيار على اجازة البيع في المدة مقدمة على بينة صاحب الخيار على نقض البيع تنقيح * وبينه المشتري على نقض البيع بعد المدة مقدمة على بينة البائع على اجازة البيع بعد المضي أيضا تنقيح * وبينه البائع على نقض البيع بعد مضي مدة الخيار مقدمة على بينة المشتري على الاجازة بعد المضي أيضا تنقيح * وبينه البائع على أن الجارية ماتت في يد المشتري بعد قبضها مقدمة على بينة المشتري على أنها ماتت في يد البائع قبل قبضه محيط * وبينه البائع على أن الجارية قتلها المشتري بعد قبضها مقدمة على بينة المشتري على أن البائع قتلها قبل قبضه محيط * وبينه المشتري على أن الجارية قتلها البائع بعد البيع بيوم مقدمة على بينة البائع على أن المشتري قتلها بعد البيع بيومين محيط * وبينه البائع على كذا أو باعها ماها مقدمة على بينة المشتري على أنه حصل الأبراء العام بينهما وحيز السرخسي * وبينه المشتري على أن المبيع خمس شجرات مقدمة على بينة البائع على أن المبيع شجرة واحدة خبرته * وبينه ذى اليد على شراء الدار من بكر من عشرة أيام مقدمة على بينة الخارج على شراءه هذه الدار من بكر منذ خمسة أيام هندية * وبينه المدعي على البيع واقرار المدعي عليه بالبيع مقدمة على بينة المدعي عليه البائع على أنه كان مكرها بالاقرار والبيع مقدمة على بينة المدعي على البيع واقرار المدعي عليه بالبيع هندية * وبينه مدعي الطوع بعد الإكراه في البيع وأنه باع بعده طائعا مقدمة على بينة المدعي عليه أن البيع كان بالإكراه هندية * وبينه المشتري على قبض البائع الثمن طائعا مقدمة على بينة البائع على أن البيع والتسليم كانا بالإكراه هندية

﴿باب السلم﴾

فبينه رب السلم في القدر مقدمة على بينة المسلم إليه في القدر تنقيح * وبينه رب السلم في الجنس مقدمة على بينة المسلم إليه فيه تنقيح * وبينه رب السلم في الصفة مقدمة على بينة المسلم إليه في الصفة تنقيح * وبينه المسلم إليه على رأس المال مقدمة على بينة رب السلم عليه تنقيح * وبينه المسلم إليه على الأجل مقدمة على بينة رب السلم على الأجل تنقيح * وبينه رب السلم في مقدار زرعه مقدمة على بينة المسلم إليه في مقداره تنقيح

﴿كتاب الكفالة﴾

فبينه الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الأصيل على الإكراه أنه أقر مكرها بالالف هندية * وبينه الطالب على الكفيل بالف عن فلان بامر مقدمة على بينة الأصيل على أنه أقر مكرها بالالف

قوله باب السلم ويصح عند أئمتنا الثلاث بشرط ستة وهو أن يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسليمه في المجلس وزاد أبو حنيفة شرط سابعا وهو معرفة مكان التسليم إذا كان السلم فيه حمل ومثله انتهى منه

هندية * وبينه الطالب على الكفيل بالف عن فلان بدون اذنه مقدمة على بينة الاصيل على ان اقراره مكرها
بالالف هندية * وبينه الكفيل على ان الطالب ابرأ الاصيل فلان مقدمة على بينة الطالب على الكفيل
بالف عن فلان هندية * وبينه الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الكفيل على ان
الالف ثمن خمر هندية * وبينه الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الكفيل على اقرار
الطالب ان الالف قمار هندية * وبينه الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الكفيل على
اقرار الطالب ان الالف ثمن خمر هندية * وبينه الكفيل على ألف أداها بامر الاصيل ويريد الرجوع عليه
مقدمة على بينة الاصيل على ان الالف كانت قمارا هندية * وبينه الكفيل على ألف أداها بامر الاصيل
ويريد الرجوع عليه مقدمة على بينة الاصيل على ان الالف ثمن خمر هندية * وبينه الكفيل على ألف
أداها بامر الاصيل ويريد الرجوع عليه مقدمة على بينة الاصيل على ان الالف ثمن ميتة هندية

كتاب الشهادات

خبر التواتر في النفي من المدعى عليه مقدمة على بينة المدعى في سائر الدعاوى برزازية * وخبر التواتر
في الاثبات والنفي مقدمة على بينة المدعى في سائر الدعاوى على أفندي * وخبر التواتر في الحدود نفيًا مقدم
على بينة المدعى في ذلك ثبوتًا برزازية * وخبر التواتر في النكاح والطلاق نفيًا مقدم على بينة المدعى في ذلك
ثبوتًا برزازية * وخبر التواتر في القصاص نفيًا مقدم على بينة المدعى في ذلك ثبوتًا ذخيرة * وبينه مدع
خلاف الظاهر مقدمة على بينة مدعي موافقة الظاهر تنقيح * وبينه مدعي ما يشهد له الحس مقدمة على
بينه ما يكذب الحس على الجمادى * وذلك كالشهادة على زوال البناء وهو موجود * وبينه مدعي الحدوث
مقدمة على بينة مدعي القدم مجله * وبينه مدعي العقل مقدمة على بينة مدعي اختلاط العقل بحبيه
* وبينه مدعي العقل مقدمة على بينة مدعي الجنون مجله * وبينه مدعي العقل مقدمة على بينة مدعي الغته
مجله * وبينه مدعي الاكراه مقدمة على بينة مدعي الطوع بحبيه وليس هذا مطردا فان ثلاث جدهن
جدهن من جد النكاح والطلاق والزوجة الحديث وجمله ما يصح مع الاكراه ثمان عشرة وقد نظمها
العلامة ابن عابدين بقوله

طلاق واعتاق نكاح ورجعة * ظهار وایلاء وعفوع عن العمد
يمين واسلام وفيء ونذره * قبول لصالح العمد تديره للعبد
ثلاث وعشر محجوها مكره * وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد
وفسخ وتكفير وشرط لغيره * وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدي

* وبينه مدعي الطوع بعد الاكراه مقدمة على مدعي الاكراه هندية * وبينه مدعي الصحة مقدمة على
بينه مدعي المرض تنقيح * وبينه مدعي الخصوص مقدمة على بينة مدعي العموم خبريه * وذلك
كالشهادة بان الارض للمسلم مع الشهادة بانها للطريق العام * وبينه مدعي الحرية مقدمة على بينة مدعي
الرقية تنقيح * وبينه مدعي الامر المعارض مقدمة على بينة استحباب الحال تنقيح * وبينه مدعي
السارمة مقدمة على بينة مدعي الاعسار تنقيح * وبينه مدعي الاخراج من الكفالة مقدمة على بينة مدعي
الكفالة هندية * وبينه مدعي الفساد لشرط مقدمة على بينة مدعي الصحة تنقيح * وبينه مدعي كونه
بالفاحين العقد مقدمة على بينة مدعي كونه كاسر احين العقد تنقيح * وبينه مدعي الموت مقدمة على بينة
مدعي الحياة تنقيح * وبينه مدعي القتل مقدمة على بينة مدعي الحياة تنقيح * وبينه مدعي الفساد في
العقد لاجل فاسد مقدمة على بينة مدعي صحة عقد البيع انقرويه * وبينه مدعي الفساد في العقد لغيره في
صلب العقد مقدمة على بينة مدعي صحة عقد البيع انقرويه * وبينه مدعي الوفاء مقدمة على بينة مدعي بيع البتات
خانية * وبينه مدعي الغبن الفاحش مقدمة على بينة ثمن المثل خبريه * وبينه مدعي القول أو الفعل
مقدمة على بينة من ادعى انه لم يفعل ولم يفعل تنقيح * وبينه المدعي على العرصة انها وقف مقدمة على

مطلب بينة مدعى
الارث أو زيادة مقدمة
على بينة من يدعى
خلاف ذلك

بينته من قال انها من الطريق خيرية * وبينته المدعى على العرصة انها من المسجد مقدمة على بينته من
قال ان العرصة من الطريق خيرية * وبينته مدعى الارث او زيادة مقدمة على بينته من يدعى بعض
الارث خيرية * وبينته مدعى الاعسار بعد الاعسار بتاريخ لاحق مقدمة على بينته مدعى اليسار بتاريخ
سابق انقرويه * وبينته الابن المسلم على موت أبيه مسلما وله الارث بشهود النصارى مقدمة على بينته
أخيه على كون الاب مات نصرانيا وله الارث تنقيح * وبينته شهود النصارى المسلم على تركه نصراني
مقدمة على بينته شهود النصارى النصراني على تركه نصراني تنقيح * وبينته الأذن على ان ماصرفه المأذون
فوق مصرف المثل مقدمة على بينته المأذون له على ان ماصرفه مصرف المثل قارئ الهداية * وبينته بنت
الميت على انه حر الاصل مقدمة على بينته المدعى على انه أعنتقه وولاه له هندية * وبينته العبد على ان المولى
أعتقه قبل الموت مقدمة على بينته الورثة على انه باق على الرق تنقيح * وبينته المسلم على موت أبيه مسلما فبرته
مقدمة على بينته أخيه النصراني على موت أبيهما نصرانيا نتيجة * وبينته حربة الاصل والموالاة مقدمة على
ان أباه أعنتقه وارثه له فيضمية * وبينته صاحب الطاحون العليا على ان صاحب السفلى رفع يدها
فوقعت طاحونه مقدمة على بينته صاحب السفلى على انه لم يغير المندع قدمه بهيمة * وبينته حجة البيع اذا
كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما مقدمة على بينته فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم انقرويه
* وبينته فساد عقد البيع قبل قبض الثمن مقدمة على بينته حجة عقد البيع قبل قبض الثمن
انقرويه * وبينته فساد عقد البيع قبل تسليم المبيع مقدمة على بينته حجة عقد البيع قبل
تسليم المبيع انقرويه * وبينته أحد الورثة على قتل أبيه المورث أو موته مقدمة على بينته وارث
آخوه على ان المورث حي خاتبة * وبينته المرأة على ان الميت تزوجها في يوم كذا مقدمة على
بينته ابنه على ان أباه مات قبل ذلك تنقيح * وبينته ابن زيد على أن زيدا قتل يوم كذا مقدمة
على بينته المرأة على ان زيدا تزوجها بعد ذلك اليوم تنقيح * وبينته المرأة ومعها صبي على أن
الميت تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منه مقدمة على بينته الورثة على ان الميت قتل قبل ذلك اليوم خاتبة
* وبينته الورثة على ان سن المدعى ثمانية عشر سنة مقدمة على بينته المدعى على انه ابن الميت وسنه عشرون
تنقيح * وبينته ذى اليد على الاستقلال مقدمة على بينته ذى اليد على الاشتراك محله * وبينته الأسبق
تاريخا في الملك المؤرخ مقدمة على بينته المسوق تاريخا في الملك المؤرخ محله * وبينته الزيادة في
الثمن أو المبيع مقدمة على بينته النقص في الثمن أو المبيع محله * وبينته التملك المساقى اليد مقدمة
على بينته كونه أمانة في يده محله * وبينته الاب على ان الصبي ابنه مات من تعدى الختان مقدمة
على بينته الختان على ان الصبي يرى من ذلك تمرثاشي * وبينته مدعى البيع مقدمة على بينته مدعى الهبة محله
* وبينته مدعى البيع مقدمة على بينته مدعى الرهن محله * وبينته مدعى البيع مقدمة على بينته مدعى الاجارة
محله * وبينته مدعى الرهن مع القبض مقدمة على بينته مدعى الهبة والقبض كنز * وبينته مدعى الاجارة مقدمة
على بينته مدعى الرهن محله * وبينته مدعى اطلاق العارية مقدمة على بينته تقيدها كيفما كان محله * وبينته
ذى اليد على مرور الزمن في الاراضي الوقف التي لا تسمع الدعوى بعده مقدمة على بينته الخراج على ان
الماضي أقل من مدة مرور الزمن على العمادى لان ذا اليد مثبت والخارج نافي المعنى * وبينته ذى اليد
على مرور الزمن في الملك مقدمة على بينته الخارج على أن الماضي أقل من مدة مرور الزمن على العمادى
* وبينته ذى اليد على مضى خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى عليه مقدمة على بينته الخارج على
انه مضى عشر سنوات فتسمع الدعوى عليه على العمادى * بينته المبطل مقدمة على بينته مدعى بقاء العقد
قنية كالاقالة في البيع والابراء في الدين * وبينته المثبت حقا لنفسه مقدمة على بينته المثبت حقا لغيره
محبط * وبينته مدعى الفعل بعد عزل الوكيل مقدمة على بينته مدعى كون الفعل قبل عزله قنية * وبينته
مدعى امر وجوديا كالدقدمة على بينته مدعى امر اعدميا كالسكوت قنية * وبينته الازام في الوجوديين مقدمة
على بينته الابطال في الوجوديين قنية * كدبيع الفضولي واجازته * وبينته جرح الشاهد مرقدمة على

قوله وبينته العبد على انه
الخ لان بسبب الحرية
بالنسب والنكاح
أقوى منه بملك اليمين
انتهى

بينة تعديل الشاهد أبو السعود * وبينه تعديل الشاهد والحكم له مقدمة على بينة الجرح المجرد بعد التعديل
 والحكم على العمادى * وبينه جرح الشاهد كمقدمة على بينة تعديل الشاهد داماد * والجرح المركب
 عندنا ما فيه إيجاب حق للشرع أو العبد * وبينه تعديل الشاهد مقدمة على بينة جرح الشاهد مجردا علنا
 أبو السعود * وبينه المشهود عليه على أن الشهود بدأ كلون في السوق مقدمة على بينة المدعى على العدالة قبل
 الحكم ثم ناشى * وبينه المشهود عليه على أن الشهود يبولون على أنظر بق مقدمة على بينة المدعى على العدالة
 قبل الحكم ثم ناشى * وبينه المشهود عليه على أن الشاهد عديم مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
 خصاف * وبينه المشهود عليه على أن الشاهد محدود في قذف مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
 خصاف * وبينه المشهود عليه على أن الشاهد شرب الخمر ورىحها في فمه مقدمة على بينة المشهود له على
 العدالة خصاف * وبينه المشهود عليه على أن الشاهد قذف فلانا والمقذوف يدعى ولم يعض شهر مقدمة
 على بينة المشهود له على العدالة خصاف * وبينه المشهود عليه على أن الشاهد لزمه حد ولم يعض شهر
 مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خصاف * وبينه المشهود عليه على أن الشهود زنا بفلانة ولم يعض
 شهر مقدمة على بينة المشهود له على العدالة هندية * وبينه المشهود عليه على أن الشهود سرقوا مني كذا
 ولم يعض شهر مقدمة على بينة المشهود له على العدالة هندية * وبينه المشهود عليه على أن الشهود شركاء
 المدعى في ذلك مقدمة على بينة المشهود له على العدالة هندية * وبينه المشهود عليه على أن المدعى أقر أنه
 استأجرهم بكذا للشاهد مقدمة على بينة المدعى على العدالة هندية * وعند أبي حنيفة أن هذا يعد تهاورا
 والتعديل هو المقدم * وبينه المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود فسقة
 أو زناة هندية * وبينه المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود أكلوا كلبا هندية
 * وبينه المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود وشهدوا بزور هندية * وبينه
 المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أنهم أقرروا أنهم أجروا في الشهادة هندية * وبينه
 المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود أقرروا أنهم لا شهادة لهم عليه هندية
 * وبينه المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود أقرروا أن المدعى مبطل في الدعوى
 هندية * وبينه المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود قالوا لا شهادة عندنا لهذا
 المدعى خاتبة * وبينه المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على أن الشهود أقرروا أنهم لم
 يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر خاتبة * وبينه المشهود عليه على أقرار المدعى أن شهوده شركاء
 في الشهود به مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خاتبة * وبينه المشهود عليه على أقرار المدعى أن شهوده
 فسقة مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خاتبة * وبينه المشهود عليه على أن المدعى وكل الشاهد قبل
 في هذه الخصومة مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خاتبة * وبينه المشهود عليه على أن المدعى
 أقر أن شهوده هؤلاء شهدوا باطلا مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خاتبة * وبينه المشهود عليه على
 أن المدعى أقر أن شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الأمر مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خاتبة *
 وبينه المشهود عليه على أنه دفع للشهود كذا من ماله كيلا يشهدوا عليه مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
 خاتبة * وبينه المشهود عليه على أن الشاهد ابن المدعى أو أخته مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
 در * وبينه مدعى العتق مقدمة على بينة مدعى الملك تنقيح * مسائل الدعوى في اختلاف الزوجين *
 فبينه الزوج على أن متاع النساء أو الخاتم أو الخلع أو الخمار أو الحلوى أو الأساور ملكه مقدمة على بينة
 الزوجة في جميع ذلك بحر * وبينه الزوجة على أن الفرش أو الأمتعة أو الأواني أو الصندوق أو الخارية
 أو النقود أو العقار أو السيف أو الدرع الخديد ملكها مقدمة على بينة الزوج في جميع ذلك بحر * وبينه
 الزوج على ما يصلح لها خاصة مقدمة على بينة المطلقة على ما يصلح لها خاصة بحر * وبينه كل من كان
 ساكنا عند آخر على أن متاع البيت ملكه مقدمة على بينة صاحب الدار على أنه خاتبة * وبينه الزوج
 على ما يصلح لها مقدمة على بينة الزوجة في ذلك بحر * وبينه ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة مقدمة

هذه الصورة لابد في صحة قبول الدعوى بالنسب من الدعوى بالمال في غير الاب والابن ولا يشترط لصحة الشهادة ان تشهد الشهود بجميع المدعى به بل تصح ويحكم بثبوت الوفاة والوراثة فقط حيث لم تشهد الشهود بالمال المدعى به وانما يشترط لصحة القضاء بجميع المدعى به في دعوى المدعى ان يذكر الشهود في شهادتهم جميع ما ذكر في الدعوى وما أشار الى هذا ما قدمناه قريبا عن قارئ الهداية فاحفظه فانه يتفعل في مواضع كثيرة من الدعوى ثم انه قد علم مما قدمناه انه لابد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب بان يقول في دعوى المطالبة بالمثلي بسبب اني بعته له بالدرهم التي ذكرت جنسها ونوعها وقدرها ووصفها في الدعوى أو بسبب الارث ونحوه وانما يحتاج الى ذكر الوصف اذا كان في البلد نقود مختلفة * اما اذا كان في البلد نقود واحدة فلا * وان كان المثلي الذي يطالب به قائما لابد من احضاره الى مجلس القضاء للاشارة اليه في الدعوى والشهادة ايضا بانه كان موروثا أو قرصا أو نحوها * وكذا ان كان مستقلا فلا بد من بيان السبب مع ذكر الجنس والنوع والتوصيف الا انه لا يحتاج الى احضاره للاشارة اليه في الدعوى والشهادة لعدم امكان ذلك بالاستهلاك * بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج لبيان السبب فيها لان التعيين فيها حاصل بالاشارة اليها وفي الدين التعيين يكون بالبيان لانه مثلي فلا بد من بيان السبب فيه أيضا فقد قال في الاشياء بالزعم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها فلو ادعى مكملامثلا فلا بد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من أسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء فخر زاعن النزاع وكذا لو ادعت المرأة بدين على تركه الزوج لم تسمع ما لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملته او في الظهيرة وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الزمة الا بالاستهلاك * بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج افاده في تكملته رد المحتار وأراد بالاعيان الاعيان القيمة وكذا الاملاك ان ادعاها لمكان مطلقا بان كان المدعى به عقارا كما تقدم واذ لم يكن له وارث غيره فلا بد في الدعوى والشهادة من ان يقول ولا وارث له غيره * ولا بد للمدعى من ان ينسب نفسه في دعوى الميراث ونسب الميت الى ان يلتقيان الى أب واحد * ولا بد في الدعوى بالوقف من بيان الوقف بذكره وأبيه وجده الا اذا اشهر بدون ذلك قديما كان الوقف أو حديثا * ولا بد من بيان الموقف عليه فيقول وقف على جهة كذا مثلا ولا بد من ذكرانه وقفه وهو عليه وفي دعوى الاقرار به لابد ان يقول اقر بانه وقفه وهو عليه أو اقر بالوقف وهو عليه وكما يشترط هذا في الدعوى يشترط في الشهادة ولا بد ان يذكر جهة لا تنقطع فيها ما ولا يشترط تعيين المال في دعوى اليسار ولا في الشهادة به ولو ادعى منان الحناء بكذا درهما وعين نوع الدرهم وصفته ولم يبين نوع الحناء وصفته او اقام بيعة عليه ما قال القاضي انما يقضى له بالذي بينه لانه صار مع لوماله ولا يقضى له بالخناء لفساد الدعوى فيها بسبب الجهالة ولا تعدى الى الدرهم المعلوم * ولا تصح الدعوى من وكيل بيت المال الا باذن من السلطان كما في الخبرية ولا بد في دعوى العقار من ذكر انه في يد المدعى عليه لتعيين خصما ولا تثبت المدينه بتصادقها ما على انه في يده ولا بد من اثبات انه في يد المدعى عليه اليوم بالبيعة الشرعية وهذا لو ادعى ملكا مطلقا * وأما لو ادعى انه غصبه أو انه اشتراه من يذو اليد فلا يحتاج الى البيعة لان دعوى الفاعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره عندنا * ويشترط في الشهادة على العقار ان يعاين العقار في يد المدعى عليه خوفا من قواطعهم ما على اخراج المبيع من يد صاحبه بلا حق وانما ما شهدا عليه بسبب انه ما شهدا اقراره بانه في يده وطمنا ان ذلك يجوز لهما الشهادة وهذره بما تشبهه على كثيرانه بمجرد اقراره تثبت يده عليه حكما فالمدعى يذكر انهما عاينا يديه عليه لا تقبل * ولا بد من ذكر انه يطالب به لان المطالبة حق فلا بد منها في جميع دعاوى ولو ذكر المدعى عليه به بد صحة الدعوى من المدعى في العقار انه ليس في يده أو انه ليس عليه تسامح ما حده وادعى به عليه فلا بد من اثبات المدعى لذلك بالبيعة الشرعية * ولو ذكر الحدود وذكر فيم النهاز بقى دار فلان ونسبه كما تقدم أو حذف اللزيق وقال أحد حدودها دار فلان يكفي * وأما لو ذكر في اللزيق في إحدى الحدود وقال بعده فيه المدخل أو الباب فهذا لا يكفي به

مطلب في دعوى المثلي
لا بد من ذكر خمسة
أشياء

مطلب اذا اتخذت
النقود في البلد فلا
حاجة الى ذكر الوصف
في الدعوى

مطلب لو كان المثلي
حاضرا يلزم احضاره
لمجلس الدعوى للاشارة
له فيها

مطلب في دعوى
الاملاك لا يلزم بيان
السبب وفي الدين يلزم

مطلب لا بد في صحة
دعوى الارث من
الخبر بان ينسب نفسه

في الدعوى وينسب
الميت الى ان يلتقيان
الى أب واحد

مطلب في بيان شروط
صحة الوقف

مطلب لا يشترط بيان
ما عليه المدعى عليه في
الدعوى عليه بانه

موسر ولا في الشهادة
عليه بذلك

مطلب لا تصح الدعوى
من وكيل بيت المال
الا باذن من السلطان

مطلب دعوى الفعل
تصح على ذي اليد
وغیره

مطلب يشترط في الشهادة على العقار ان يعاين يد المدعى عليه
مطلب لا بد في الدعوى من ذكر المدعى للمطالبة

مطلب فيما يحتاج فيه
الى اذكر الفاصل وما
لا يحتاج

مطلب لو قال ان حدها
لزيق دار الوقف فلا بد
من بيان المصروف

مطلب لو قال في الدعوى
أوالشهادة ان المدعى
بها لزيق أرض ورثة
فلان أولي يبق ملك
ورثة فلان

مطلب لو أراد تضمينه
لابد من تسمية الأرض
وموضع النهر وعرضه
وعمقه

لان الازفة كثيرة * فلا بد من ان ينسب الى شئ يعرف به الحد كزقاق فلان المعين أو حارته * وان كان
لا تنسب الى شئ ذكر انه زقاق المحلة أو القرية أو الناصية لاجل ان تقع بذلك المعرفة * ولو ادعى محدودا واحدا
حدوده أو جميعها متصل بملك المدعى فهل يحتاج الى ذكر الفاصل بينهما قبيل لا * وان كان متصلا بملك
المدعى عامه يحتاج اليه وقيل ان كان المدعى به ارضا فذلك الحواب يحتاج اليه * وان منزلا أو دارا أو بيتا
فلا حاجة الى ذكر الفاصل لان الجدار فاصل والشجرة لا تصلح فاصلا * وأما المثناة وهي القناة فتصلح فاصلا
والشجر الكثير ان كان محيطا بجميع الارض المدعى بها يصلح فاصلا * والطريق والنهر والخندق واسور
والمقبرة لو كانت ربوة أي ارضا مرتفعة تصلح فاصلا ولا فلا * ولا يحتاج الى بيان طول الطريق وما معه
ولا الى بيان عرضه * وان جعل الحد طريق العامة يكفي * ولا يحتاج الى ان يذكر انه طريق القرية أو البلد
* ولو قال في الحدود ان الحد الفلاني لزيق أرض أو جار الوقف فلا بد من بيان المصروف بان يقول انها وقف
على الفقراء أو المسجد أو ذرية فلان ونسبه وعرفه ويكون بيان المصروف وهو الموقوف عليه كذا كذا كذا
* ولا يحتاج الى ذكر من هو في يده الا اذا كان المدعى به لا يعرف الا بذكره * ولو ذكر في الحد لزيق أرض
الحكومة أو الملكة أو الميرى بضم * وان لم يبين من هو في يده لانه في يد السلطان بواسطة يد نائبه * لكن
يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا ان وجد فاصل الا اذا كان السلطان متعسدا فلا بد من بيان من هي
في يده * وان قال لزيق أرض أو ملك ورثة فلان لا يكفي الا اذا ذكره مددهم باسمائهم وانسابهم الى الجسد الا
اذا كانوا مشهورين بدون ذلك * وان قال لزيق أرض أو دار تركه فلان فلا يكفي لان منهم ذوفرض وعصبية
ورحم فتحققت الجهالة * وفي غمرة (٢٢٩) من محاضر الهندية ما لفظه وفي الحاضر الاشارة تكفي * ولا يحتاج
الى ذكر اسم واسم أبيه * فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى * وأما في الغائب فلا بد من ذكر الحد وهو
قول أبي حنيفة ومحمد وكذلك في ذكر الحدود فلا بد من ذكر جده صاحب الحدود وكذلك في تعريف
المتخاصمين فلا بد من ذكر الحدود كان القاضي الامام ركن الاسلام على بن الحسين السعدي في الابتداء لا يشترط
ذكر الحد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى اه * ولو جعل أحد حدوده أرضا لا يدري
ماله الا لا يكفي الا اذا كانت معروفة * فلا يحتاج الى ذكر صاحب اليد عندها وعنده لا بد من ذكره
* ولو ذكر اسم ذي اليد في الأرض التي لا يدري مالها لا يكفي ولا يحتاج نسبته للجد * ولو اشترى قرية
بتمامها واستثنى المساجد والمقابر وطريق العامة والخاص صح * ولا يحتاج الى تسمية يد المستفيدين على
المفتى به * ولو قال لزيق أرض فلان أو ملكه وله في هذه القرية أراضي كثيرة مختلفة تصح الدعوى
والشهادة * ولو ادعى محدودا في موضع كذا وبين حدوده ولم يبين انه كرم أو دار أو أرض وشهد الشهود له
بذلك قبل تسمع الدعوى والشهادة ان بين المدعى المصروف والمحلة والموضع والحدود لان ترك بيان ان الحدود
ما هو لا يفسد الدعوى الا بعد الجهالة في المدعى به * وقيل لا تسمع حتى يبين الحدود وما هو وبين المصروف
والمحل والموضع وذلك أحوط وعليه العمل الآن * ولو ادعى بمسيل ماء في أرض رجل لا بد ان يبين انه
مسيل ماء المطر أو الوضوء وبيان موضعه انه من مقدم البيت أو من مؤخره * ولو ادعى بمجرى ماء في أرض
أو طريقا في دار قيل يلزم بيان الموضع والطول والعرض وقيل لا يلزم بيان ذلك وتقبل الدعوى والشهادة
بدون ذلك * ولو ادعى على آخره شق في أرضه نهر أو ساق في الماء وأراد تضمينه ما تالف بذلك فلا بد من
ان يسمي الأرض وان يبين موضع النهر من أي جانب منها الا ان الأول ايسر وتبين طول النهر وعرضه وعمقه
فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك أو اثبته عليه لزمه * وان أنكر حلفه القاضي بالله انه ما أحدث في
أرض هذا الرجل هذا النهر المدعى به * وكذا لو ادعى انه بنى أو غرس شجرة في أرضه لا بد من بيان الأرض
بحدودها على ما تقدم وان يصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب أو الجدار أو منها * واذا ادعى جزأ
معلوما من دار وبين حدودها وان الجزء في يده بغير حق وطالب به صح * ولا يلزم بيان جميع حدودها
* وقيل لا بد منه * ولو ادعى بساحة فارغة وبين حدودها صح ولا يلزم بيان طولها وعرضها * ولو ادعى
علوا يكفي ذكر حدوده بالاسفل الا اذا كان العلو شجرة فلا بد من ذكر حدوده أيضا * ولو قال المدعى

ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذه الورقة أو هذه الحجة مالكي وأتم دعوا وقال الشهود كذلك صحت
الدعوى والشهادة * وشروط تقريتر القاضي النفقة طلبها وحضور الزوج وأن لا يكون صاحب مائة
يؤخذ منها الكفاية لمن براد التقريتر له وظهور مطلبه وطلبه للقاضي * وشروط التفريق بين
الزوجين ذكر سبب التحريم كالطلاق وبيان عدد المحرم واحد أو أكثر * وبيان صفته بأثنا أو
رجعيا لعلم القاضي بماذا يقضي وحضور الزوج وطلب التفريق ولو من شهود الحسبة ان لم يطلب
من طرف المرأة وبز يدانه مسكها حراما ونحوه قبل طلب التفريق * وإذا بلغ اليتيم وأراد أخذ حقه
في تركته والده لا بد ان يقول ادعى على هذا الذي حضر به انه كان وصيا على يتيمه اموري بعد وفاة والدي
وحفظ تركته لورثته وان والدي لم يخلف وارثا غيري واني قد بلغت مبلغ الرجال بالاحتلام أو بالسن أو يقول
طعت سن ثمانية عشرة سنة أو أكثر وان في يده هذا المدي عليه من مال أبي كذا وكذا من تركته وواجب
عليه تسليم ذلك جمعه الى وان زاد وقصر يده عنه فهو وأحوط * فان أقر المدي عليه أو أئتمه عليه في
الاخيرين لا الأول لانه لا يعلم الا منه ان لم يكذب به ظاهر حاله يؤمر بتسليمه اليه والا فيخلف على انه لا يعلم به بلوغه
كما ذكر بدعواه وتبين التركة في يده كما كانت * والفتوى ان سن البلوغ في الغلام والآنثى خمس عشرة سنة
ان لم توجد العلامات وهي فيه بالاحتلام والأترال والاحبال وفيها بالحيض والحبس والاحتلام مع الأترال
ولو ادعى دارا في بدرجل فقال المدي عليه اني اشتريته من وصيك في صغرك أو من وكيلك بعد بلوغك
وبين اسمه ونسبه الى جده يصح ذلك منه * ولو قال اشتراها وكيلك منك فلا يصح * ولو ادعى رجل دارا في
بدرجل وقال في الدعوى ان هذه كانت لابي فلان ونسبه مات وتر كها ميراثي ولاختي فلانة ولا وارث له
غيرنا وترك دواب وثيابا فقسمتها الميراث فوعدت هذه الدار في نصيبها بالقسمة واليوم جميع هذه الدار صارت
مالي بهذا السبب وانها في يده هذا بغير حق فالدعوى صحيحة ان قال وأخذت اختي نصيبها من تلك الاموال
لتصح مطالبتها بتسليم كل الدار اليه * ولو قال في دعواه مات أبي وتر كها ميراثي ولاختي فلانة ثم ان اختي أقرت
بان جميعها لي وصدقته في اقرارها بها لا تصح * ويشترط في دعوى القتل عمدا ان يكون القاتل مكفرا
وانتفاء الشبهة كولا أو ملك أو امر بقتله بان يقول المدي ان هذا المدي عليه قتل مورثي عمدا وهو مكلف
ولا ولا بد منه ما ولا ملك لاحدهما في الآخر ولا امر المقتول القاتل بقتل نفسه ولم يعف أحدهما من الورثة عن
القاتل لأقبل الموت ولا بعده * ولو ادعى دارا في بدرجل وقال له القاضي هل تعرف حدودها فقال لا ثم
ادعاهما وبين حدودها لا تسمع الدعوى منه بخلاف ما اذا قال له لا اعرف اسماء اصحابها ثم ادعاهما وذكر
اسماءهم فلها تسمع * ولو قال غيب بقولي لا اعرف الحدود ولا اعرف اسماء اصحابها يقبل منه ذلك وتسمع
* ولو ادعى ارضا وحددها وعرف ان فيها شجرا فوجدت حدودها ولا شجرا فيها تصح الدعوى ولا تبطل
لو وجد فيها احد ران بدل الشجر * ولو قال حين الدعوى انه لا شجر ولا جد ارضها فوجد فيها اذلك ولا يتصور
حدوثها بعد الدعوى تبطل * ولو ادعى ارضا بحدودها وكان هي عشرة قطع أو فدانة فوجدت أكثر من
ذلك أو أقل لا تبطل كما لو قال انه يزرع فيها عشر كيلات فاذا هو أكثر أو أقل * ولو ادعى دارا ثمان والده
وقال كانت ملك أبي وتر كها ميراثي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصصه نفسه فالدعوى صحيحة
فاذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم فلا بد من بيان حصصه ولو بينها الا انه لم يذكر بيان الورثة لا تصح
الدعوى * والاصل في الوقف الصحة واستيفاء الشروط فاذا كتب الموقوف في كتابه الوقف وقد حكم بصحته
ولزمه بعد تقدم دعوى صحيحة كان كافيا ولا يلزم بيان الدعوى والمدي عليه والحادثة والحكم تفصيلا فاذا
نازع أحد في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمديعه * وأما التولية للنظر بان وقف وقفوا وجعل النظر
عليه بعد وفاته لاحد فانه يصح الرجوع عنها ويجعلها لغير الاول كما بدله ذلك لانه وكيل عن الواقف
على قول أبي يوسف لا عن الفقهاء كما هو قول محمد * ونقل الجوى في حاشية الاشباه ان كلامهم من زيل
بالفتوى * ولكن قالوا الفتوى على قول أبي يوسف في الوقف والقضاء وعليه عمل القضاة الآن * والاصل
أيضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في كل مسلم كما في الفتاوى الخيرية

مطلب في شرط تقرير
النفقة
مطلب في شرط التفريق
بسبب التحريم
مطلب اثبات الرشد

مطلب في تقدير سن
البلوغ على المقتضى به

مطلب فيما يشترط
في الدعوى بالقتل

مطلب فيما لو سأل
القاضي عن الحدود
وقال له لا أعرفها وفيه
تفصيل حسن

مطلب فيما لو ادعى ان
في المدي به شجرا
فوجد غيره

مطلب فيما لو ادعى بقطع
معدودة من الارض
فوجدت أكثر أو أقل
من دعواه

مطلب تصح دعواه
بالارث لو ذكر عدد
الورثة وان لم يبين حصصه
نفسه

مطلب الاصل في الوقف

مطلب الاصل في الاستبدال استيفاء شرائطه

الصحة واستيفاء الشروط مطلب لو جعل النظر لنفسه له ان يجعله لغيره

مطلب يلزم الاب باجرة
المسكن للمسنر لاجل
ان يحضن فيه اذالم
يكن للحاضنة ملك

مطلب اذا تحقق ضرب
الزوج لزوجته وخربت
من منزلها لاتعد ناشرة

مطلب ليس للزوجة
الامتناع من السكنى
مع ولده الصغير وامته
وام ولده

مطلب يلزم بنفقة
اصوله

مطلب يلزم الولد بنفقة
زوجه واحدة لاييه
فقط

مطلب نفقة مادون
الشهر يجب بدون قضاء
ولارضاء فلا تسقط

مطلب الحاضنة لو
سافرت بالاولاد لا تسقط
نفقيهم ولا حضانتها وان
كان لا يحل لها السفر بلا
اذن والدهم

مطلب في شروط
الحضانة

مطلب لا يجبر الاب
على دفع اجرة الداية

واجرة الحكيم عند عسار
الاب كما في رد المختار

مطلب ليس للام السفر
بالولد المحضون وفيه
تفصيل حسن

* ونظيره ما ذكره من أن المطلق يحمل على الكمال الخالي عن العوارض المنافية للجواز وذلك كما لو سئل
المفتي عن رجل باع ماله فيبقى بالصحة وإن احتمل أنه غير عاقل وقت ذلك أو سئل عن صك فيه تخارج من
الورثة باخراج بعضهم بالصالح من التركة يبقى بالصحة مع احتمال أن يكون في التركة دين ولم يذكر ذلك في
الصك المكتوب ولا عدمه * ويلزم الاب باجرة المسكن للحاضنة وولدها منه اذالم يكن لها مسكن والا
فلا كما حققه ابن عابدين في رسالته الابانة عن أخذ الاجرة على الحضنة * وفي نفقات رد المختار وحضانة
التفقيج * واذا تحقق ائداء الزوج لزوجته بضربه لها ونحوه وخربت من منزلها لذلك لا تكون ناشرة ولها
النفقة * والواجب لها عليه مسكن خال عن أهله وأهلها سوى ولده الذي لا يفهم الجماع وامته وأم ولده فلا
حق لها في الامتناع من السكنى معهم * ويلزم الولد المومر اسرار الفطرة بنفقة أصوله الفقراء ولو مع القدرة على
الكسب والقول لمنكر اليسار والديانة مدعيه وهذا اذالم يكن كسوبا وان كان كسوبا فيسار مع اعتبار ما يفضل
عن حاجته الاصلية على قول محمد المفتي به كما في غرة (٣٨٤) من المهدي * ويلزم الاب بنفقة والده وزوجه
واحدة له فقط ان كان عاجزا عن الكسب * وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز ولو لمعتدة لا المستدانة كما في غرة
(٣٩٧) من المهدي * ولا مطالبة للزوجة في النفقة الماضية بدون الرضاء والقضاء الا فيما اذا كانت المدة
الماضية أقل من شهر فلها المطالبة بها * وتسحق الام الحاضنة ما فرض لاولادها وأجرة حضانتها مقيمة كانت
أو مسافرة وان كانت ممنوعة منسدة ولا يحل لها السفر بالاولاد بلا إذن الزوج اذا كان بين البلدين تفاوت
* وللاب منعها منه اذالم تكن البلد الاخرى وطنة اللام وقد وقع العقد عليها فيها ولا يترتب على سفرها سقوط
النفقة والحضانة كما في غرة (٤٤١) من المهدي * وشروط الحضنة أن تكون الحاضنة حرة أو مكاتبه ولدت
في مدة عقد الكتابة بالغة عاقلة أمينة قادرة على القيام بالحضانة * ويشترط أن يخلو المحضون من وجوده عند
زوج أجنبي عنه وكذا في الحاضن الذكر يشترط ذلك الا في الشرط الاخير * ويزاد في شروطها ان تكون
الحاضنة حرة حرة من المحضون ولم تكن مرتدة ولم تكن في بيت المنعز للولد ولم تمنع عن تربيته مجانا
عند عسار الاب كما في رد المختار * ولا يجبر الزوج على دفع ثمن ما تشتر به النفساء مما اعتادته النساء للنفاس
ولا على اجرة القابلة قال في نفقة الدر وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجه وزوج ولوجاءت بلا استئجار
قبل عليه وقيل عليها * وقال في رد المختار وفي البحر عن الخلاصة فلنقل أن يقول عليه لأنه مؤونة الجماع ولنقل
أن يقول عليها كاجرة الطبيب واستظهر في المهدي الاول لان معظم النفع عائدة على الولد كما في غرة (٣٩٥)
منها (قلت) والتوفيق ان يؤمر الزوج به ديانة لا قضاء كاجرة الحمام والطبيب وعليه عمل بعض القضاة الآن
* وليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقا ولا يجوز لها بعده ان
تسافر به من غير اذن أبيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى قرية كذلك ولا من قرية الى قرية
بعيدة الا اذا كان ما تنقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضاء أبيه
ولو كان بعيدا عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر
اليه بالولد بغير اذن أبيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة والده والرجوع الى منزله قبل
الليل وأما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا يمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة مالم
تكن وطنها وقد عقد عليها * وأما غير الام من الحاضنات فلا تقدر ولا يمكن باي حال على نقل الولد من محل
حضنته الا باذن أبيه * ولو أقر الزوج بطلانها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة أو لم يكن مشهورا ولو برجلين
فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه ولأمرأة النفقة ان كذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان
الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة والحاصل انه ان كتم طلاقها ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى
على انه لا يصدق في الاستناد بل يجب العدة من وقت الاقرار سواء صدقته أو كذبته وان لم يكن بمثل أقربيه من
وقت وقوعه فان لم يشتهر بين الناس فكذلك وان اشتهر بينهم يجب العدة من حين وقوعه وتنقضي ان كان
زمانها مضى وهذا اذالم يكن وطنها بشبهة ظن الخل والأوجبت بالوطء عدة أخرى وتداخلتا وكلما وطئها

تجب عدة أخرى فلا يحل لها التزوج بما سخر المقتضى عدة الوطء الاخير بخلاف ما اذا كان وطئها بالاشبهه فانه لا يجب عليها عدة لتمتعها بها والى الا لا يجب عدة فله التزوج بما سخرأى اذا كان الطلاق مشهورا مضت عدة كما علمته والا فلا وتقامه في عدة رد المحتار

ولقد ذكر لك شيئا من المحاضر المدونة في كتب المذهب ليكون طريقا ووسيلة لمعرفة

غيره مع بيان تعريف المحضر نقول ﴿

اعلم ان الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ الكاتب في الذكر والبيان فيها بالتصريح ولا يكتب في الاجمال وان الاشارة في الدعوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها ولا بد منها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب الموثق في محضر الدعوى حضر فلان محاسن الحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتي بصحة المحضر ويجب أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا في كتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا ويكتب في الحكم قضيت أو حكمت لمجد هذا المدعي على أحمد هذا المدعي عليه مثلا ولا يكفي لو كتب فيه حكمت لمجد هذا على أحمد هذا كما في الهندية نقلا عن المحيط ولا يكفي بقول الموثق وأشار الى المتداعيين * وفي الاجارة لا بد أن يشير في صكها الى كل من المؤجر والمستأجر وما يؤجر له من حواري محضر اعقب المؤجر والمستأجر * وأما لو كانت العين غائبة وليست من المنقولات فلا يحتاج الى الاشارة اليها بل يكفي بالتحديد كما في الشهادة قال في التنوير وشرحه للعلاني وهو أي الشهادة ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاث مواضع أعني الخصمين والشهود وبه لو عينا لا ديننا ولا بد من ذكر الفاظ الشهادة ولا يكفي بقول الموثق شهدوا طبق الدعوى لأن القاضي ربما يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة والواقع والحقيقة بخلاف ذلك * وكذا لا يكفي بقوله ثبت عندى على الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمة والدعوى الشرعية أو بعد تقديم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة بل لا بد من أن يبين الحقيقة الصادرة من الخصوم تفصيلا * لكن في غير الوقف

ويقول الموثق في كتابة الصك في الشهادة شهد الشهود بكذا دعوى المدعي وعقب الجواب بالانكار من المدعي عليه في الدعوى لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر ان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة للمتعدي الى غير المقر ولا بد أن يذكر في كتابته وشهد كل واحد من الشهود بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعي لأجل ان يخرج من الخلاف لانه عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بلا طلب المدعي الشهادة لا تسمع كما في الهندية * ولو شهد الشهود بان هذه العين له لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك وكذا في الشهادة بالحدود بان قال الشاهد في اثنائها الحد الفلاني لى بى دار فلان لا تقبل الشهادة * وكذا لا تصح الدعوى بذلك فلا بد للمدعي من أن يقول باع فلان هذا منى وهو ملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكى اثبتته منه فذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة دعوى الشراء لان اليد تتنوع لان الشئ كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك للعين أو بالمنفعة ولا بد ان تقول الشهود أو رضائه في يد المدعي عليه بخير حتى لا يخل دفع احتمال كونه محبوسا به بحيث بان كان مرهونا له أو لاجل أخذ ثمنه منه ان كان مبيعاً ولا بد أن يقول وواحب على هذا المدعى عليه أن يرفع يده عنه أو تحوّه على الاحوط كما في الهندية * ولكن قد مناعن العلاني ان المدعى

لقد ذكر في الدعوى انه يطالب به لا يشترط ذكر الشرط الاول في دعواه فالثاني بالاولى * وأما تعريف المحضر كما قاله صاحب الدرر فهو ما كتب فيه حضره الخصمين عند القاضي وما جرى بينهم مامن الاقرار والانكار من المدعي عليه أو النكول منه عن الامين والحكم بالدينه للمدعى على وجه يدفع الاشتباه وتقرى بقى القاضي بين الشاهد بين في الدعوى على وجه الحوازل والالزام كما عليه عمل القضاة الآن ولائحة المحاكم الشرعية ومحاضر الهندية وغيرها ولا فرق بين شهادة الذكور والاناث فان فعله القاضي لا يمنع منه وان أجز الناظر ارض الوقف لا بد أن يذكر الموثق في صكها القاضي الذي ولاه بعينه أو يقول أجزها الناظر المتسولي عليها من حاكم له ولاية توليته أو من نفس الواقف وهذا ان كان المراد الحكم بصحة العقد * أما لو كان المراد المقصود هو

مطلب الاصل في
المحاضر أن يبالغ في
بيانها صراحة

مطلب فيما يحتاج فيه
الى الاشارة وما لا يحتاج

مطلب في دعوى الوقف
لا يشترط بيان الدعوى
الصادرة من الخصمين
تفصيلا كما تقدم

مطلب لا بد في صحة
الدعوى من ذكر الملك
ولو في الحدود وكذا في
الشاهد

مطلب في تعريف
المحضر

مطلب لو كان المطلوب
ثبوت عقد الاجارة
لا الحكم بصحة العقد
فلا حاجة الى بيان من
ولى الناظر عليه من
القضاة

مطلب بقدم القاضي
القضاء بالوصاية أو
الوكالة أو الورثة على
القضاء بالدين
مطلب في بيان نفس
المحضر في الحرمة
الغلظة

ثبوت فقط فلا حاجة إلى ذلك كما علم مما قدمناه عن قارئ الهداية * وإذا ادعى رجل بدين على رجل ميت
وأنه وصي على الميت أو وكيل عن الورثة أو وارث وأثبت ذلك بالبينة فالقاضي يقدم القضاء بالوصاية أو
الوكالة أو الورثة على القضاء بالدين كما ذكره أصحاب الفتاوى * وأما نفس المحضر فهو أن يكتب الموثقي
ويقول في محضر الحرمة الغلظة على الغائب حضرت امرأة ورعها وادعت وهي مكافئة بطوعها على رجل
حاضره كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم وتصفها بقية صداقي وأنك ضمنت لي بذلك عن
زوجي فلان المذكور أن حرمني على نفسه بثلاث طلاقات فعليك الألف درهم المذكور وأنني أجرت هذا
الضمان مع ما قبل هذا الشرط في مجلس الضمان المذكور ثم أن زوجي فلان المذكور قد حرمني على نفسه بثلاث
طلاقات فصارت هذه الدراهم الموصوفة ديناً لي عليك بحكم الضمان المذكور وأنك في علم من هذه الحرمة
بالسبب المذكور وواجب عليك الخرج عن عهدة الضمان المذكور بإدائها إلى وتطلب من القاضي ثبوت
الطلاق والمال المبين قدره وجنسه ونوعه وصفته وسبب وجوبه كما ذكرته في دعواها المذكورة فالمدعي
عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجوز المرأة بشاهدين يشهدان لها على أن
زوجها المذكور حرمها على نفسه بثلاث طلاقات ويشير كل منهما إلى المدعية بيده بأن يقول كل منهما أشهد
أن هذه المرأة الحاضرة كانت زوجة فلان وينسبه بشكاح صحيح شرعي وقد حرمها على نفسه بثلاث طلاقات
وأن هذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان المذكور بثلاث طلاقات نعم بذلك يحكم القاضي لها
على الضمان المذكور بدعواها المال بعد طلبها له وبعد استماعه شهادة الشاهدين وذلك بعد استشهادها
بهما عقب دعواها والجواب بالإنكار من المدعي عليه وبعد تركه ما أمرت به علناً ويكون هذه المرأة التي
حضرت محرمة من فلان وينسبه للسبب المذكور وتشير القاضي في الحكم إلى كل من المدعية والمدعي عليه
بأن يقول حكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها وجوب هذا المال المذكور المبين قدره
وجنسه ونوعه وصفته وسبب وجوبه على الوجه المذكور في دعواها وذلك بسبب ضمانه المذكور فيه
عند وجود شرطه وهو تحرير فلان زوج هذه التي حضرت لها في وجهه من أحضرتة معها فلان هذا على
الوجه المذكور وفي وجه المتخاصمين هذين هو ولا يثبتا وجه آخر * بأن تدعي على رجل حاضر ضمان
نفقة العدة بأنك قد ضمنت لي نفقة عدتي بتأريخ كذا أو أنك قد أجرت ضمانتك في مجلس الضمان أن حرمني
زوجي ثم أن زوجي قد حرمني على نفسه بثلاث طلاقات بتاريخ كذا أو أنك في عدته اليوم وواجب عليك
نفقة عدتي إلى أن تنقضي بسبب هذا الضمان المذكور لوجوبه عليك للخرج من عهدة مال من نفقة
عدتي بالادعاء إلى فقير المدعي عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجوز المرأة بشهود وفيشهدون لها كما
فيحكم القاضي بقوله حكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وينسبه ويكونها في عدته
اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة معها بوجوب نفقة عدتها إلى أن تنقضي بشهادة
هذين الشاهدين بمحض من هذين المتخاصمين وفي وجههما أفاده في الفتاوى الهندية بتوضيح (قلت) *
ولا يخفى في أن الوجه الأول آخره مناقض لأوله والوجه الثاني غير صحيح فلا يقضي على الغائب بالحرمة
ولا بد من حضور المدعي عليه وهو الزوج أو وكيله في جميع الدعاوى ولو في شهادة الحسبة والواجب
على القاضي في هذه الدعوى أن يحكم بالمال على الضامن فقط لا يجاب العلم قبول مثل هذه الشهادة
لأن كلاً من المدعي والمدعي عليه حاضر ولا يقضي بالفرقة والطلاق على الزوج لعدم حضوره أو وكيله
وبدل عليه ما ذكره في محاضر الهندية بعد ذكر ما نقلناه عنها بنحو اثنين وعشرين ورقة (ولفظه) امرأة ادعت
على رجل حاضر أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أخرجت من الصداق الذي لي على زوجي فلان
كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجرت ضمانتك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين
زوجي بسبب أن الزوج جعل أمري بيدي على أنه متى غاب عني شهر فأنا أطلق نفسي تطلقه بأثنتي وقد
غاب عني شهر من تاريخ الأمر وطلقت نفسي بحكم ذلك الأمر وصرت كفلالي بدينار من صداقي فواجب
عليك أداء الدينار إلى وتطلب من القاضي أن يحكم لها بما ادعت به فإذا أقر المدعي عليه بالضمان وأنكر

العلم بوقوع هذه الفرقة وأقامت البينة على جميع ذلك فقد أفتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بنتها وبإقضاء
على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لأنها ادعت على الكفيل أمر الايتوصـل
اليه الابائيات أمر آخر على الزوج وهو جعل الأمر بيدها وتطبيقها بنفسها بحكم ذلك الأمر عند تحقق شرطه
فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك * وهذا أصل مذهب في قواعد الشرع * ولكن هذا مشكل
عندي لأن المدعى شيئا من الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب
لشئ من المدعى به على الحاضر بل هو شرطه * وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وعليه عامة
الماخوذ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج اهـ
محضر في دعوى الرجل ببقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليهما من
جهة بالخلف وصورة الدعوى

مطلب لو كان المدعى به
على الغائب متعدد
وكان واحدا منه شرطا
لشئ من المدعى به
لا ينتصب الحاضر
خصما فيه عن الغائب
مطلب في دعوى الرجل
ببقية صداق بنته على
زوجها بسبب وقوع
الطلاق عليها اهـ

ادعى هذا المكلف طائعا انه كان لفلان بن فلان بن فلان على خنتي كذا دين بسبب كذا وقضى منه كذا
وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار خنتي بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوما
من الايام وطالبه بالباقي له عليه من المال فانكره فاستخلفه بالطلاق لخلف بثلاث طلاقات انه ليس عليه
شي مما ادعى به عليه فهدده وحسبه فاق ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك بدل ما مزقه له وهكذا
أقر المدعى عليه بالخلف وبذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك الغريم امرأته وصهره
ورفعوا الأمر إلى القاضي فادعى صهره بكونه عنه عن بنته وأثبتها ببقية مهرها وبوقوع الطلاق وطالب من
القاضي اثبات ذلك عليه بسبب الخلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور بالخلف والاقرار بعد ذلك فأتى
المدعى بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر بقوله الخلف بثلاث تطليقات انه ليس لفلان هذا
عليه كذا ان كان حاضرا والانسبه وهو ما كان يدعى على ببقية الدين ثم بذلت له الخط هـ ذاك فاستفتوا
عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة ما فقيل في الجواب * ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى
لأنه في الدعوى ذكر انه أقر له بعد الخلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة
شهد الشهود انه أقر انه بذل الخط بعد الخلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى
انه بذل الخط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد فحتمل أنه أقر بما آخر
لا بذلك المال فلا يوجب حنثا فيمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولأنه مكره في
هذا الاقرار والاقرار مكره لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا حال ظاهر في هذا المحضر كما في الهندية

مطلب في الشهادة
بالحرمة الغليظة

محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى من المرأة وتسمى شهادة الحسبة
يكتب الموثق في المحضر حضر مجلس القضاة قوم مكلفون ذكر وانهم شهدوا بحسبة وهم فلان وفلان وبذل
أسماءهم وأنسابهم وحلائهم ومساكنهم ومصلاتهم وأحضر وامرهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد
كل واحد منهم ان هذا الرجل وأشار اليه بيده أو ما يؤدي مؤداهما فطلق امرأته هذه ان كانت حاضرة
ثلاث طلاقات وينسبونها إلى الجذان لم تكن حاضرة ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما ويطلب كل منهم أو أحدهم
من القاضي التفريق بينهما ان لم يحصل الطلب من الزوج ولا بد من ذلك والا كان مجرد حكاية واخبار
فلا يكون شهادة فاستلوا مني الرجل والمرأة ان كانا حاضرين وسأل هذا الرجل ان كان هو الحاضر ولا بد
من حضوره أو نائبه ويكتفي به دونها فكذا الطلاق فيحكم القاضي بالفرقة بينهما بثلاث تطليقات بمحض هما
في وجههما بحضور الشهود والمزكين هؤلاء بعد شهادة الشهود والجواب بالانكار وتركيتهم سرا ثم علمنا
من له رسم التعديل والتزكية من العارفين لهم ما يؤمر كل منهم بما يفارقه الآخر وذلك الحكم والتفريق من
القاضي بعد أن سأل المدعى عليه ما بالحرمة عن وجود دفع صحيح في هذه الشهادة ولم يأتياه كما في الهندية
ثم اعلم ان ذكر أنساب الشهود وحلائهم ومساكنهم ومصلاتهم ليس بقيد * وإنما العبرة بالتعريف
في الشاهد لا لتكثير الحروف والقصد من ذكرها ان يبالغ الكاتب في التوثيق كما هو شأن المحاضر وعلم منه
أن شرط تفريق القاضي بين الزوجين ان يذكر الشاهد سبب التفريق كالطلاق وبيان عدم المحرم واحدا

مطلب العبرة بالتفريق
في الشاهد لا لتكثير
الحروف

أو أكثر وبين صفته بائنا أو رجعيًا ليعلم القاضي بما إذا يقضى ولا بد وأن يزيد الشاهد وأنه يمسكها حراماً أو مافى
معناه ولا بد من طلب التفریق وإن كان لا تظهر هذه الزيادة إلا إذا كانت المرأة في يد الزوج المطلق والشهود
لا يعلمون بذلك مدة يتمكنون فيها من رفع الأمر إلى القاضي والأفلا تقبل شهادتهم أفسد عليهم بالتأخير عند
عدم العذر المعتبر شرعاً المتقدم ذكره في هذه الرسالة لعلهم بمعاشرتة لها وسكوتهم على ذلك * ولكن ذكر
في الفتاوى الحسنية للاستاذ فخر الملة والدين محمد والاوز جندی الذي هو من أهل التبرج في المذهب في
أول الفصل المختص بالمرأة التي لا تدرى أنها منكوبة أم مطلقة ما لفظه شاهدان شهدا على رجل أنه طلق
امرأته ثلاثاً وهي تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لأنها قامت على حق الله تعالى
فلا يشترط فيها الدعوى فإن عرفه ما للقاضي بالعدالة ففرق بينهما وبين زوجها ويقضى لها بنفقة العدة
والسكنى لأن المبتوتة تستحق نفقة العدة وإن لم يعرفها ما للقاضي بالعدالة يسأل عن حالها وما يمنع الزوج عن
الخلوة والدخول عليها إذا كان الزوج أو فاسقاً ولا يخرجها عن منزلها لأنها منكوبة أم معتدة أم لا يمكن يجعل
معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فإن طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها
القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لأنها لو لم تكن مطلقة تصير بمنعنة عن الزوج فتسقط النفقة
ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فإن طالت المسئلة عن الشهود وجب دمجها
ما يقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لأنها لو كانت منكوبة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة
فقد انتقضت عدتها وتيقن سقوط النفقة * فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت
* وإن ردت البينة خلى القاضي بينهما وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها
أخذت النفقة وهي ناشئة اهـ فقد علم منها أنه في دعوى الطلاق المحرم للزنا لا يشترط فيها الدعوى بل ولا
صحتهما ويحكم بالطلاق وإن لم تصح الدعوى لأنها لا تشترط في شهادة الحسبة ولأن المعتبر في باب حرمة الفرج هو
النظر إلى قول البينة لا إلى قول الخصمين كما في أواخر الجوز الأول من الفتاوى الانقروية من المسائل التي
تقبل فيها بينة الخصمين ثم إن قوله فإن عرفه ما للقاضي بالعدالة ففرق بينهما وبين الزوج الخ يحمل على
ما إذا كانت شهدت هذه البينة عنده وزكيت وحكم بمعاشرته به قبل هذه الدعوى ولم يمسس ستة أشهر
فاكثر من ذلك شهدت على ما قدمناه في هذه الرسالة ولا يصح أن يحمل على أن للقاضي أن يحكم بعلمه كما هو قول
المتقدمين وإن كان هو القياس عقضى ولا يثبت العامة لأن المفتي به هو قول المتأخرين وهو الاستحسان ولكن
مادة ٣٦ من لائحة المحاكم الجديدة جارية على أنه يكفي بظواهر العدالة كما قال الامام الأعظم أبو حنيفة فلا
يحتاج إلى التركية * قلت لكن مقتضى مواد ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٨ و ١٧١٩ و ١٧٢٠
و ١٧٢١ من المحلة الصادر عليها أمر الامام الأعظم المختص بأمر القضاء أنه لا بد من التركية مراعاة لما هو
مذهب صاحبين أبي يوسف ومحمد المفتي به فلذا لم ينص بوجوبه في مادة ٣٦ المذكورة التي نصها في يجوز
اثبات الدعوى بالبينة العادلة * فتبصر ولا تغفل كما قدمناه لك غير مرة فيجب العمل بما أمر به دون خلافه
لتخصيص القضاء بأمره عندنا

قوله ولكن ذكر في
الفتاوى هو استدراك
على قوله ولا بد وأن
يزيد الشاهد وأنه
يمسكها حراماً أو مافى
معناه الخ اهـ منه

محضر في دعوى الدين على الميت

يقال حضر فلان هذا واحضر معه فلان هذا الذي حضر طاعاً على هذا الذي أحضره معه
بأنه كان له على فلان وينسب له الجدة والدة الذي أحضره معه مثلاً كذا دينار أو نصفها أو بغير ذلك ديناً
لأزما وحقوقاً بسبب صحيح وإن كان أقر به الميت لدى بيته يزيد وهكذا كان أقر فلان والدة الذي أحضره
معه في حال حياته وصحته وجواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الأزواج كلها وطوعاً وبهذه الدنانير الموصوفة ديناً على
نفسه لهذا الذي حضر خطاً في تاريخ كذا ثم إن فلاناً المذسوب والدة الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه
الدنانير الموصوفة في دعواه إلى هذا الذي حضر فصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف
هذا المتوفى من الورثة ابناً أصلياً مثلاً وهو هذا الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذي
أحضره معه من جنس هذا المال الموصوف مما فيه وفاء لهذا المال المدعى به الموصوف وزيادة وهذا الذي

مطلب في دعوى الدين
على الميت

أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين الموصوف بما في يده من مثل هذا المال الموصوف
من تركه هذا المتوفى إلى هذا الذي حضره يعني المدعى وطالبه بذلك وسأل مسألته من القاضي فسأله القاضي
ويتم المحضر مع لفظ الشهادة على وفق الدعوى أن أنكر المدعى عليه * وسجل هذه الدعوى يقول القاضي
المترافع لديه * حضر فلان هذا المكاف وأحضره معه فلانا هذا ويعيد الدعوى بعينها وذكر أسماء الشهود
ولفظ الشهادة وعبد الله الشهود وأنه قبل شهادتهم بظاهر عند الله لا سلام أولئك كونهم عدولا أو لثبوت
عدا ائتم بتعديل المزكين بعد أن مكن المدعى عليه من الدفع والطعن في شهادتهم فلم يأت به * ثم بعد
إجراء اللازم في عين الاستظهار الواحدة أجماعا لا طلب المدعى عليه يكتب بعده وحكى هذا الذي حضر
على هذا الذي أحضره معه بثبوت إقراره هذا المتوفى المنسوب في هذه الدعوى على هذا الذي أحضره أو
بصدق هذا الذي حضره في خطاها بتاريخ كذا المذكور في الدعوى * أن كان ثبت الدين بالإقرار
من المدعى عليه وبوفاته مورثه قبل أدائه شيئا من المال الموصوف في الدعوى إلى هذا المدعى وبخلفه
من التركة في يده هذا المدعى عليه ما فيه وفاء مثل هذا المال المدعى به الموصوف في الدعوى وزيادة بشهادة
هؤلاء الشهود المسلمين المذكورين في الدعوى حكما أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كله على هذا المدعى عليه إلى
هذا المدعى بشهادتهم قضاء نفذته مستجما شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في ناحية كذا
بمحضر من هذين المتداعيين وفي وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا بأداء هذا الدين الموصوف في الدعوى
من تركه أبيه المتوفى التي في يده إلى هذا المدعى الذي حضر ويتم المحضر

محضر في إثبات الدفع بعد الحكم بهذه الدعوى *

مطلب في بيان الدفع
المعتبر شرعا

فيكتب الموقوف حضر فلان هذا وأحضره معه فلانا هذا فادعى المكاف هذا الذي حضره طائعا على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه هذه الموصوفة في هذه الدعوى بعد أن ذكر في صدرها ألفاظ الدعوى الأولى
أو معناه مع الشهادة والحكم الصادرة عليه أولا بتمامها أنه مبطل في دعواه على وقبل لي لمان هذا الذي
أحضرته الذي هو المدعى عليه ثانيا والمدعى أولا قبض بالفعل من أبي المتوفى المنسوب في هذه الدعوى
حال حياته هذه الدنانير الموصوفة في الدعوى قبضا صححها وأثبتته عليه * وهكذا لو ادعى أن هذا
الذي أحضره معه وهو في صحته وثبات عقله أقر له وصدقه في إقراره بأنه قد قبض هذه الدنانير طائعا من أبيه
المتوفى قبضا صححها * أو ادعى أن هذا الذي أحضره معه أقر لأبيه المتوفى بأنه لا دعوى له على هذا المتوفى
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إقرارا صححها جازا صدق المتوفى والده هذا المدعى المذكور وهذا
المدعى عليه فيه خطا وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضره بعد ما كان الأمر
على ما وصف مبطل وغير محقق فيها ويتم المحضر * وقد يكون الدفع بدعواه عليه البراءة للمتوفى عن جميع
الدعاوى له أو بأسباب أخرى فيكتب نحو هذا

محضر في دعوى النكاح إذا لم يكن للزوجة ولم تكن في يد أحد *

مطلب في دعوى
النكاح إذا لم يكن للزوجة
ولم تكن في يد
أحد

ادعى رجل نكاحها وزعم هذا الرجل أنه دخل بها المرأة ثم نكاحه ومست الحاجة إلى سماع ذلك
وكتابه المحضر فيكتب حضر فلان هذا وأحضره مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان بن فلان فادعى
المكاف هذا الذي حضره على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي
حضره ومنه كونه وحلاله ومدخله بنكاح صحيح زوجت نفسها منه بإيجاب وقبول حال كونها عاقلة بالغة
نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير * وأن كان يتوهم غير ذلك ذكره
بأن يزيد أيضا وليس هو متزوجا باربع نسوة سواها وليس تحتها أختا ولا هي في عدة طلاق ولا مست المدعى
عليها محسوبة ولا وثنية من هذا الذي حضره مع حضر من الشهود الرجال الأحرار البالغين العاقلين المسلمين أن
كانت المرأة مسلمة وأن كانت كافرة فلا حاجة إلى القيد الأخير فاهمين أنه نكاح وسامعين كلامهم ما معاني
مجلس العقد على صدق كذا وأن هذا الذي حضره في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس
التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حاضرين في مجلس التزويج * هذا على الصدق المذكور

فسوله على صدق
كذا ذكر المهر ليس
بقيد في دعوى النكاح
أنتهى منه

فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أو ثلث الشهود الذين حضر وأجلس التزوج وفهموا كلام هذين المتعاقدين وشهدوا عليه وأن هذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلله بحكم هذا النكاح الموصوف في هذه الدعوى وتمنع اليوم هذه المرأة عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق بعد أن أقامتها جميع مقدم صدقاتها المتعارف فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح والانتقاده في ذلك وأنه يطالبها في ذلك ويسأل مسائلها فثبت الخ * وأن لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلله ولا يتعرض للدخول وأن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين غيرها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان بن فلان حال نفاذ تصرفاته في الوجه كله حال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعدته بامرأها ورضاها وتوكلها والدها في النكاح لفلان ونسبه ومهر قدره كذا وبقيضه منه ولا بد من ذكر صيغة التوكيل أو ما يؤدي معناها في المحضر وقبول التوكيل أو كالة الصادرة له منها بحضور الشهود الموصيين شرعا على الصداق المذكور تزويجا صحيحا شرعيا ويتم المحضر * وأن كان العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها الأجنبي يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان بن فلان ويذكر الباقي على نحو ما ذكرناه في الأب * وأن كان العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والده الصغير وأنه يتخاضعها بعد ما بلغت يكتب زوجها أوها أو وليها فلان بن فلان بن فلان في حال صغرها بولاية الأبوة أو نحوها المساراة كفؤا لها على صداق كذا وأن هذا الصداق صداق مثلها * وأن كان النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرها وتخاضعها بعد بلوغها ما يكتب ادعى أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلله ولا يتعرض للدخول بها أوها فلان بن فلان بن فلان في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجه كلها بحضرة الشهود المقبولين تزويجا صحيحا وأن أباه هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان بن فلان قبل هذا التزوج الموصوف لانه هذا الذي حضر حال صغره بانه هذا الذي حضر في مجلس التزوج هذا بولاية الأبوة حال نفاذ تصرفاته جميعها في الوجه كلها بحضرة أو ثلث الشهود الحاضرين في مجلس التزوج هذا قبولاً صحيحا شرعياً ويتم المحضر وحضور الصغير في مجلس التزوج ليس بشرط

وسجل هذه الدعوى يكتب الموثق في صدر السجل

على ما هو المسموع المتعارف وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظ الشهادة إلى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكم هذا الذي حضر بمثلته على هذه المرأة التي أحضرها معه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحته وحلله هذا الذي حضر بشهادة الشهود المسلمين المذكورين في هذه الدعوى بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المدين فيها بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بناحية كذا حكماً أبرمته وقضاه بنفذه مستحجماً شرائط صحته ونفاذه وألزمت المحكوم عليها بطاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح ويتم السجل على حسب ما تعرف فاعلم من هذا المحضر ومما بعده أنه لا بد في صحة الدعوى أن يذكر في الدعوى أنها امرأة أو نحوها بنكاح صحيح وانها زوجت نفسها منه في حال طوعها وانها خالية من نكاح الغير وعدته وقد علمت مما قدمناه في هذه الرسالة أن عمل القضاة الآن بالاكْتفاء بقوله بنكاح صحيح الخ كما قاله الامام قاضي خان فلا تغفل ولا بد أن يقول في دعواه أو زوجها أوها أو نحوها كذلك ويسميه وينسبه إلى الجد أن كان غائباً عن مجلس المرافعة لانه لا يشترط حضوره فيه وبشرايه أن كان حاضراً ولا يحتاج لأن ينسبه بمحضر من الشهود الرجال الأحرار المسلمين البالغين السامعين للإيجاب والقبول معاً بمجلس العقد والفاهمين لعنايه على صداق قدره كذا ويذكر جنسه ونوعه وصفته ويذكر أنه صداق المثل أن كان المراد القضاء به والزوج ينكره ويذكر الكفاءة أيضاً ثم يذكر امتناعها عن طاعته وبطاعتها بذلك ويسأل مسئلته الخ ولكن هذا على رواية الحسن عن الامام من أن النكاح لا يصح وهي خلاف ظاهر الرواية عن الامام من أن الكفاءة على رواية في ابتداء النكاح شرط لصحته ولا يضر

زوالها بعده قالوا وعليها الفتوى وانها أحوط وذلك بأن زوجت الحرة المكلفة نفسها بالرضا وإلها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الأب والجدة من الأب وليا أو زوجها الأب أو الجد وهو ما نحن سى الاختيار مشهور بذلك قبل العقد فيشترط على هذه الرواية لصحة النكاح أن يكون الزوج في ابتداء النكاح كفؤا للزوجة وقد نظم الكفاة العلامة الحوى بقوله

ان الكفاة في النكاح تكون في * ست لهايت بدفع قد ضبط

نسب وإسلام كذلك حرة * حرة وديانة مال فقط

فان كان الزوج غير مساو للزوجة في شرط من الست المذكورة فالنكاح غير صحيح على رواية الحسن ولكن ذكر في البحر وغيره ان ظاهر الرواية عن الامام صحة النكاح والكفاة انما هي شرط للزوجة فقط فلولي أن يرفع الامر ان شاء للقاضي ليعرف بين مالان الكفاة حقه لان الناس يتفاوتون بالانساب ويتعارون بعدم وجود أحد الشرط الست المذكورة كما ثبت له حق التفريق لوزوجت نفسها باقل من مهر مثلها فانه بمنزلة عدم الكفاة بل أولى عيني على الكثر وأما قبل ان يرفع الامر للقاضي ويفرق فاحكام النكاح ثابتة بينهما من ارث وطلاق الى ان يحصل التفريق * وذكر في البحر وغيره ان كثير من المشايخ قد أدق بظاهر الرواية قلت * وعليه عمل القضاة الآن ولذا لم يذكرها في الكثر وغيره من متون المذهب في كتاب النكاح من شروط الخاصة التي هي شرط صحة وانعقاده كما ذكره وافيه غيرهما من الشروط الخاصة مثل حضور الشاهدين الحرين أو الحر وحرتين الى آخر الشروط الخاصة بالمسرة فتنبه

محضر في دفع دعوى النكاح *

حضرت فلانة هذه وأحضرت معها فلانا هذا وأدعت المكلفة هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت وتعيده الدعوى من أوطا الى آخرها ثم تقول ان دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح ساقطة وباطلة من جهة ان هذه التي حضرت كانت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا النكاح المذكور في هذه الدعوى من هذا الذي أحضرته معها بتطبيق واحدة أو أكثر على صداقها ونفقة عدها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذي أحضرته معها خالعا لها من نفسه حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيق واحدة على الشرائط المذكورة في هذه الدعوى فوراً في مجلس الاختلاع هذا خالعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة له والمعاني المبطلة وان هذا الذي أحضرته معها في دفع دعوى هذا النكاح قبلها مبطل في دعواه وغير محقق بعد ما جرت هذه المخالعة الموصوفة بينهما وبينه وواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة فسأل كذا في الظهيرية * وسجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم * ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسميين في هذه الدعوى ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد منه من هذا الذي أحضرته بتطبيق واحدة وان هذا الذي أحضرته معها خالعا لها من نفسه على الدليل المذكور في هذه الدعوى بتطبيق واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخالعين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكم بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطبيق بائنة بسبب المخالعة المذكورة في الدعوى في وجه هذين المتخالعين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستحقة شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة

محضر في دعوى الدفع لدعوى العين *

صورته ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من فلان وكل منهما في صحة عقله وبدنه وطوعه وينسبه الى الجد في يوم كذا من سنة كذا وخمدوا ليدوا قام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم عليه فادعى المدعي عليه حين ذاك في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقى الملك من جهته أقرب قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة مشلا طائعا ان

مطلب في دفع دعوى
النكاح

مطلب في دعوى الدفع
لدعوى العين

هذه العين ملك أخى فلان وحق من حقوقه وان أخى صدقه فى ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخى ذلك المقر له وان دعواك على بها باطلة بهذا السبب فانفقت أجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح * ثم استفتى به ذلك ان المدعى عليه بالدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار رأى انه متى كان أوفى أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه بيان ذلك فانفقت الاجوبة أيضا ان القاضى لا يكلفه ذلك لانه قد تبين مرة واحدة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك بسنة مثلا كذا فى فصول الاستروشى

﴿محضر فى اثبات العصبية﴾

مطالب فى اثبات العصبية

حضر مجلس القاضى فى ناحية كذا الذى القاضى فيها فلان جل ذكره أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه جلا ذكره أنه يسمى أبابكر بن محمد بن عمر وأشار اليه فادعى هذا الذى حضره المكلف طائعا على هذا الذى أحضره معه ان أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبناته تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضره الذى هو المدعى لما انه ابن عمر وأسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذى حضره كانا اخوين لاب أبوهما عبد الله ابن عمر توفى وخلف من التركة فى يده هذا الذى أحضره معه من الدنانير المصرية الجيدة الرائجة اثنتى عشر ديناراً وصار ذلك بموته ميراثاً عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للزوجة الثلث وللبنات النصف والباقي لابن العم هذا وان هذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك المال اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً وطالبه بذلك وسأل مسئلة فاستل فاجاب بقوله لا علم لى بورثة هذا المدعى وأنا مقر بما فى دعواه فطلب من هذا المدعى بيته فاحضر المدعى هذا نفرأ ذكر انهم شهوده وسألتى الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان هؤلاء وسجل هذه الدعوى ﴿وسجل هذه الدعوى﴾ يقول القاضى فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا عقب دعوى هذا المدعى وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعنى أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة أشهد ان أسعد هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثته وهم امرأة سارة بنت فلان بن فلان وبنته سعادة وابن عمه هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لأب بسبب ان أحمد هذا وأشار الى المدعى بيده ابن عمر وأسعد المتوفى ابن لأجد وعمر أبو هذا المدعى كان أخلاً لأب مع أحمد والد هذا المتوفى وأبوها عبد الله بن عمر ولا أعلم له وارثاً غير هؤلاء الثلاث فأثابا الشهادة هذه على هذه الصورة على وجهه واستوفى السجل الى قوله فسألتى هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكيم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتابة وذكر ذلك والشاهد عليه حجة له فى ذلك فاجبته الى ذلك واستحضر الله تعالى الى قوله وحكى هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابن أبى بكر بن محمد بن عمر فى وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعاً فى مجلس حكى بناحية كذا بثبوت وفاة أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وبخليفه من الورثة هذا المدعى ابن عم له وامرأة تسمى سارة وينسبها الى الجد وبناته تسمى سعادة وبأداء نصيب المدعى كذا فى دعواه بشهادة هؤلاء الشهود المدعين سرائم علنا حكماً البرمته وقضاء نفقته الى آخره ﴿وان كان المدعى﴾ ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فى ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن على وأحضر مع نفسه جلا ذكره أنه يدعى الحسن بن على بن عبد الله بن عمر بن على فادعى هذا الذى حضره على هذا الذى أحضره ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن على توفى وخلف من الورثة ابن عم له محمود هذا الذى حضره ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جد الذى حضره كانا اخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر ولا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذى حضره فى يده هذا الذى أحضره من تركته المتوفى كذا ديناراً بمجودية جديدة رائجة وصارت هذه الدنانير الموصوفة بميراثها هذا الذى حضره وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فاجاب بقوله لا علم لى بورثة هذا المدعى واعترف بما فى دعواه فعند ذلك طلب القاضى منه البيهنة فاحضر هذا المدعى نفرأ ذكر انهم شهوده وطلب من القاضى سماع شهادتهم والحكم له الى آخره ﴿وسجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم﴾ فان كان المدعى ابن ابن

قوله عبد الله هو جد المتوفى اه منه

ابن عم الميت فصوره المحضر فيها حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر بن علي فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له لأب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود بن طاهر وطاهر والد والده هذا الحاضر كان ابن احمد وعمر المتوفى كان ابن محمد ومحمد والده هذا المتوفى واحمد والد والده هذا الذي حضر كان اخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره كذا ديناراً مجيديه جديدة رائجة وصارت هذه الدنانير الموصوفة بميراثه وان هذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره على نسق ما سبق **و** وسجل هذه الدعوى على منوال السجل المتقدم **و** فان ادعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة أنه أقبله أو لأنه من ذوى الارحام كان هذا دفعا لدعوى العسوبة للتناقض

قوله أبوها عبد الله لانه
جد عمر المتوفى كما
لا يخفى اه منه

مطلب في اثبات العنة

و محضر في اثبات العنة لأجل ان يفرق القاضي بين الزوجين **و**

فالمرأة اذا خاصمت ورافعت زوجها عند القاضي تقول في دعواها عليه مكافئة طائفة انه لم يصل الى الزوج يدعى الوصول اليها فان كانت بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة تكفي والاثنان أحوط **و** فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجلها سنة **و** وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان **و** والقياس ان يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ثبت وصوله اليها فلا يؤجل **و** وان نكل صار مقرا بعد الوصول اليها فيؤجل سنة **و** وان كانت وقت النكاح ثيبا وادعت بما ذكر فالقول للزوج وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما مهل القاضي فلان بن فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بناحية كذا أو يقول القاضي فلان فيكفي لانه معلوم بالوظيفة نافذا الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها يومئذ حين رفعت اليها المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان الزوج فلانا تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدتة غنيما لا يصل اليها وثبت ذلك عندي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب تحكمت بما أوجبته الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهلت سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمرت بكاتبه هذا الذي ذكر ان يكون حجة في ذلك وذلك في يوم كذا وفي شهر كذا وفي سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما تقدم **و** فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة فإيهما اختارت حكم به **و** وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عيने فيحلف على الوصول اليها على ما تقدم **و** فان حلف فلا خيار لها وهي امرأته **و** وان نكل فلها الخيار كما تقدم **و** وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع عيने لانه منكر استحقاق الفرقة عليه والاصل في الخلية هو السلامة وان كان مدعيا للدخول صورة **و** ثم ان حلف فلاحق لها **و** وان نكل يؤجل سنة فان تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها **و** فان صدقها خبرت لشبوت حقه بالانصاف **و** وان أنكر فالقول قوله مع عيने **و** ثم ان حلف بطلما فهي امرأته وان نكل خبرت **و** وحاصل في مسئلة البكر عند العقد والشيب عند العقد انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع عيने **و** فان نكل في الابتداء يؤجل سنة **و** وان نكل في الانتهاء تخير بين ان تختار زوجها أو التفريق فيفرق القاضي بطلما بعد ان أمر الزوج بان يطلما وأبي ذلك **و** والفرقة طلاق بائن لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة وكانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة كافي البحر **و** وان كانت بكر اثبتت العنة فيهما أي في الابتداء والانتهاء بقولهن فيؤجل أو يفرق كما في شرح الزبلي على السكندر

مطلب في دفع دعوى
العنة

و محضر الدفع في هذه الدعوى هكذا **و**

ادعى هذا الذي حضر المكلف طائفة على هذه المرأة التي أحضرها معه في دفع دعواها عليه العنة ومطالبة

أباه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لانهما مطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما فيها
اختارت المقام معه بعدة أجيل القاضي ورضيت بالغة الموجودة فيه بلسانها رضاهم بحجها أو يقول انه وصل اليها
في مدة التأجيل وقد أقرت بوصولها اليها ويشته أن أنكرت ذلك

محضر في دعوى شركة العنان وصورته

مطلب في دعوى شركة
العنان

أدعى هذا الحاضر المكلف طائعا على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في
تجارة كذا على رأس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف وينفرد كل واحد منهما
برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضريبة أو خسران فهو عليه ما على قدر رأس
المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخطاها حتى صار المالان مالا
واحدوا جعل جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه ويربح كذا فواجب عليه الخروج من رأس
ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وان كان في الشركة صل يكتب في الصل على مثال ما تقدم ثم يكتب في
صورة الصل ادعى عليه بجميع ما تضمنه الصل من الشركة في المال المين قدره في الدعوى بالربح المشروط
فيها وخط كل واحد رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطبق به الصل من أوله الى آخره بتاريخه وجعل
جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الذي أحضره ربح كذا فواجب عليه رد رأس مال
هذا الذي أحضره مع حصته من الربح الى هذا الذي أحضره ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم
المحضر وأما محضر دفعها فهو ان يدعى هذا الذي أحضره مكلفا طائعا على هذا الذي أحضره معه في دفع
دعوى هذا الذي أحضره معه ويقول انه مطلق في هذه الدعوى لما انه قد قاسمه قبل هذه الدعوى ودفع
رأس ماله الى يده مع حصته من الربح وانه قد أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر والمحضر
في اثبات الوقفية المحضر فلان هذا أو أحضره معه فلان هذا الذي أحضره المكلف طائعا على من
أحضره معه فلان هذا بقوله ان فلان بن فلان بن فلان الغائب عن هذا المجلس وكفى عن نفسه طائعا في حال
صحته الشرعية وأقامني مقامه في طلب حقوقه من الناس وقد مضى له من هذا الوقف الذي تحت يده هذا المدعى
عليه بمان موكل من المستحقين فيه توسيعا شرعيا وقبلت منه هذا التوكيل لنفسه وبمالي من الوكالة
المذكورة طالب هذا المدعى عليه بدفعه الى مبلغ كذا الذي يستحقه موكل من ربح هذا الوقف المذكور ولا حوزة
له وأسلمه الى موكل الغائب المذكور بمان موكل من ربح هذا الوقف المذكور ولا حوزة له وأسلمه الى موكل الغائب المذكور بمان موكل من ربح هذا الوقف المذكور ولا حوزة
طائعا هذا المحل الفلاني ومن حدوده على أخيه موكل فلان المذكور وعلى أخته فلانة فقط بشرائط وهي كذا
وكذا وسلمه الى المتولى الذي كان ولاه في يوم وقفة وضارت وقفية هذا المحل مستفوضة ومشهورة وصار هذا الوقف
من الاوقاف القديمة المشهورة وبعد ان اثبت وكالة المذكورة ادعى بما ذكر أو اثباته بالدعوى المذكورة
اذ لم تكن حاصلة لدى القاضي المترافع لديه * لانه يلزم اثبات التوكيل بالخصوصة بالبيعة عند غيبة الموكل ولو
كان الخصم أي المدعى عليه مقرا به ليمتنع عن التوكيل المدعى من اثبات الحق المدعى به بالبيعة ما لم يكن التوكيل
مسحولا بين يدى القاضي المترافع لديه بحضور الخصم أي الوكيل المدعى بان حضر الموكل لدى هذا القاضي
أو ما أدونه مع الخصم أي الوكيل المدعى وكل الوكيل المذكور لديه فيما ذكر حسب الجاري فلا يحتاج حينئذ
لإثباته توكيله المذكور كما قاله شيخنا وشيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي الحنفي الأزهرى
المصرى المهدي تغمده الله برحمته بنبذة (٤٩٧) أر بمائة وسبعة وتسعين من فتاويه المهدية في الوقائع
المصرية وسأل المدعى القاضي ان يسأل المدعى عليه سواء كان من المستحقين أو وكيل أو ناظر اعن المستحق فسأله
وأجاب المدعى عليه بقوله نعم ان فلانا وكل وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته ولكن
ليس لي علم بوقفية هذا المحل الذي ذكرته في دعواه ولا أعلم شهرتها واستفاضتها فليس لك على شئ بهذا الوجه
الذي تدعيه فعند ذلك طلب القاضي منه بيينة فاحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده يشهدون له وطلب منه
أخذ شهادتهم فاجابه القاضي لذلك وشهد الشهود بالوقفية كما ذكره هذا المدعى على وجهها واساقوا الشهادة على
طريقها وذكر وان فلان بن فلان بن فلان وقف هذا المحل المذكور في هذه الدعوى على كذا بشرائطه

مطلب في اثبات
الوقفية

مطلب لادمن اثبات
التوكيل عند غيبة
الموكل ولو أقر به الخصم

كذا وكذا وسلم للمتولى حين الوقف وتحقق شرط الوكالة بآثارها وتحقق لزوم المال المذكور على المدعى عليه
 بشهادة الشهود المذكورين كلف القاضي المدعى عليه بإدعاء المبالغ المدعى به إلى المدعى بعد تركه الشهود سراً
 ثم علمنا وأمر القاضي بكتابة هذا المحضر والسجل وتسليم المحجة للمدعى عند طلبها منه فكتب الموثق ما ذكر ووقع
 القاضي على صدره وكتب في آخره على ما هو المعتاد في كل زمان ثم استفتوا عن صحة السجل المذكور كما هو
 فاجاب بعض مشايخنا بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلوا فيما بينهم في علة الفساد فبعضهم قال لأن
 الشهود شهدوا على أصل الوقف وهي جائرة وعلى شرائطه لا تصح وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود
 شهدوا بما عدا لا تقبل على أصل الوقف أيضاً لأن الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل أولان الشهود
 لما لم تحمل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فإذا شهدوا بما فقد أو بما لا يحل لهم أن يأتوا به فوجب ذلك
 فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم ذلك لا يكون عذراً لأنهم ذموا من الأحكام والجهل بالحكم في دار
 الاسلام لا يكون عذراً لأن الدار مذكرة لهم فيه أشيع الخطاب وبعضهم قال انما فسد المحضر لانهم ذكروا
 المتولى المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه للجد مع انه يلزم ذلك في الغائب بل ذكره مجهولاً والتسليم إلى
 المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف عند الامام (وأنا أقول) ولا يعتمد على هذه العلة لأن الفتوى على
 قولهما في أن التسليم غير شرط في صحة الوقف وانما الاعتماد على العلة الأولى * وعندى أن الدعوى من الوكيل
 على وقفية ذلك المحل على الوجه الذي ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالصة عما ذكره من وجه آخر لأن
 الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرطاً حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له
 والانسان لا يصلح خصماً في اثبات شرط حقه باثبات فعل الغائب اذا كان فيه ابطال حقه ألا يرى أن من علق
 عتق عبده بطلاق فلان امرأته اقل القاضي لا يسمع دعوى العبد ولا تقبل بينته والمعنى فيه ما ذكرناه هكذا ذكر
 المسئلة في طلاق الجامع الأصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينة العبد والأول
 أصح هندية وعلمه الفتوى طحاوى عن الهندية في غير هذا الموضع عن السراجية * ولكن عمل
 القضاة اليوم على ما أفتى به بعض المتأخرين من قبول الشهادة بالشهرة لأجل اثبات شرائط الوقف وأنه
 المختار كما في المجتبى واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالى وقواه في الفتح بقوله لم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة
 شرائطه ومصارفهما كان عليه في دواوين القضاة بمعنى الضرورة كما في شرح الدر المختار للعامة العلاني
 وأيده في رد المختار بما نقله عن الفتاوى الخيرية فارجع اليه أن أردته والذي عليه عمل القضاة الآن أنه لا بد من
 اثبات التوكيل أو لا بعد صحة الدعوى قبل سؤال الخصم المدعى عليه ليعلم كون المدعى خصماً من أول الأمر
 أو اخبار نفس القاضي بحصول التوكيل لديه لأن خبره مقبول حال قيام ولايته كالأخبر بمحصله في أثناء
 المرافعة لديه وكذا اذا شهد الشاهد بذلك فانه يعد شهادة منه بذلك ولا يحتاج إلى قوله أشهد بأن فلان بن فلان
 ابن فلان وكل فلان بن فلان بن فلان بكذا وأنه قبله منه بأن يذكر صيغة التوكيل بتمامها وكذا أيضاً اخباره
 بتزكيته للشاهد فانه يقبل ذلك منه وان لم يذكر صيغة التزكية ولا يشترط ذلك في كلام المدعى وغيره بل الأولى
 ذكره ليعلم التوكيل وصحته أو عدمه صراحة أن لم يخبر القاضي بمحصله منه لديه

محضر في اثبات الوصايا

ادعى هذا الذي حضر مكلفاً طائعا على هذا الذي أحضره معه أن اخاهذا الذي حضر فلان بن فلان بن فلان توفى
 وترك من الورثة أباه فلان المذكور وأمه فلانة بنت فلان بن فلان ومن البنين فلاناً وفلاناً ومن البنات فلانة
 وفلانة وزوجته تسمى فلانة بنت فلان بن فلان فقط ولا وارث له غيرهم وأنه أوصى إلى هذا الذي حضر في صحة
 عقله وبدنه وجواز أمره طائعا في جميع تركته وما يخلفه بعده من المال القليل أو الكثير وأنه قبل منه هذه
 الوصاية وتولى القيام بها بعد وفاته وأن لاخته الميت على هذا الذي أحضره معه كذا درهماً وزنه سبعة مثاقيل
 نقد بلد كذا حاله وأن له المينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقصدنا بقول المدعى أن له مينة على
 ما ادعى ولم يمسد أبقول المدعى عليه لأنه وان أقرب الوصاية لاثبت الوصاية بأقراره على ما اختاره صاحب
 الاقضية وهو قول محمد أخيراً حتى لا يبر المدعى عليه من الدين بالدفع له ولأن الجواب انما يستحق بعد دعوى

قوله في غير هذا الموضع
 أفتى في غير محاضر
 الفتاوى بل ذكره
 في وقف الهندية لافي
 محاضر انتهى منه

مطلب في اثبات
 الوصايا

الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية وطه اذ يقول وان له البينة على ذلك وطلب من
القاضي سؤال المدعى عليه عن دعواه هذه فسأل القاضي المدعى عليه عن جميع ما ادعى به عليه هذا المدعى
في دعواه المذكورة فافر المدعى عليه هذا ان فلان بن فلان بن فلان أخى هذا المدعى الذى حضر عليه كذا
درهما وزنه سبعة مثاقيل بنقد بلد كذا حاله وأنكر ما عد ذلك فعند ذلك كلف القاضي المدعى احضار بينة
تثبت له ما ادعى به فاحضرها وسأل القاضي ان يسميها فسميها القاضي وشهد جماعة لهذا المدعى على هذا
المدعى عليه بان فلان بن فلان بن فلان أخا هذا المدعى الذى حضر وقد عرفه معرفة تامة باسمه ونسبه ووجهه
توفى الى رحمة مولاه وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمهم فلانة بنت فلان بن فلان ومن البنين
فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة له تسمى فلانة بنت فلان بن فلان لم يحضر واهذا المجلس
وذكروا انهم لا يعرفون له وارثا غيرهم وان المتوفى شهدهم في صحة عقله وبدنه طائعا لانه جعل أخاه هذا الذى
حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وان هذا المدعى كان حاضرا في مجلس الاشهاد وقبل منه الوصاية
المذكورة التي ادعاها يدعواه في هذا المجلس طائعا وقد عرف القاضي الشهود بالعدالة ورضى بشهادتهم
أو عدلهم سرا ثم علنا بعد أن مكن المدعى عليه من الطعن في شهادتهم ولم يأت به فمئذ ذلك سأل مدعى
الوصاية هذا الذى حضر القاضي القضاء له بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان
وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا بما أقر به عنده فلان من الدراهم الموصوفة فيها والقضاء
بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فانفذ القاضي القضاء بوفاة فلان بن فلان بن فلان أخى المدعى هذا الذى
حضر وعدد ورثته وهم فلان وفلان الى آخره على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم انفذ القاضي القضاء
بوصاية فلان بن فلان بن فلان بن فلان الى أخيه هذا الذى حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع
عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد ان انتهت عدالته وأمانته وانه موضع هذه الوصاية وأمره بان يقوم بجميع
تركة أخيه فلان المتوفى المذكور ويكون قد أقام مقام الموصى فيما يجب في ذلك لله تعالى والزم القاضي المدعى
عليه بما أقر به عنده فلان بن فلان بن فلان من الدراهم الموصوفة في الدعوى وأمره بدفعها الى فلان
الذى حضر وصى فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على مسمى ووصف في الدعوى المذكورة بمحض من
المدعى والمدعى عليه والشهود كما هو الرسم المعتاد في الدعوى والخصومة وما قدمناه عن فتاوى شيخنا في
الوكيل يقال في الوصى على قول محمد الذي ذكره صاحب الاقضية فلا تغفل * وهنالك دعوى أخرى وهي
ادعى هذا الذى حضر المكلف طائعا على هذا الذى حضره معه ان فلانا أوصى اليه وجعله وصيا بعد
وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي احرار الثلث من جميع تركته بعد وفاته وصرف ذلك
في الخبز وأبواب البرابصاء صحبا وان هذا الذى حضر قبل منه هذا الايصاء المذكور قبولا صحبا وها
طائعان وان هذا الايصاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفى الموصى وهو ثابت على هذه الوصاية من
غير رجوع عنها وانيوم هذا الذى حضر وصى في تسوية أمور أولاده هذا المتوفى الصغار وفي احرار الثلث
من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصى على الوجه الذى ادعى هذا المدعى وان من مال هذا الموصى على
هذا الذى أحضره كذا وفي يده كذا افواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه في ذلك وهو في علم من ذلك
وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاجاب الى آخر ما هو معلوم

﴿محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك﴾

ادعى هذا الذى حضر المكلف طائعا على هذا الذى حضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة له كذا
درهما والزامه الخرج وجعلها اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له
ولا عرض ويخرج بذلك عن حالة الاغنياء والشهود يشهدون ويقولون لان علم له مالا ولا عرضا ويخرج
بذلك عن حالة الاغنياء وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابن القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم
مفلس ومعلم لان علم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخترنا أمره في السر والعلانية
﴿وسجل هذا المحضر﴾ يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى انه مفلس ومعلم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب

مطلب في اثبات
الاعدام والافلاس
على قول من يرى ذلك

بدنه التي عليه وسقوط مطالبة ببيع عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدا فقيرا
لا يملك شيئا الى آخره

مطلب في دعوى
الميراث

﴿محضر في دعوى الميراث﴾

صورة رجل مات فجاء رجل وادعى طائعا ميراثه بصورة بنوة العم وأقام الشهود بعد الدعوى على النسب
بذكر النسب الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما ادعى وأثبت
المدعى به هل تندفع بهذه دعوى المدعى وبينته فكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله انه ان وقع القضاء
بالبينة الاولى لا تندفع * وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء بحدى البينتين لوجود التناقض
قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم الخبر بالكوفة من هذه السنة وعنتي العبد يوم الخربة من هذه
السنة * وقيل ينبغي أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لجواز تعدد الاسم لانها لو قبلت اما ان
تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس يخصم في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه
ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة * وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه أقرضه ألف درهم في يوم كذا من
سنة كذا في بلد كذا وأقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم بعينه كان في مكان كذا وسمى مكانا آخر
لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي * ولكن في الهندية من الباب التاسع في الشهادة
على النفي والاثبات رجل ادعى على رجل انه كان لابي غليلك مائة دينار وقد مات ابي قبل استيفاء
شيئ منها وصارت ميراثي بموته وطالبه بتسليم المائة دينار فقال المدعى عليه قد كان لابي على مائة دينار
الا انني أدبت منها ثمانين دينارا الى ابيك في حياته وقد أقرأوك لي بالقبض ببلدة سمرقند في بيتي في يوم
كذا بالفاظ فارسية وأقام على ذلك بينة فقال المدعى للمدعى عليه انك مبطل في دعواك اقرار ابي بقبض
ثمانين دينارا منك لما ان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعت اقراره فيه وكان ببلدة كبيرة
وأقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه بينة المدعى * فقول لا الا أن تكون غيبة ابي المدعى
عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة طاهرا
مستقيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع بينة المدعى عليه كذا في الذخيرة
انتهى * ونقله في رد المختار من الدعوى وأقره ﴿وهذه الصور التي كتبناها﴾ قد تلخصناها من
مخاض الفتاوى الهندية * فهي أصل في جميع الدعاوى لانها لا تحصى ولا يشبه بعضها بعضا الا أن التوثيق
قد اختلف الآن عما كان لاختلاف الالفاظ والعادات وتغيير بعض الحوادث عما صدر به أمر مولانا
السلطان في هذا الزمان وعلم منها ان محضر السجل هو عبارة عن ذكر الدعوى واعادتها من الكتاب مرة
أخرى من نفس المکتوب في الدعوى مع لفظ الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من ذلك يحكم القاضي على حسب
ما اقتضته الدعوى والشهادة بالوجه الشرعي الا أنه لا بد من ذكر بيان أسباب الحكم من القاضي في كل مرافعة
من الحوادث التي تسمع لديه لصدر امرولى الامر بذلك كما هو مدون بالجملة السلطانية في مادة (١٨٢٧)
ولاشك المحاكم الخديوية في مادة (٧٤)

﴿خاتمة نسأل الله سبحانه وتعالى حسنها﴾

ولا تقبل شهادة من آدمي وأصر على حلق لحية سواء كان عادة لاهل بلده أولا * اذا اصرار على الصغيرة
فسق فالمدعي المصير على حلقها أو بعضها بان كان يتقصها عن القبضة أو يزيد عليها لا تقبل شهادته شرعا لانه
لم يحج أحد من أهل المذهب اذا السنة فيها قبضة بأن يقبض الرجل على لحية بيده ويقطع ما زاد على قبضته
ولا يكن عمل القضاة الآن على القبول مطلقا بعد أو غير عند اذا كان الحلق عادة لاهل بلده في الديار المصرية
وغيرها قيل وهو عجيب لمخالفة المنصوص عليه ولا يعلم له وجه وقد قال العلامة العلائي في شرحه الدر المختار
لمن تنوير الابصار من كتاب الصوم قبيل فصل عوارضه ان الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما
يفعله بعض المغاربة ومختمة الرجال لم يحج أحد * وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم * انتهى
بلفظه وعليه فلا يوجد في زماننا من يصلح ان يكون شاهدا الا ما ندر ﴿قلت﴾ والتحقيق المقتضى به ما عليه

عمل القضاء الآن من القبول اذا كان الخلق معتاداً في بلد الشاهد كما اتفق به الحامدي في فتاواه المشهورة
 بالفتاوى الحامدية من كتاب الشهادات وذكر ان وجهه هو تصريحهم بأن الخروج للفرجة عند قدم
 الأمير ينبغي ان يكون على حسب اعتياد أهل البلد فان كان من عادتهم انهم يفعلون ذلك ولا يكرهونه
 ولا يستخفون بفعله فينبغي أن لا يقدح في قبول شهادته يعني ومن حلق لحيته أو قصرها يجرى فيه ذلك وان
 نازعه فيه خاتمة المحققين العلامة ابن عابد بن في تنقيحها ولم يرتضه * ولا يرده علينا قواهم ان الادماني
 والاصرار على الصغيرة فسق ان سلمنا الفسق بالاصرار والادمان اذ يمكن أن يقال في الجواب عنه بأن المداومة
 على الخلق لا تعلم لتغير الملازم له وان الاصرار أمر باطن لا اطلاع لنا عليه * وأما ان علمت مداومته للخلق
 أو التنقص والاصرار على ذلك لغیر الملازم له بأن صرح به نفسه فقد يقال انه لا يفسق بذلك * وقد يقال انه
 يفسق وهو الظاهر * وعلى كل حال فشهادته مقبولة لان الفاسق أهل للشهادة عندنا فتصح شهادته وتقبل
 حتى لو قضى بها قاض صح قضاؤه ونفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه كما نقله العلامة محمد بن عبد الله التمر تاشي
 مصنف التنوير عن يعقوب باشا ويؤيده ما سنده عن الاشياء والنظائر * ويؤيد الاول ان العلة في
 قبول شهادته هي كون الخلق أو التنقص صار عادة للخلق وأهل بلده كما صرح حواشي في نظيره * اذا العادة
 معتبرة ومحكمة عندنا فالقبول وعدمه دائر ان معها كيفه اذارت * فان كان عادة كما ذكرنا تقبل شهادته
 والا فلا * وللهديثين الشرعيتين اللذين ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير * مارآه المسلمون حسناً
 فهو عند الله حسن * ومارآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ * وفي الاشياء من الفن الثالث من الجمع
 والفرق الفسق لا يمنع أهلية الشهادة * وفيها أيضاً من القواعد الكلية * القاعدة الرابعة * المشقة
 تجلب التسير * والاصل فيها قوله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * وقوله * ما جعل
 عليكم في الدين من حرج * وفي الحديث * أحب الدين الى الله تعالى الخفيفة السمحة قال العلماء
 يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته * انتهى وذكر فيها ان أسباب التخفيف
 في العبادات وغيرها سبعة * وعدمها عموم البلوى * ولا شك ان خلق اللحية أو تنقيصها عن القبضنة
 مما عمت به البلوى في هذا الزمان * ولان الاصل عندنا ان ماضق على الناس أمره اتسع حكمه * وما عمت
 بلينه * سقطت قضيته * وقال فيها من القواعد الكلية القاعدة السادسة * العادة محكمة * وأصلها
 قوله عليه الصلاة والسلام مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن * انتهى قال الحافظ السخاوي في المقاصد
 الحسنة * ورواه الامام أحمد في كتاب السنة وقال ان الله نظر في قلوب العباد فاختر له محمد صلى الله
 عليه وسلم فعمته برسالته * ثم نظر في قلوب العباد فاختر له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء دينه * فبا
 رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن * ومارآه المسلمون سيئاً فهو عند الله قبيح * وهو موقوف حسن
 انتهى * وذكر في الاشياء أيضاً في المبحث الثاني من القواعد الكلية اغنا تعبير العادة اذا طردت
 أو غلبت * اهـ والخاتمة للحية أو المقصر لها عن قبضنة هو الغالب في زماننا ان لم نقل هو المطرد كما لا يخفى
 وفي هذا القدر كفاية * بقي ان هذا اذا كان الخلق أو التنقص بلا عذر شرعي * وأما ما عذر شرعي
 مرابطاً كالعسكري وأمراء الجند فانهم مستثنون لضرورة ارباب العدو بلحقها فتقبل شهادتهم شرعاً وان
 لم يكن الخلق معتاداً لأهل بلده كما استثنى ذلك من حرمة استعمال الذهب والفضة والحرب برقائقهم صرحوا
 بأنه يحل للجند المتأهل للحرب استعمالها عندهما لضرورة ارباب العدو ببرقها ولعلمنا بأن وضع الجندي
 نشان الذهب أو الفضة على ساعده ولدفع الحرايض باللبس الحرير ولدفع ضرر القمل ولضرورة دفع مضرة
 السلاح أيضاً له بسمكه أو طراوتها * وعند الامام الاعظم لا يجوز ذلك ويكره دليل كل يعلم من كتاب الحظر
 والاباحة من شرح الدرر وحواشيه * فتحصل مما ذكرنا كما حققناه في تقرير برنامج الارار ونحف الاخبار *
 على رد المختار * ان شهادة الخاتمة أو المقصر لها عن قبضنة مقبولة عندنا على المفتي به اذا كان خلقها
 معتاداً عند أهل بلده سواء كان خلقه أو تنقصه بعذر شرعي أولاً * وان لم يكن معتاداً فلا تقبل شهادته بدونه
 الا في الجندي ونحوه لضرورة وهي وجود العذر الشرعي المبيح له ذلك * وان المعتاد الغالب في الديار المصرية

هو التقصير دون الخلق وفي الديار العثمانية كلاهما معتاد وغالب * هذا ما ظهر لي تفقها أخدامن كلامهم ولم
أره صريحا فأنظره ولا تقلد فانه يعي عن ادراك الحقائق * واغتمت تحسیر بر هذا المقام * فانه واف في المرام
والسلام الختام * ولا تقبل شهادة من يعتاد الصياح في الاسواق أو المجامع * ولا من يلعب بالطاب المشهور في
زمانه أو بلادنا * ولا تقبل لو شهد ان الطالب قد أبرأ أباه أو احتال بدنه على فلان اذا كان الطالب منسكرا * ولا
الاعى سواء عي قبل العمل أو بعده فيما تجوز فيه الشهادة بالسمع أو لا تجوز * اما اذا عي بعد الاداء قبل
القضاء فلا تقبل لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها لان قيام أهليتها شرط وقت القضاء لصيرورتها بحجة عنده
* ومحمد فيما طر به السماع أولا * وزفر فيما طر به السماع فقط * وقال أبو يوسف ينقض بشهادته في غير
الحدود والقصاص ولا يحتاج فيه الى الاشارة لحصول المقصود بالمعينة * قال الاتقاني اعلم ان الشاهد اذا
عي أو خرس بعد اداء الشهادة قبل الحكم به لم يجز الحكم بها عند أبي حنيفة ومحمد * خلافا لابي يوسف كذا ذكر
الخصاف الخلاف في أدب القاضى وذكر قول الشافعى مع أبي يوسف في الاسرار ووجه قول أبي يوسف
انه معنى طر بعد اداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كالمات الشاهد ان بعد اداء الشهادة أو غابا أو جنتا أو عيبا
بعد الحكم بها انتهى * وقال صدر الشريعة وقوله أظهر * ووجه الظهور ان العمى اذا لم يكن مانعا عن
الاداء اذا تحمل بصيرا عند أبي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور
عندهما لانه لا تأثير في نفس قضاء القاضى للعي العارض للشاهد بعد ادائه شهادته * قاله الملا عبيد الحليم في
حواشيه على الدرر والغرر * ولا تقبل شهادة الاخرس * والمملوك * ولا المقفل * ولا المعروف عن قدر الأشخاص
الذين في مركب التعدي أو السفر * ولا الوكلاء المقتولة الذين هم على ابواب المحاكم * ويتوكلون في الدعوى
والخمسومة لدى القاضى الشرعى لدناءتهم وقيل لهم ذلك لان الناس لا يقصدون منهم الا الاعانة على اغراضهم
الباطلة ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط * واما العدل منهم فقبول * ولا العرفاء وهم مشايخ جميع
البلاد والحرف * ولا مسلم حذفي قذف وان تاب * ولا التلميذ الخاص لاستاذ * ولا الخنث الذي يؤتى
* والمغنى بالاجرة * والمغنية * ولا النائحة الغير * ولا العدو بسبب الدنيا بان كان يفرح لحزنه * ويحزن
لفرحه سواء كان على عدوه أو غيره لانه فاسق على ما روي التنبيه الثامن * ولا معتاد الشتم ولولدانية * ولا
مانع الزكاة * ولا الطفلي اذا صار عادة له * ولا المسخرة * ولا شديد الجمل * ولا المترصد ليسع كفان
الموتى * ولا الوكيل الخاص في حادثة * ولا النساء في الحدود والقصاص ولا مدمن الشرب لله ومطلقا
خيرا أو غيرها * ومن يلعب الغلمان والاحداث في المجامع * وضارب الطنمور والمزامير * ومن
يجلس مجالس القصور * أو يرتكب ما يوجب الحد * أو يكشف عورته عند الناس * ومن يلهب
بزند أو يقامر بشرط ربح اذا وجد فيه القمار أو فوت وقت صلاة * أو أكثر الخلف عليه أو اللعب به على الطريق
أو يدكر عليه فسقا * بخلاف التردد فانه مسقط لها مطلقا * ولا كل الربا اذا اشتهر به * ولا كل مشبع في
الطريق * ولا من يستجنى في حضور الناس * ولا من يظهر سب السلف أو الخلف * ولا الوصى بحق لليت
ولو بعد العزل مطلقا * وكل من صار خصما في حادثة * ولا اكل مال اليتيم * وتارك الجماعة استخفافا
أو مجاعة أو فسقا * ولا الرقاص * ولا المشعوذ * والداغر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع * ولا مصارع
الاحداث في المجامع * والجندي للامير ان كان ممن يحصون * وان كان ممن لا يحصون تقبل ولا يخصى مازاد
على المائة كذا في الهندية * ولا محضر القاضى * ولا المصك كاتب القاضى أو غيره اذا لم يكن عدلا بان زاد
خلاف الواقع في الصلح وكان مضرا * ولا الافوكا أو المشهور في زمانه لانه يريد ان يجعل الباطل حقا والحق
باطلا اذا لم يكن عدلا * ولا من يطير الجسام لانه يطالع على عورات النساء المخدرات * ولا الرعية للعامل
* ولا للرئيس * ولا من له نوع ولاية عليه اذا كانوا يحصون مائة فاقل كما قيده في الهندية * ولا الجاهل على
العالم الشريف لعدم الولاية * والمراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما ينبغي * ولا من بدأ
بالشهادة قبل الطلب من صاحبها أو المشهود به مالى * ولا الاقلف الذي ترك الختان استخفافا بالدين * أو تركه
بلا عذر ورضى به * أما لو خاف على نفسه منه فقبل * ولا سارق ولولقمة * ولا قاطع طريق ولا زان * ولا من

يعمل عمل قوم لوط * ولا من يشرب ليسخر منه * ولا من تفوته الصلاة بالعب * ولا من يخلف الأيمان الكاذبة
 * ولا من يأكل الحرام ولا يبالى من أين اكتسب المال * ولا تقبل شهادته على فعل أبيه إذا كان فعلاً لم يمازوا كان
 فيه لايه منفعة ظاهرة اتفاقاً ولا فعلي قوطها لا تقبل * وعن محمد روايتان * ولا على كل شيء من فعل الأب من
 نكاح أو طلاق أو بيع * وكذا على إقرار أبيه بذلك * ولا من في كلامه لين أن كان بتعمده تشبها بالنساء * وإن
 كان خلقه ولا يشبه بهن تقبل شهادته * ولا شهادة الصديق لصدقه إذا أدت إلى أن يتناول كل منهما من
 مال الآخر بلا ذنبه * ولا من يؤخر الفرض بعد وجوبه بلا عذر أن كان له وقت معين كالصوم والصلاة * ولا من
 يجلس مجالس الغناء أو الفسق أو يتبع صوت المغنية * ولا من يسمع الغناء * ولا من تظهر عليه الكرامة
 مع فسقه لأنها قد تظهر على بدفاسق بل كافر كالسامري فإنه لما رأى فرس جبريل عليه السلام أخذ من تراب
 حافرها وجعله في العجل فخار * وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه * لو رأيت صاحب بدعة
 يطير في الهواء لم أقبله حتى يتوب عن بدعته ذكره أبو نعيم * ولا أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم
 فيه * ولا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في اللعب * ولا النساء فيما يقع منهن في الجماعات على بعضهن وإن
 مست الحاجة إليه * ولا من يسمع أذان الجمعة فانتظر أقامتها * ولا المرتد * ولا الإنسان لابن ابنه على ابنه
 * والراجح القبول لأن أقدمه بالشهادة على ولده وهو أعز عليه من ولده دليل واضح على صدقه فتنتفي
 التهمة التي ردت لأجلها الشهادة * ولا شهادة الأب على ولده لأنته أو ابنه الآخر للتممة * ولا شهادة على أن
 امرأة أبيه بأنها ارتدت وهي تنكر أن كانت أمه حية ادعت أو لا لا تنفعاها * والأفان ادعى الأب لم تقبل
 والأقنلت * ولا تقبل شهادته على أبيه أنه طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول ثم تزوجها إن كان أبوه يدعي ذلك
 والأقنلت * ولا تقبل إذا شهد على أبيه أنه خالع امرأته على مهرها إن كان أبوه يدعيه دخل بها أولاً
 والأقنلت ادعت هي أولاً * ولا تقبل شهادة ولد الجارية الحرة المولود لها أو أخته على ألف درهم إن
 كانت تدعي والأقنلت * وإن شهد ابن المولى وهو يدعي لم تقبل وعنت لقراره بغير شيء والأقنلت * بخلاف
 ما إذا شهد على عتيق أبيهما بالف فإنها لا تقبل مطلقاً لأن دعواه شرط عنده * وإن شهد ابن المولى فإن ادعى
 المولى لم تقبل * وإن شهد وادعى الغلام تقبل ويقضي بالعتيق ووجوب المال * وإن أنكر لم تقبل * ولا
 تقبل شهادتهم ما لو ادعت الجارية على ذي اليد بانه باعها الفلان وأعتقها المشتري والمشتري يجحدان
 ادعى ذلك أبوها والأقنلت * ولا تقبل لو شهد ابن البائع لو ادعت هي بذلك منه إن ادعاه وعنت بقراره
 * وإن كذبها قبلت وثبت الشراء والعتيق * ولو شهد على شهادة أبيه قبلت بخلاف * ولو قضى
 القاضي بشهادة ولده وحفيده لفلان على فلان يحوز * ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر * أما
 عليه فقبوله لا في مسئلتين قد شهدا مع ثلثة لا تقبل * أو شهد مع آخر عليهما بقرارهما بالرق لفلان
 وهو يدعي ذلك * ولا تقبل شهادة الجابر الخصاص سواء كان مشاهرة أو مساهنة أو مياومة بخلاف الجابر
 العام كالخياط لمن استأجره * ولا تقبل شهادة المستأجر للجابر بنفس المستأجر والمستعير للمعير بالمستعار
 * والمودع * والمستعير * والمستأجر للمدعي قبل الرد * ولا تقبل شهادته بأن فلاناً أوصى بالف إلى أهل بيته الفقراء
 أولاً هل بيته فقط إذا كان هو ومنهم وكان فقيراً ولو غنيا قبلت * ولا تقبل شهادة من له أولاد محتاجون فيمن
 أوصى لفقراء جيرانه وهم منزهة مطلقاً في حق الأولاد وغيرهم * ولا شهادة على وقف مكتوب له فيه ولد وقيل
 تقبل وهو الصحيح * ولا تقبل شهادة لأهل المحلة في وقف المجدوب بناء السليل * وشهادة الفقهاء على وقفية
 وقف على مدرسة كذا وهم من أهلها أو المعتمد القبول في الثلثة كما تقبل شهادة الفناظر في وقف
 تحت نظره وهي حادثة الفتوى * ويؤيده صحة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو هو مستحق فيه كما صرحوا
 به ومعلوم أن القضاء والشهادة يستقيمان من باب واحد عندنا * ولا شهادة الكفيل بالعهد على البائع بانه
 قبض الثمن أو أبر المشتري منه * ولا من ترك الاشتغال بالعلم المفروض يعني الفقه * ولا من عشي
 بالسر أو بل وحده في السوق أو الجامع لانه يحل بالمرءة وكل فعل فيه ترك المرءة يوجب سقوط الشهادة
 بخلاف بين الأئمة الأربعة * ولا من يمدح جليسه نحو القبل له وداوم أو اشتر بذلك وعند الناس كذلك

* أو كشف رأسه في موضع لا عادة له ولا غيره في كشفه فيه مما يجنبه أهل المروآت * ولا من لا يعرف الإيمان ولا الواجب للصلاة ولا الفرض ولا السنة ولا المستحب لأن معرفة هذا القدر فرض عين * ولا من سب مطلق مسلم لأن العدالة تسقط بذلك * ولا شهادة من اشتهر بالكذب أو كان يخلف الوعد لودعي واشتهرت مداومته عليه * ولا شهادة الجاني للظلم * ولا الصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا ولان أصلها ظلم * ولا ضمان الجهات في بلادنا لأنهم أعوان على الظلم ولا المزارع لرب الأرض * ولا من ارتكب ما يوجب التعزير أو الحد حقا للعبد * ولا من يشتم أهله وماله بكثرة الأحيانا * ولا تقبل شهادة من يستهزئ بشئ من الشرائع وهذا غير الاستخفاف لانه التواني والتكاسل ذكره عزى زاده في حاشيته على الدرر * ولا شهادة الخصي إذا رضى له نفسه وفعله عن اختيار ومنه * ولا شهادة من كان أصله رقيقا بان الثمن كذا إذا اختلف البائع والمشتري فيه بان ادعى البائع أنه بألف درهم والمشتري يدعي الأقل للثمن بانباء العتق لنفسه اذ لو لا الشهادة لتحالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق لكن ذكره وأنه لا يخالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما يعلم من آخر الاقالة * ولا شهادة من خاصم معه في حادثة اذا شهد له على الخاصم بان كان مع المدعي اخ أو ابن عم يخصمان له مع المدعي عليه ثم شهدا لتقبل شهادتهما في الحادثة بعد هذه الخصومة وكذا كل قرابة وصاحب تردد في الخصامة سنين لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم للمدعي عليه لكن ذكر في الخزانة لوتخصص الشهود والمدعي عليه تقبل لوعده ولا وينبغي حمله على ما اذا لم يساعد المدعي في الخصومة أو لم يسكن ذلك توفيقا أو يقال مفهوم قوله لوعده ولا انهم لو كانوا مستورين لا تقبل وان لم تمتد الخصومة للثمة بالخصامة * واذا كانوا عدولا لا تقبل لارتقاع التهمة مع العدالة تحمل الاول على ما اذا لم يكونوا عدولا توفيقا * والاخير اشبه بالفقه لان المعتمد في باب الشهادة العدالة * ولا تقبل شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر * وتقبل على وكيل مسلم موكله كافر لان الشهادة قامت على اثبات امر على المسلم قصدا ولم منه الحكم على المولى الكافر ضمننا * ولو قبلت لزوم قيامها على المسلم * وشهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل * قال في المنع * نصراني هلك عن مائة فقط فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بعبائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلاثان له والباقي بينهما أي لان شهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل * وهذا لا تقبل في مشاركة الذي للمسلم في المائة * والحاصل انها اثبتت الدين على الميت دون المشاركة مع الغريم المسلم وأن المسلم لما ادعى المائة مع النصراني صار طابا لما نصفها والمفرد بطالب بكها فتنقسم عولا عند الامام فللمدعي السكك الثلاثان لان له نصفين وللمسلم الثلث لان له نصف فقط ولكن لما ادعاه مع النصراني قسم بينهما لانه لما ادعاه مع صار مقرا له بالمشاركة فيكون لكل واحد منهما السدس * ولو ان نصرانيا مات وترك ألف درهم واقام مسلم شهودا من النصراني على ألف على الميت واقام نصراني آخر كذلك فالألف المتروكة للمسلم عنده وعند أبي يوسف يتحصان * والاصل ان القول عنده في حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة وبين المسلم * وعلى قول الثاني فيهما * والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والخاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم ذخيرة * ولا تقبل شهادة الفلاح لشئ ببلده ولا القسم الذي يقسم الزرع عليه مع باقي شركائه * ولا تقبل شهادة على كل فعل باطل مثل ان يشهد على من يأخذ سوق الخمسين مقاطعة * أو على وثيقتهما وقالوا ان شهد واحد عليهم اللعن بان يقال لعن الله من شهد به مثالا لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشرى السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين والذين في ترسيمهم * ولا شهادة من يشهد على كل اقرار وقع حراما شرعا * ولا تقبل شهادة خذامه الملازمين له كملازمة العبد مولاه * ولا شهادة من عدل عن خوفه آباءه الشرقيين بان كان أبوه أو وصيه علمه في صغره هذه الحرفة بلادا اعاليه من يحجز أو عدم أسما ب أو قد يدأ وضعو بهت اعليه لان هذا يدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاة وهو مما يسقط العدالة * ولا شهادة البصير اذا انحملها وهو اعى لان البصير شرط التحمل * ولا تقبل شهادة الحر اذا كان قد حذو وهو رقيق قبل العتق * ولا السيد لعبد له وأمه وأم ولده * ولا شهادة أجير أحد الشرى يكن للآخر فيما هو من شركته ما سواه كانت شركة أملاك أو

مطلب وتقبل الشهادة
على وكيل مسلم موكله
كافر

شركة عقد عذانا أو مفاوضة أو وجوها أو منافع أما في غير ما هو من شركتهم ما تقبل الأفي المفاوضة لانه يجوز أن يكون بينهم اعروض وعقار اشترى من مال الشركة فرجع اليها * ولا شهادة أحدهم الشريكين للآخر ولا أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة على قطعة أرض انهما من قريتهم أو سكتهم وإن كانت نافذة ان ادعى لنفسه حق الا تقبل * وان قال لا آخذ شيئا تقبل كما في الو جيز لا كرى هندية * وهذا اذا كانت القرية مملوكة * ولا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف كشهادته باجرة ونحوها * ولا تقبل شهادة السكك * بخلاف الو زان فتقبل شهادته * ولا شهادة الدائن لمدينه حال حياته اذا كان مفلسا كما في المحيط * وقال والده شمس الأئمة الخلواني تقبل * وأما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قول واحد التعلق حقه بالتركة كالموصى له * ولا تقبل شهادة التابع وهو من يتبع من منزل المشهود له من غير خدمته كاللازم لبيته * ولا تقبل شهادة القنوع باهل البيت أى الطالب معاشه منهم من القنوع بالضم وهو السؤال والتذلل * يقال قنع بقنع قنوعا اذا سأل فالمراد به السؤال لهم والتذلل * لامن القناعة وهى الرضا والاكتفاء باليسير * يقال قنع بقنع قناعة وقنعا اذا رضى * وللمن البابين أشار الشاعر بقوله

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع

فان قنع ولا تقنع فإ * شئ بشئ سوى الطمع

ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لنفسه بترك ما يجب تعلمه شرعا وعليه فلا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره وللحاكم تعزير به على تركه * ولا تقبل شهادة المجازف في كلامه بلا معيار شرعي * فقد روى ان الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال له لم رددت شهادته فقال له لاني سمعته يوما يقول للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد * وان كان كاذبا فلا كذلك لانه اذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبال في مجلسي فعذر الخليفة * وقال في الفتح * وعندى ان رد أبي يوسف شهادته ليس هو بالكذب لان قول الحر لغيره انا عبدك اغناهو مجازا باعتبار معنى القيام بخدمة * وكفى تحت أمرك بمشاهدة على اهانة نفسه في ذلك * والتكلم بالمجاز اغناهو على اعتبار الجامع فان وجه الشبهة ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع في القرآن * واكن رده لشهادته لاجل ما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وطاعته لاجل الدنيا وربما يضر هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعذر عنه الى الاعتذار له بامر يقرب من خاطره انتهى

﴿ تكملة بنو ضحى ﴾

ولا تقبل شهادة لوطن المدعى عليه بان الشاهد تارك للواجب وسأل القاضي الشاهد عما يجب عليه فعذر من الفرائض لانه يجب عليه أن يسأله عن ما اطمعن فان لم يعرفها ثبت فسقه لمسا في المجتبي من ترك الاشتغال بالفتنة لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه * ولا تقبل شهادة من يخلف كثيرا وان كان فيما هو صدق لان جرائته على ذلك تقضى بقلة مبالاة بأموال الدين فيؤدى ذلك الى الكذب فيه * ولا تقبل شهادة من ترك صلاة الجماعة لانها واجبة كما هو قول عامة المشايخ وبه جزم في التحفة * قال في البحر وهو الراجح عند أهل المذهب * وأعدل الأقوال وأقواها وتسميتها سنة لوجوبها بها * وهذا اذا كان الامام لا طعن عليه في دين ولا حال * وان كان متأولا في تركها كان يكون معتقدا أفضلية أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالة المتأخر وقيل ان داوم على تركها شهر لا تقبل والا قبلت * ولا شهادة من يخرج لاجل الفرجة بقدوم الامير ان كان غير صالح أو غير معتاد عند أهل بلده * ولا تقبل شهادة من يشغل الطريق بالجلوس فيه لانه حق العامة أن أضرب بالمارة * ولا تقبل شهادة من يعظم الفاسق لان تعظيمه محظور شرعا وهو العلة في القدح في العدالة فحرم من هذا ان الامير ان كان غير صالح أو كان الخروج غير معتاد قدح في العدالة * وان كان صالحا أو معتادا لم يشغل الطريق لا يقدح * وان شغله قدح * وأنت على علم بان الحكم بدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ما هو محظور * وشغل الطريق محظور * وتعظيم الفاسق كذلك * وعلى ذلك يدور الحكم * ولا تقبل شهادة من يلبس الحرير في غير الحرب

قوله الخليفة أى هرون
الرشيد اه منه

لان لبسه لاجل وقاية الحرب جائز * وكذا لو كان لمنع القمل ونحوه يعني اعدا شرعى * ولا من
 يستعمل الذهب أو الفضة وكل ما يحرم شرعا ان اشتهر بذلك * ولا تقبل شهادة من يقول في الطريق لانه
 يحل بالمروعة * وكذا الى القبلة أو الشمس أو القمر ان اشتهر به والمراد عنها امالو كانت مستورة ببناء
 أو حجاب ولم تكن عنهما رئية فتقبل * ولا تقبل شهادة اشرف اهل العراق لتعصبهم على بعضهم لانه اذا
 أصاب أحد منهم نائبة يأتي الى سيد قومه فيشفع له فلا يؤمن ان يشهد له بالزور * بل كل متعصب لا تقبل
 شهادته بان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا وقال العلامة عبد الحلیم في حاشيته
 على الدرر والغرر لا يذهب عليك أن أكثر طائفة القضاة والموالي في عصرنا ينتمون تعصب ظاهرا لاجل
 المناصب والرتب فينبغي ان لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتبين عدالتهم كما لا يخفى اه * ولا تقبل
 شهادة من انتقل من مذهب الى مذهب استخفافا بلا سبب صحيح * ولا من يبيع الخنوط اذا علم انه يمتن
 الموت والافه وعدل * ومثله من يحتكر الخنطة أو غيرها مما يحتكر لتمنيه الغلاء والشدة على الناس * ولا من
 يبيع الثياب المصورة أو ينسجها كما في الهندية يعني بصورة ذى روح * ولا تقبل شهادة الدلال يعني فيما
 عقده اعدم صحة شهادته على فعل نفسه أو مطلقا الكثرة كذبه والاول هو المراد هنا * وكذا غيرة من اهل
 الصناعات الدنيئة * ومثله الوكيل بالانكاح أى باثباته لانه فعل نفسه * وكذا سائر الحقوق التي باشرها
 قال في شرح الدرر والحيلة في اثباته ان يشهد بالانكاح ولا يذكر الوكالة اه - يعني اذا خاف ان الحق يضيع
 بان كانت أنثى بالغة وزوجه الوكيل في حضرتها وحضرة الزوج وحل آخر فقط فيعد الوكيل مباشرا
 وسفيرا في هذه الحالة فكأنها زوجت نفسها بنفسها بحضور الرجلين فقط أحدهما الوكيل فان لم يشهد
 بهذه الحيلة كان هو السبب في ضياع حقه يعني اثبات النكاح أو المهر - ان كان هناك بخود به أو في بعضه
 قلت * ويستأنس له بما نقله في البحر من الملقط ان لشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطعم عليه أحده به وأنه
 لا يحل له ان يهتك ستر نفسه بذلك فقهه وابطال حق المدعى * ولا تقبل شهادة من شرب الخمر أو غيرها
 كالعرفي ونحوها من الاشربة المحرمة أما غير المحرم فلا يسقط الشهادة ما لم يكن على جهة اللهو * ولا تقبل
 شهادة من فعل المكر وتحريرا اذا داوم على فعله لانه مسقط للعدالة * ولا تقبل شهادة الساحر ولا الشاعر
 اذا كان بهجو * وان كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت شهادته * وكذا من يتلم الشعر لاجل
 التقوية على العربية وان كان فيه غش اذا لم يداوم عليه بجعله صناعة له وغاب عليه بشهه عن ذكر الله
 والعلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لأن يمتلي جوف أحدكم تمحا
 خير من أن يمتلي شعرا * ولا تقبل شهادة من يصف بشعره امرأة حية معينة أو غلاما كذلك تهيجا أو
 يصف الخمر بالمهيج اليها لانه لا يحل * ويحتمل ما كان منه في وصف الاطلال والزمان والاعم * ويحرم
 ما كان في الهجو ولهذي * ويكره ما كان منه في وصف الخدود والاصداغ وحسن القدر والقامة والشعور ولا
 يليق فعله بأهل الديانات ولا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيج به اعمال فكره
 فيما لا يحل وكل ما كان سببا لمحظور فهو محظور وأما انشاده للاستشهاد أو لعمل تشبيهات بلغة أو استعارات
 بدعية فلا يضر * ولا تقبل شهادة اهل الاهواء المكفرة بدعتهم على أحد اصلا لانهم من الكفرة أو أشد منهم
 لانهم ملاحدة وزنادقة كالدروز والتمامة والنصيرية والاسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والبطانية
 الذين ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الاربعة انه لا يحل اقرارهم في ديار الاسلام بحزبه
 ولا غيرها ولا تحل منا كتمانهم ولا دبايحهم (وذكر في الخبرية فتموى بذلك) وان حكمهم حكم المرتدين
 ومشركي العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام أو الشيف * وأما أهل الذمة فتقبل شهادتهم على بعضهم سواء
 اتفقت ملتهم أو اختلفت لان عدوتهم دينية لا دنيوية ان كان الشاهد عدلا في دينه بان كان محافظا على
 ما يعتقده شريعه له وفي لسانه بان يكون صدوقا في معاملته في الدرهم والدينار وان لا يكون مغفلا ولا معتوها
 وان سكر الذمى لا تقبل شهادته على مثله لانه قد ذلك لان السكر محرم في سائر الاديان (وقد ذكر) السكر في
 الانجيل من المحرمات فيكون به فاسقا في دينه فلا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الخادى للابل * وضارب

القضيب والشباب والدف والطبل اذا خفس بالرقص عليه وكذا ضارب الدربك المشهور في زماننا * واعب الورق المشهور بالكردشنة في الديار المصرية * وبالشدة في الديار الشامية * فان اللعب فيه مسقط للعدالة بل حضور مجلسه وان لم يلعب كذلك * ولا شهادة من لم يأت بالمعروف عند رؤية منكرا اذا آمن على نفسه من ضرر ورجي قبول قوله لانه مسقط لعدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بلا ازارا لم يعلم رجوعه عنه * ولا شهادة من يلعب بالاصينية المشهورة التي يوضع الخاتم تحت ظرف أو فنجان منها يستخرج بالفراصة * وكذا اللعب الخاتم بان يوضع في يده ويغمضهما يخرج منها بالفراصة * وكذا لا تقبل شهادة من يجلس في هذا المجلس ولم يلعب تورعا باردا لان حضور مجلس الفسق فسق شرعا * ولا تقبل شهادة من يستخف بالناس * وكل ما يجلب بالمروءة يمنع قبولها وان لم يكن محرما اذا دام عليه كما قالوه فيمن ارتكب الصغيرة * ولا تقبل شهادة من ركب بحرا لانه تجارة في دار الحرب لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دارهم وتكثر عددهم لاجل المال * ومثله لا يسأل بشهادة الزور * ولا شهادة من يتجر في بلاد من اعتادوا أكل الربا لانهم يطعمونه له وهو يعلم به * ولا تقبل شهادة من يشرب الماء أو يأكل الفواكه على الطريق اذا صدر من بعد ذلك فبحاق حقه كما لو استعمله بعض العلماء والأعيان من ذوي الحاجة فانه قاذح في عدالته (والحاصل) ان من لا تقبل شهادته اما ان يكون للفسق وعدم العدالة * أو لانه ارتكب ما وجب التعزير أو لانه حقا للعد * أو لعدم الولاية * أو لانه ارتكب ما يجلب بالمروءة * أو لانه ارتكب ما يجرم عليه * أو لانه يدفع عنه مغرما * أو للهمة * أو للشبهة * أو للعداوة * وفي كلها يقبل الطعن لو حصل من المدعى عليه قبل التعديل * وأما بعده فلا يقبل الا اذا كان موجب التعزير حقا للعد فقط * أو حقا لله تعالى بعد ثبوته لدى القاضي * أو لعدم مطلقا * اذا عفا عن القاذف فلا يجوز للامام أن يقيم الحد عليه لان اقامته عليه انما تكون عند طلبه * وبالعفو قد ترك حقه الا اذا ادعاه وطلبه ثانيا بعد تركه وعفوه عنه فحينئذ يقيم القاضى عليه لان العفو صار لغوا فكانه لم يخاصم ولم يعف أو كان محدودا في قذف فان شهادته لا تقبل وان تاب * أو كان الشاهد مشركا للمدعى في نفس المدعى به * أو كان عبدا * أو أجنبيا له حال قيامها * أو قال هو ابن المدعى أو مملوكه أو أحد الزوجين لقيام الهمة * أو أقام أربعة شهود على انهم زنا أو وصفوه الى آخر ما قدمناه في هذه الرسالة بخلاف ما اذا شهد به اثنان لان شهادتهما توجب القذف عليه ما ولا توجب حقا لله تعالى ولا للعد * وكل ما ذكرناه فهو من أدب القضاء للخصاف والصدرا الشهيد * وشرح الدرر * وشرح الدر على التنوير * وشرح البحر على الكنز وشرح الزيلعي عليه وحواشها (وهذا آخر ما وقفنا الله سبحانه وتعالى لجمعه) والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده * الناطق بالصواب * وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين * ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين * ومن تبعهم منكم بأحسن الى يوم الدين آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى يقول جميع الناس آمين

وقدمت تأليفها في غاية شهر ذي القعدة سنة ١٣١٥ هجرية الموافق (٢١) من شهر ابريل سنة (١٨٩٨) ميلادية والصلاة والسلام على صاحب الشرع الشريف وآله وصحبه وذوي القدر المنيف ومن تبعهم بأحسن الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وحيث تمام التأليف ورد من حضرة الفاضل العلامة الشيخ نافع خفاجي التليداني الحنفي بالدقهلية تقرظ لهذا الكتاب مشوبا بأبيات شعرية تنوف عن المسألة يديت بعض نهايتها بغير عنوان المؤلف وهو فضيلتنا القاضي أفندي محكمة مركز المنصورة الشرعية واسم المقرظ المذكور أعلاه وهو واحد وأربعون بيتا بأخذ الحرف الاول من صدر كل بيت والاول أيضا من الحزوباني الأبيات من الكمية الاولى (ولما روي مناسبة الاختصار التزم بالآتي)

الحمد لله الذي زين جواهر الروايات بطوالع الآيات اللينيات وأتاح بكل أمه من يجدد أمر الدين لهذه الأمة وأشكره على نعم لا تفي من عالم الوجود جواهرها ولا تنزوي من خمار البسالة أزهارها وأهدى صلات الصلاة لناظم عقد الدين بعد نشره المؤيد بآيات لا يزال يتلوها لسان الدهر ولو طار نسر السماء من وكره

وبعد فكتب أو دلوعثرت على مؤلف صغير في بغرض من بطلب استنتاج الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة النعمان بوجه التيسير حتى بدأ طالع سعد كتاب (جواهر الروايات وذر الدريات في الدعاوى والبيانات) فسرحت في رايضه الطرف وحظيت من زهره وثماره بالشم والقطف فبأنه أشادة ممانه واجادة معانية بهر عسائله الأبواب وان مؤلفه أتى فيه بالحب المحبب وكيف لا وهو الفاضل والودعي الكامل الأستاذ الشيخ محمد سليم قاضي أفندي محكمة مركز المنصورة الشرعية والمدرس الآن بالمدرسة القرية حقا له ومن قيل في وصفهم

هم الرجال وغبن ان يقال لمن * لم يتصف بعاني وصفهم رجل
لا زال جيد الدهر حاليابعد كوا كبه وفهم الافق ناطق بالسعوده وا كبه أمين

وهذا مطلع الابيات المشتملة على عنوان المؤلف والمقرط

فضيل بدا كالنور في ليلة البدر * من السلف الاتقي وذو الامر والنهي
ضياء نجلي في سليم طباعه * نروم له كل السعود مع النصر
عينا به اني أهيم بحده * نظمت قواف هذبتها يد الفكر
له حسن أخلاق وفضل وسود * ظريف (سليم) بالكارم والفخر
تواضعه طبعه على ان خلقه * محل السحايا بالطلاقة والبشر
له الله ما أنداه نفسا وفطرة * نقي تنقي في شمائله الطهر
ومنصوره السلطان تسمو بقدره * اذا ما اعتلى في مجلس الحكم كالبدر
قوام لدين الله حافظ شرعه * فما برحت عليه طيبة النشر
امام همام تابع الحق دائما * على كل حال لا يتسام من الاجر
ضياء مديحي في محاسن وصفه * اذا حال في معنى شمائله فكري
يسوس بشرع الله دين نبينا * لكشف ملمات تالت مع الدهر
أديب أريب ألمعي مهذب * جلال كل ظلم بالعدالة والبشر
فانصاف مظالم وارغام ظالم * وارشاد ذي جهل وجبر لذى كسر

الى آخر القصيدة التي هي من بحر الطويل

ومطلع الابيات الاخرى التي هي من بحر البسيط

بالجهد والعلم أبواب السعادات * قد فحت بمفاتيح الهدايات
كم بات دهرى يربني بهج تربيتي * فيفتني بقبولي وامتناناتي
عنت نفسي على ماضع من زمني * في ملهيات وزلات وغفلات

الى ان قال مدحاني المؤلف

مهذب القول لا أحصى شمائله * ولو بذلت بحدسه مقالاتي
هو الأديب بحبل الله معتصم * مؤيداً ومعان بالعنايات
(محمد) الفهم عذب القول مستقم * (سليم) ذوق بلاشين وغايات
فيا أولى العلم فاجنوا من الطائفة * أزهاره بجواهر الروايات
سفر تفرد بالاتقان منذبدا * مصباح نور إشكاة الهدايات
فهو الدليل الذي يربي الرشاد به * الى سبيل القضايا والشهادات
ومنها مؤرخا لتمام التأليف

لك المحاسن قد قالت مؤرخة * هادت حلاها جواهر الدريات

٦٤٧ ٢١٥ ٤٥ ٤١٠

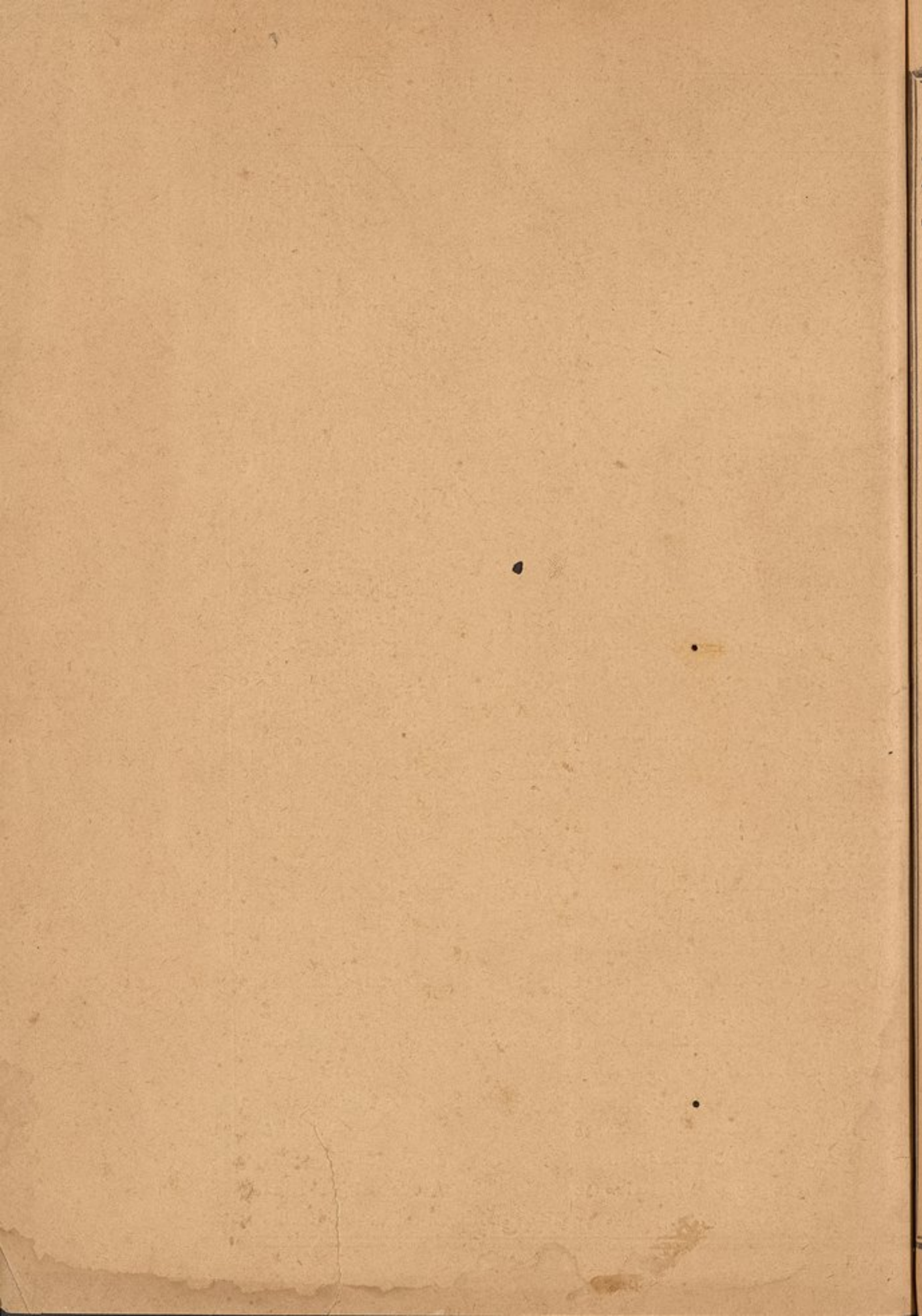
١٣١٧

٢ أقول قوله لتمام
التأليف الخ قد ذكر
تاريخ التأليف فيما
تقدم أنه في ١٣١٥ وهذا
سنة ١٣١٧ اهل هذا
تمام التهذيب والتحرير
اه

يقول رحمه الله تعالى: **الراجي عفوره الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم**

نحمدك ان منحت خالص عبادك من جواهر الـ وايات الـ وايات الـ وايات ونشكر ان ارسلت افضل الرسل
القائل الحلال بين والحرام بين وبينهم ما شتهت ووصلى وسلم على صاحب المجزات الباهرة وآله وصحبه
ذوى الطباع السليمة الطاهرة **وبعد** فقد تم طبع (جواهر الـ وايات ودرر الدرايات في الدعاوى
والبيّنات) كتاب لم ينسج على منواله ولم يسمح للزمان ان يأتي بمثاله فقد اشتمل على ما يهدى المختار
وجاء كالشمس في رابعة النهار رافلا في ثياب براهينه النواضر كافلام مع صغر حجمه بما في كتب
الاولائل والاواخر كيف لا وهو نسج محمد زمانه وأبي يوسف عصره وآوانه القاضي
الشرعي بمحكمة مركز المنصورة الآن محمد سليم البشتاوي السالك طريقة أبي حنيفة
النعمان لا زال نغمر الدهر باسماء باقواله مكيلا بافانين تاليفه ممدى أزمانه
وذلك بالمطبعة العامرة الشريفة الثابت محل ادارتها بشارع
الخرفقش من مصر المحمية وقد انتهت هذا الطبع الفائق
وتم تمثيل هذا الشكل الرائق أوائل الثاني من
الجماديين من عام سنة ١٣١٩ من هجرة
سيد الكونين عليه الصلاة والسلام
وآله وصحبه ما تعاقب
الليالي والايام آمين
آمين
آمين





﴿فهرست جواهر الروايات ودر الدرايات في الدعاوى والبيانات﴾

﴿للعامة الشيخ محمد سليم البشتاوى﴾

صحيحة	صحيحة
٢ المقدمة في شهادة الحسبة	٢
٣ مطلب كل ما كان من باب الاخبار لا يشترط فيه لفظ الشهادة	٣
٣ مطلب التعزير ينبنى على ما هو الغالب	٣
٣ مطلب لو اخبر القاضي بان فلانا طلق زوجته	٣
٣ مطلب لا بد من حضور الزوج لقبول الشهادة عليه حسبة بطلاقه لزوجه	٣
٤ كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فانه يجب التعزير	٤
٤ مطلب فيما يجوز للقاضي ان يعززه لنفسه	٤
٤ مطلب للقاضي العفو عن التعزير في الواجب حقا لله تعالى بخلاف غيره	٤
٤ مطلب يجوز الهجوم على المفسد في بيته	٤
٤ مطلب يحل قتل الزاني بشرطه المعلوم	٥
٥ مطلب الافضل اعلام القاضي بفعل العاصي ليزجره ان كان متهنكا	٥
٥ مطلب يجوز ان يثبت فسق من ارتكب الضرر العام في حق العبد باليمينه على طريق الشهادة الشرعية	٥
٥ مطلب في المواضع التي تقبل شهادة حسبة لله تعالى فيها عند العلم بها بلا طلب أحد	٥
٥ مطلب لا بد ان يدعى الشاهد ما يشهد به ان لم يدعه غيره	٥
٥ مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا من المتوفى او باذن القاضي	٥
٦ مطلب في مسائل شهادة الحسبة	٦
٦ مطلب فيما لو اخبر الشاهد بعد التمكن لا تقبل شهادته	٦
٦ مطلب في قبول شهادة الغرض في رؤية هلال رمضان وغيره	٦
٦ مطلب لا يشترط شيء من شروط صحة الدعوى في شهادة الغرض	٦
٧ مطلب في اثبات شهر رمضان	٧
٧ مطلب الدين يقضى بماله لا بعينه عندنا	٧
٧ مطلب كل ما كان من باب البيانات يكتب فيه بخبر	٧
٧ الواحد العدل بخلاف ما في حق العبد اذا كان فيه الزام محض	٧
٧ مطلب في المسائل التي تقبل فيها خبر الفرد	٧
٧ مطلب فيما تثبت به الشهرة عندنا	٧
٨ مطلب تقبل الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل	٨
٨ مطلب قولهم ان التعزير لا يسقط بالتوبة محمول على ما اذا كان للعبد خاصة	٨
٩ مطلب في تعريف الجرح لغة واصطلاحا	٩
١٠ مطلب في التنبيه الاول للنظر في الجرح مطلقا انما يكون بعد التزكية	١٠
١٠ مطلب في التنبيه الثاني التفصيل في الجرح يكون بعد دعوى الخصم له جهرا	١٠
١٢ مطلب سؤال القاضي للشاهد وواجب عليه لاشروط الخمسة حكاه	١٢
١٣ مطلب المعتمدين القضاء على الغائب بحضور وكيل عنه لا يجوز الا بضرورة وهي في خمس مسائل	١٣
١٣ مطلب التنبيه الثالث ان قولهم اذا تضمن الجرح حقان حذوق الله لم يكن مجرد اشامل لتضمنه التعزير	١٣
١٤ مطلب في التنبيه الرابع في جعلهم من الجرح المجرد قولهم هم زناة ومن غيرهم انهم زنا ونحوه	١٤
١٤ مطلب في التنبيه الخامس لا يدخل تحت الجرح برهان المدعى عليه بان المدعى أجبر للشاهد ونحوه	١٤
١٤ مطلب في التنبيه السادس الخصاص لم يفرق في قبول الجرح بين المجرد وغيره	١٤
١٤ مطلب في التنبيه السابع في قولهم ان المدعى عليه لو برهن على ان الشاهد شريك للمدعى يحمل على شركة العبد	١٤
١٥ مطلب في التنبيه الثامن يقبل الطعن من المدعى عليه بان الشاهد ابن المدعى ونحوه	١٥
١٥ مطلب في شهادة العدو وعلى عدوه	١٥
١٦ مطلب في تعريف المرواة	١٦

صحيحة	صحيحة
١٦ لا تقبل الشهادة حتى يشهد بالمعاشرة والملك معا	٢١ يتفق عليها مع المدعي عليه
عندنا في كل موضع	٢١ مطلب في الدعوى بالدية وكل من لم لا تصح الا
١٦ مطلب يشترط في التزكية ثمانية شروط	اذا بين المدعي شروط صحيحة
١٦ مطلب في تزكية السر	٢١ مطلب فيما اذا ادعى باعيا من مختلف الجنس
١٧ مطلب يشترط ان يقدم القاضي تزكية السر	٢٢ مطلب يشترط بيان القيمة لمحكمة الدعوى في السرقة
على العلانية	٢٣ مطلب في الجواب عما اوردته العلامتان السيد
١٧ مطلب فيما اذا تعارض الجرح مع التعديل	أحمد الطحطاوي وابن عابدين في حواشي الدر
١٧ مطلب فيما اذا عدل في قضية عند القاضي	المختار وفي الجواب عنه
الترافع لديه ثم شهد عنده في أخرى ان بعدت	٢٧ مطلب فيما تصح فيه الدعوى والشهادة مع الجهالة عندنا وفي وجه ذلك
المدة أعيد التعديل والا فلا	٢٨ مطلب في الدعوى بالعقار وما يشترط فيها
١٧ مطلب التزكية على ثلاث مراتب	٢٨ مطلب لا يشترط بيان الحدود في الدعوى بثمن العقار
١٧ مطلب فمن ردت شهادته لعلة فيه ثم زالت	٢٨ مطلب الدعوى بالمستحيل باطله
لا يقبل الا في أربع	٢٩ مطلب فيما اذا كان للعقد شروط كثيرة
١٨ مطلب في الفرق بين الشهمة والتهمة	٢٩ مطلب فيما قدر وابه مدة السفر من الساعات الفلكية
١٨ مطلب في القنبية التاسع الجرح المجرد يقبل	٢٩ مطلب في المسائل المنفردة
اذا تضمن ضررا عاما	٢٩ مطلب فيما اذا كان في المسئلة أقوال ثلاثة وفي
١٨ مطلب في التنبيه العاشر اذا طعن المدعي عليه	عدم سماع الدعوى بعدم مضي ثلاثة وثلاثين سنة
في الشاهد بانه كان ادعى المشهود به لنفسه وأراد	٢٩ مطلب لا تسمع الدعوى بعدم مضي خمسة عشر سنة مع التمكن من اقامتها
ان يحلفه لا يجاب الى ذلك ولو برهن يقبل منه	٢٩ مطلب في تخصيص القضاء بالزمان وبطلانه بموت السلطان
١٨ مطلب في التنبيه الحادي عشر اذا طعن المدعي	٣٠ مطلب تسمع الدعوى بمال اليتيم والغائب وان طالت المدة
عليه بانه دفع من ماله للشاهد مالا لا يشهد	٣٠ مطلب لا يتحقق ترك الدعوى المدة المعلومه الا بعد ثبوت حق طلبها للمدعي
بالباطل وطلب رده اليه بعد ان شهد عليه	٣٠ مطلب لو كان الاجنبي حاضرا وقت بيع ماله ولم يتعرض لانعقد دعواه ولا بد من سكوتة عند تصرف المشتري ونحوه لينع
وبرهن على ذلك يقبل منه	٣٠ مطلب التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه عنها
١٨ مطلب في التنبيه الثاني عشر الطعن برق	لغيره
الشاهد لا يتوقف على دعوى سيد العبد	٣١ مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه انه وقف عليه كما لا تسمع دعواه بغلته
١٨ مطلب في تعريف الشهادة لغة واصطلاحا	
١٩ مطلب يشترط في ادعاء جميع أنواع الشهادات	
احدى وعشرون شرطا	
٢٠ مطلب في تعريف الدعوى لغة وشرعا	
مطلب فيما اذا تعددت القضايا في بلدة واحدة	
وقيمة اذا تعدد المدعي عليهم	
٢٠ مطلب في دعوى المنقول	
٢٠ مطلب لا يشترط بيان القبيحة في دعوى الغصب والزهن	
٢٠ مطلب في المسائل التي يحلف القاضي فيها	
الخصم مع أن المدعي به مجهول	
٢١ مطلب لا يمكن ان يقضي للمدعي بالقيمة بعد ان	

مصحفة	مصحفة
٣٦ مطلب لا يشترط الاشهاد على التوكيل بالنكاح	٣١ مطلب الاقرار لا يصح سبب الملك
٣٦ مطلب لا ينقذ النكاح بالتعاطي عندنا	٣١ مطلب تصح دعوى الاقرار من طرف الدافع
٣٦ مطلب يشترط لا قراض أدعاء الشهادة ثمانية شروط	للحكم
٣٧ مطلب في الفرق بين فرض الكفاية والعين	٣١ مطلب في بيان الدعوى بالموروث
٣٧ مطلب في بيان متون المذهب عند الاطلاق	٣٢ مطلب لا تسمع دعوى الارث بعد مضي المدة
٣٨ مطلب في بيان المتقدمين والمتأخرين من المشايخ	المعلومة
٣٨ مطلب يشترط في كل من الدعوى وفي المدعي عليه والشهادة خمسة شروط	٣٢ مطلب فيما يمنع دعوى الملك والارث
٣٨ مطلب في تعدد شروط من تقبل شهادته وهي احدى وعشرون شرطا	٣٢ مطلب الصلح من احدى الزوجين لا يمنع الدعوى بالطلاق
٣٨ مطلب تقبل الشهادة ان تلقاها عن غيره في خمسة بشرطها المعلومه	٣٢ مطلب لو قسم مع باقي الورثة ثم ادعى ان اياه جعل هذا له في صغره تسمع دعواه
٣٨ مطلب التناقض لا يضر في النسب	٣٣ مطلب الضرر وريات لا يدخلها الشك عندنا
٣٨ مطلب يحتاج الى الاشارة في ثلاث مواضع من الشاهد	٣٣ مطلب لا تسمع دعوى المرأة بجميع مقسدم صداقها بعد ان دخل بها الزوج
٣٨ مطلب لا بد في الشهادة على الغائب من ذكر الجد	٣٣ مطلب لا بد من دعوى الذكورة والانوثة
٣٨ مطلب لا يشترط في غير العقار ان يشهد الشاهد بان المدعى به في يد المدعى عليه	في الدابة مع بيان الجنس والنوع على المختار بخلاف اللون والشبه فلا حاجة اليه
٣٨ مطلب لو ادعى فساد البيع لا بد من بيان سبب فساد	٣٣ مطلب ذكر الصفة في المعين لغو عندنا في غير البيوع والاعيان
٣٩ مطلب لا بد من قبول المكفول له في مجلس الكفالة	٣٣ مطلب لا بد من الجرف في دعوى الشئ ميراثا وكذا في الشهادة الا في مسألة واحدة
٣٩ مطلب لا تصح دعوى النكاح بناء على اقرار المرأة له به وتصادقها على ما قاله في دعواه	٣٣ مطلب فيما يشترط ذكره في الوديعة والهبة وغيرها
٣٩ مطلب في بيان وزن القرش في زماننا	٣٣ مطلب لا بد في دعوى الرهن من ذكر القبض أو التخلية
٣٩ مطلب لا بد في دعوى البيع وشحوه من ان يقول باعها الى وهو على كذا	٣٤ مطلب يشترط في دعوى الغصب بيان مكان الغصب ان كان للغصب حمل ومؤونة والا فلا وان كان قيميا بين قيمته يوم غصبه
٤٠ مطلب يشترط للضمان في دعوى تجهيل الوديعة أن يقول مات فلان وهو مجهول لها ولا بد من تخليفه بجميع الاستظهار بعد الاتيان قبيل القضاء له بالمال	٣٤ مطلب يشترط في الدعوى بقيمة المثل بيان السبب في السلم والاستهلاك والقرض
٤٠ مطلب فيما يشترط فيه بيان الموضع	٣٤ مطلب في الدعوى بشئ من المبيع وغيره
٤٠ مطلب لا يختلف القاضي بلا طلب الا في خمس مسائل	٣٤ مطلب فيما لو اختلفت النقود في بلد العقد
	٣٥ مطلب لا بد في دعوى المثل من بيان السبب لمحمة الدعوى مع باقي الشروط
	٣٥ مطلب في تعريف المثل
	٣٥ مطلب في العقد الذي كثرت شروطه
	٣٦ مطلب النكاح عندنا له حكمان

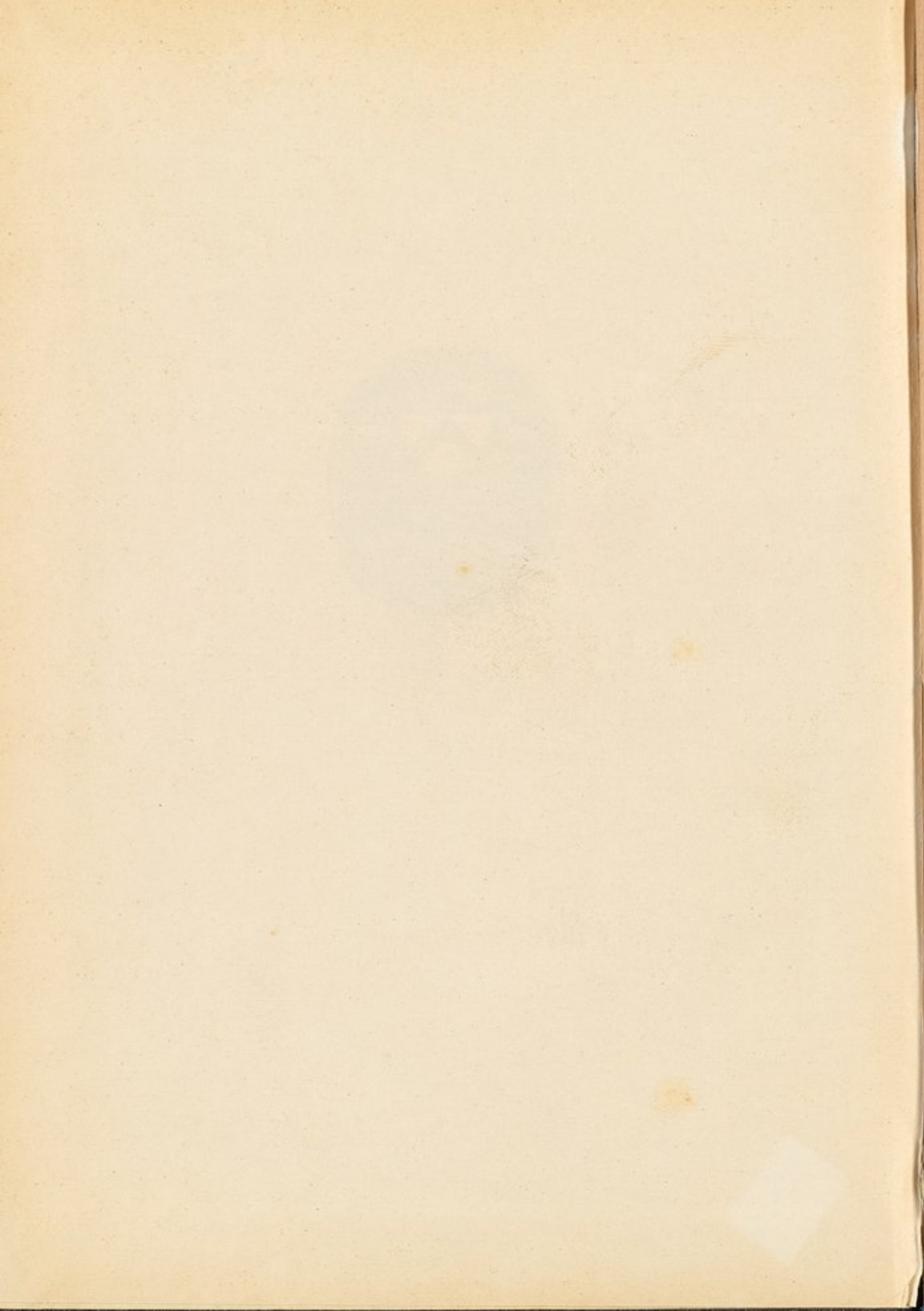
صحيحة	صحيحة
٤١ مطالب في الشيء المفروض الى اثنتين لا يملك أحدهما	٤٣ مطالب يشترط حضور الصغير عند نصب وصي عليه
٤١ مطالب ويستثنى من عدم انفراد أحد الناظرين ست عشر مسألة	٤٣ مطالب لا يشترط حضور الصغير لفرض النفقة له في ولاية القاضي
٤١ مطالب لا يعتد على الخط والختم الا في مسائل	٤٣ مطالب لا تقام البينة على المقر الا في بعض المواضع
٤١ مطالب من عليه الحق اذا امتنع من قضائه لا يضرب الا في مسائل	٤٣ مطالب بيان السبب في دعوى العين شرط
٤١ مطالب لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل	٤٣ مطالب اذا مات الخليفة لا تنعزل قضائه وولايته
٤١ مطالب القضاء بقصره على المحكوم عليه الا في مسائل فيتعدي فيها	٤٣ مطالب في الفرق بان الوكيل عامل لا وكل خلاف غيره
٤٢ مطالب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل	٤٣ مطالب الوكيل المقام من طرف الوكيل الاول المفوض وكيل عن الموكل لاعنه
٤٢ مطالب لو اخرج شهادة الحسبة بلا عذر لا تقبل شهادته	٤٣ مطالب لا تقبل شهادته لنفسه الا في مسألة مسائل معدودة
٤٣ مطالب لا يجبر احد الشرى بكن على العمارة الا في مسائل	٤٤ مطالب في طرق القضاء وفرضه على الفور مطالب في الردة وحكمها
٤٢ مطالب المقضى عليه لا تنهع دعواه ولا يبنته الا في مسائل	٤٥ مطالب فيما يبيطله الاختلاف بالزمان والمكان وما لا يبيطله
٤٢ مطالب الدفع يصح قبل القضاء وبعده	٤٥ مطالب في المفتي والقاضي المجتهد وفي المقلد أيضا
٤٢ مطالب تسمع البينة بعد الحلف	٤٦ مطالب في مسائل ترجح البينات وكتاب النكاح
٤٢ مطالب التناقض في محل الخفاء عفو	٤٧ مطالب كتاب الطلاق
٤٢ مطالب اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل	٤٨ مطالب باب النفقات
٤٢ مطالب لا تقبل بينة النفي الا في مسائل	٤٨ مطالب باب النسب
٤٢ مطالب الابراء العام انما يعتبر عند عدم الاقرار بالحق المدعيه الا في مسائل	٤٩ مطالب كتاب الشركة
٤٢ مطالب لا يجوز تاخير الحكم الا في مسائل	٤٩ مطالب كتاب الوقف
٤٢ مطالب كل من عمل اقراره تقبل بينته الا في مسائل	٥٠ مطالب كتاب البيوع
٤٢ مطالب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتباع او لضرورة	٥٢ مطالب باب السلم
٤٢ مطالب لا يصح قضاء القاضي لنفسه الا في مسألة	٥٢ مطالب كتاب الكفالة
٤٢ مطالب أمين القاضي لا تلحقه العهدة بخلاف الوصي	٥٣ مطالب كتاب الشهادات
٤٢ مطالب وينصب القاضي الوصي في ثمان مواضع فقط	٥٤ مطالب بينة مدعي الارث أو زيادته مقدمة على بينة من يدعي خلاف ذلك
	٥٦ مطالب كتاب الوكالة
	٥٦ مطالب كتاب الرهن
	٥٧ مطالب كتاب الوصايا

٥٨ مطلب في فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين
عند اقامتهما بالبينة
٥٨ مطلب في دعوى الملك المطلق
٥٨ مطلب في دعوى الارث
٥٨ مطلب في دعوى الشراء
٥٩ مطلب في دعوى النتاج والسبب الذي لا يتكرر
كنسج القطن وغزله بخلاف جز الصوف والبناء
٥٩ مطلب في دعوى الملك بسببين مختلفين
٦٠ مطلب في دعوى الغصب
٦٠ مطلب في دعوى الاجارة
٦٠ مطلب في دعوى الدين عن الميت
٦٠ مطلب لاتصح دعوى البيع ونحوه الا اذا قال
المدعي في دعواه بآءه له بطوئه
٦٠ مطلب في التخرج عن التركة وفي دعوى
الاخوة ونحوها
٦٠ مطلب في قوطم كل ماه وشرط في الدعوى شرط
في الشهادة ليس على اطلاقه
٦١ مطلب في دعوى المشلى لا بد من ذكر الخمسة
أشياء
٦١ مطلب اذا اتحدت النقود في البلد فلا حاجة
لذكر الوصف في الدعوى
٦١ مطلب لو كان المثلى قائما يلزم احضاره مجلس
الدعوى للاشارة له فيها
٦١ مطلب في دعوى الاملاك لا يلزم بيان السبب
وفي الدين يلزم
٦١ مطلب لا بد في صحة دعوى الارث من الجريان
بنسب نفسه في الدعوى وينسب بالميت الى أن
يانتقيا الى أب واحد
٦١ مطلب في بيان شروط صحة الوقف
٦١ مطلب لا يشترط بيان ما عدا المدعى عليه في
الدعوى عليه بانه مؤسروا في الشهادة عليه
بذلك
٦١ مطلب لاتصح الدعوى من وكيل بيت المال الا
بإذن من السلطان أو نائبه
٦١ مطلب دعوى الفمعل تصح على ذي اليد وعلى
غيره
٦١ مطلب يشترط في الشهادة على العقار ان يعاين

أنه في يد المدعي عليه
٦١ مطلب لا بد في الدعوى من ذكر المدعي للطالبة
بالمدعي به
٦٢ مطلب فيما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل بين
الحدود وما لا يحتاج
٦٢ مطلب لو قال ان حدها لزيق دار الوقف فلا بد
من بيان المصروف
٦٢ مطلب لو قال في الدعوى أو الشهادة ان المدعي
بها لزيق أرض ورثة فلان أوليقي ملك ورثة
فلان لا يكفي الا اذا ذكر عددهم بأسمائهم
وأنسابهم الى الجد الا اذا كانوا مشهورين بدون
ذلك
٦٢ مطلب لو أراد تضمينه لا بد من تسمية الارض
وموضع النهر وعرضه وعمقه
٦٣ مطلب في شرط تقرير القاضي النفقة
٦٣ مطلب في شرط التفريق بين الزوجين بسبب
التحريم
٦٣ مطلب في اثبات الوشء
٦٣ مطلب في تقدير سن البلوغ على المفتي به للعالم
والانثى
٦٣ مطلب فيما يشترط من الشروط في دعوى
القتل
٦٣ مطلب فيما لو سأله القاضي عن الحدود وقال له
المدعي لا أعرفها وفيه تفصيل حسن
٦٣ مطلب فيما لو ادعى ان في المدعي به شجرة فوجد
غيره
٦٣ مطلب فيما لو ادعى بقطع معدوده من الارض
فوجد أكثر أو أقل من دعواه فدعواه صحيحة
ولا تبطل بذلك
٦٣ مطلب تصح الدعوى بالارث لو ذكر عدد الورثة
وان لم يبين حصته نفسه ولو طالب بتسليم حصته
فلا بد من بيانها
٦٣ مطلب الاصل في الوقف الصحة واستيفاء
الشروط
٦٣ مطلب لو جعل النظر لنفسه في الوقف له أن
يجعله لغيره
٦٣ مطلب الاصل في الاستبدال استيفاء شرائطه

صفحة	صفحة
٦٤	مطلب يلزم الأب باجرة المسكن للصغير لاجل أن يحضن فيه اذالم يكن للحاضنة ملك
٦٤	مطلب اذا تحقق ضرب الزوج لزوجته وخرجت من منزلها بسبب ذلك لاتعد ناشزة
٦٤	مطلب ليس للزوجة الامتناع من السكنى مع ولده الصغير وأمه وأمه ولده
٦٤	مطلب يلزم الولد نفقة أصوله
٦٤	مطلب يلزم الولد نفقة زوجته واحدة لا به فقط
٦٤	مطلب نفقة مادون الشهر الماضية تجب بدون قضاء ولا رضاء فلا تسقط
٦٤	مطلب الحاضنة لو سافرت بالاولاد لاتسقط نفقتهم ولا حضنتها وان كان لايحل لها السفر بلاذن والدهم أو أبايهم
٦٤	مطلب في الشروط المختصة للحاضنة
٦٤	مطلب لا يجبر الأب على دفع اجرة الداية وأجرة الحكيم عند اعسار الأب
٦٤	مطلب ليس للام السفر بالولد المحضون وفيه تفصيل حسن
٦٥	مطلب الاصل في المخاض أن يبالغ الكاتب في بيانها صراحة
٦٥	مطلب فيما يحتاج فيه الى الاشارة وما لا يحتاج
٦٥	مطلب في دعوى الوقف لا يشترط بيان الدعوى الصادرة من المتخاصمين تفصيلا فيها
٦٥	مطلب لا بد في صحة الدعوى من ذكر الملك ولو في الحدود وكذا الشاهد
٦٥	مطلب في تعريف المحضر
٦٥	مطلب لو كان المطلب ثبوت عقد الاجارة لا الحكم بصحة العقد فلا حاجة الى بيان من ولى الناظر عليه من القضاة
٦٦	مطلب يقدم القاضى القضاء بالوصاية أو الوكالة أو الوراثة على القضاء بالدين
٦٦	مطلب في بيان نفس المحضر في الحرمة الغليظة
٦٧	مطلب لو كان المدعى به على الغائب متعديدا وكان واحدا منه شرط الثبوت المدعى به لا ينصب الحاضر خصما فيه عن الغائب
٦٧	مطلب في محضر دعوى الرجل بعتيقه صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها
٦٧	مطلب في الشهادة بالحرمة الغليظة
٦٧	مطلب طلب التفريق مهرط أمام الشاهد أو من المدعى للطلاق
٦٧	مطلب العبرة بالتعريف في الشاهد لالتكثير الحروف
٦٨	مطلب في محضر دعوى الدين على الميت
٦٩	مطلب في محضرات اثبات الدفع بعد الحكم بهذه الدعوى في الدفع المعترف بها
٦٩	مطلب في محضر دعوى النكاح اذالم يكن للمرأة زوج ولم تكن في يد أحد
٧٠	مطلب في سجل هذه الدعوى
٧١	مطلب في محضر دفع دعوى النكاح
٧١	مطلب في محضر دعوى الدفع بدعوى العين
٧٢	مطلب في محضرات اثبات العصوبة
٧٣	مطلب في محضرات اثبات العنة لاجل أن يفرق القاضي بين الزوجين
٧٣	مطلب في محضر الدفع لهذه الدعوى
٧٤	مطلب في محضر دعوى شركة العنان
٧٤	مطلب في اثبات الوقفية
٧٤	مطلب لا بد من اثبات التوكيل عند غيبة الموكل ولو أقر به الخصم
٧٥	مطلب في محضرات اثبات الوصايا
٧٦	مطلب في محضرات اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
٧٧	مطلب في دعوى الميراث
٧٧	مطلب في الخاتمة
٨١	مطلب وتقبل الشهادة على وكيل مسلم موكله كافر

V.K



Princeton University Library



32101 075818490

(A. 1. 1)

KBL

.B573

1901

AP